

المختصر في البغه  
على مذهب الامام مالك بن انس  
تخليد بن اسحاق  
بن يعقوب الماليني



طبع  
في مدينة باريز المحروسة  
بالمطبع السلطاني المعمر

سنة ١٢٧٢ من الهجرة  
المطابفة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح







Khalil ibn Ishāq al-Jundī

المختصر في الفقه  
al-Mukhtaṣar fī al-Fiqh  
على مذهب الإمام مالك بن أنس  
تخليل بن إسحاق  
بن يعقوب المالكي



طبع  
في مدينة باريز المحروسة  
بالمطبع السلطاني المعمر  
سنة ١٢٧٢ من الهجرة  
المطابفة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

3436 - 6

المسألة  
Islamic Law  
350.9496  
K465  
1855  
Bahr

ترجمة  
العلامة البغية خليل بن الصفاق صاحب المختصر  
وهي نقلت من كتاب تكملة الديباج  
للشيخ احمد بابا الننيكي



هو خليل ابن الصفاق بن موسى بن شعيب عمري بالجندي ابو الموق  
ضياء الدين الامام العلامة العامل الفدوة المجهة البصامة حامل لواء  
المذهب عصى في وفته في سنة ١٠٠٠ في الديباج وقال انه من جنه  
المنصورة ينهري زعيم متفشيقا منغبضا عن اهل الدنيا جامعا بين  
العلم والعمل ناشرا للعلم حضرته بالفاهم يفهم بفقها وحديتنا  
وعربية من صدور علمائها يفتحا على فضله ودينه استانا ممتعا  
عا تحفيق نائب الخزن جده البحث مشاركا في العنون باصلا في  
مذهبهم صحيح النقل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب  
عنى الناس على تحصيله ومختص في المشهور مجتهد عن الخلابي  
مروعه كنيه جدا مع بليغ الاجاز درسه الكلية وله مناسط ونفايه  
معيخ حج وجاور ومفاصن جهلة انتهى في وقال ابن عمي في  
الطرسوع من ابن عبد الهادي واخذ العربية والاصول عن الشيخي  
والفقه على المنوي وشرع في الاشتغال بعرض تخرج به جماعة في  
درس بالشيطونية وافتى ولع يغتم زبي الجنه صينا عبيعا فيها  
شرح ابن الحاجب في ست مجلدات انتفاه من ابن عبد السلام مع  
عمرو الافوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الهادي  
وترجمة المنوي بعد على علمه بالاصول وكان ابوه حنبيبا بلانج  
المنوي

المنوي مشغل ولدع مالكياً وقال الامام ابن مزروف سمعت من عه  
 واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهداً في العلم الى الغاية  
 حتى لا يناع في بعض الاوقات الا زماناً يسيراً بعد الطلوع للجم  
 للإراحة من جهة الطاعة والكتب درس بالشيوخية اكر مدرسة  
 عم وبيرق وضايي آخر تتبعها مرتزفاً على التجندية وحدتي  
 العلامة العصفى الناصر التنسي انه اجتمع به في عشة التسعين  
 حين نزل مع الخند لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختم  
 بعهي بقول ابن الحاجب والصهي في التومة وصهي الحين الحال  
 يبح خلافاً لاشعب انتهى ١٥ وله شرح لزين على ابن الحاجب  
 مبارط تلقاه الناس بالقبول بحسن طوبته يعزو فيه النقول معتمداً على  
 نفل ابن عبد السلام والاعانة لعلمه مكانته ورأيت شيئاً على  
 الخلاصة فيل انه له انتهى ١٥ فلت وله شرح التعميم وصل  
 فيه للبحر قال ابن هازي حكيت انه بقى عشرين سنة ولم ير نيل  
 مم وان بعض شيوخه ملق له كنيى بمنزله فذهب الى منزله من  
 ينقيه وجاء خليل بعرق بمنزل بنفسه فعلق به الناس ينظرون  
 ويتعجبون منه وجاء الشيخ فقال من هذا فيل خليل فاستعظم ذلك  
 فبعث له بنية صادفة فبال بركة في عه ١٥ وسمعت شيخنا  
 الغوري يقول انه م بصباح دس ببيع لحم مينة فكاشعه وافم  
 وتاب على بديه انتهى ١٥ فلت وشالبي ضتي ان مسلة الضباح  
 ائها ذكرها الشيخ في ترجمة المنوي من كراماته ١٥ وذكر انه رى  
 بعد موته فقال شعر الله في ولكن من صلى عليّ وفد عكبي الناس  
 على توضعها ومختصه شرقاً وغرباً حتى افتصوا في بلاد الغرب  
 كعباس ومراكش في هذا الوقت على المختصر فقط صار فصراع

مع الرسالة فلأز ترا معنياً باجن الحاجب فضل عن الهدونة وهو  
 خليل دروس العلي وأما توضيحه فليس من شروحه على كثرتها ما  
 هو انفع منه ولا اشهر اعتد عليها حفاظ المذهب من اكباب ابن  
 عرفة وغيرهم وكعبى به على امامته ووضع الناس على مختصه  
 اكثر من ستين ما بين شرح وحاشية ورميت معهم بسبع مسمعت  
 زينة كلام ازيد من عشرين من شراحه مع بحث معهم باختصار  
 وتفهير منظوفانه ومفهومانه وتذييل النقول عليها بحيث لو كهل  
 لي تحقيق الى عيه غالباً واعضيت منه جزاً الفقيه ابراهيم الشاوي  
 وهو اتم بفهمه مراتش مع خدمة الفقه فالحجب به صار يعوده  
 عليه في تدرسه وينتج على محاسنه بين اكبابه وكتبت ايضاً  
 تحقيقات وفكتنا على كثير من مشكلاته من عند ياتي وعملت التي  
 في وضع حاشية عليه تهيتها من آل الخليل في بيان مهيئات  
 خليل يسر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونفع بها ١٥  
 وتوفي رحمه الله تعالى على ما قال زروق رضي الله عنه سنة  
 تسع وتسعين وقال ابن مزوق اخيه القاضي ناصر الدين الاصباهي  
 وكان من اكبابه وحفاظه مختصه انه توفي ثالث عشر ربيع الاول  
 عام ست وتسعين وسبعماية وانه اتمها لخص من مختصه في حياته  
 الى النكاح بلفظ وما فيه وجه في اوراق مسوون جمعه اكبابه  
 وكتبه ما لخص بكمال انتهى ١٥ ولعل هذا اصح مما قبله ومما  
 ذكره ابن عجم ان وافته سنة سبع وستين وسبعماية لكن عجم من  
 اكبابه ١٥ ومما ذكر ايضاً ان صح أن الشهري الرهوني تنازع معه  
 في مسألة فدا عليه خليل فتوفي الرهوني بعد آيام ووفاة الرهوني  
 سنة خمس وسبعين على ما قال ابن مرحون او ثلاث على ما عنده  
 ابن



ابن عمي والله اعلم ۞ وسهعن شيخنا محمد بغيره يذكر عن بعض  
الشيوخ انه بقى في تأليبي مختصم نبيجا وعشرين سنة انتهى ۞  
وفد عكم في ترقية شيخه الهنوي انه مات سنة تسع واربعين وانه  
حينئذ ان يعمر الرسالة يعني معرفة تامة ولا يمكن بفاؤه في  
تأليبه البرق المذكورة ان حج الآذ ان يشتغل به بعد الخمسين وبتوقو  
بعد نبي وسبعين والله تعالى اعلم ۞ وفد فرأت مختصم  
وختته بفرايغ وفراة عبي مع لعتن وتغيف وتخير على علامة  
وفته ومخففه شيخنا المذكور واجازني سبدي والدي في عمي  
اجازاته وهو فراء عن عمه بركة الوفد محمد بن عمي وفأ، شيخنا  
المذكور على والرق وعلى الغفيه احمد بن سعيد وعمها عن الامام

سبدي محمد بن عمي ايضاً وهو عن الشيخ عثمان المغربي

عن النور السهوري عن الشهر البساطي

من تلاميذ خليل

ولله الحمد ۞



# المختصر في البفء على مذهب الامام مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المحض لرحمة ربه الهنكسر خاضع لهفة العهل والنفوى  
 خليل بن اسحاق بن يعقوب الهالكى عما الله عنه ،  
 الحمد لله جدا يوافق ما نزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من  
 العزل والكرم لا احيى نانا عليه هو كها ائنى على نفسه ونسائه  
 اللضى والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رسمه  
 والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والجمع المبعوث لسائر الامم  
 صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل  
 الامم وبعء ففء سائى جماعة اباى الله في ولعم معالى التوفيق وسلط بنا  
 وبعم انبع ضمير مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمة الله  
 تعالى مبينا لما به الفتوى باجبت سؤالهم بعء الاستخارة مشيرا  
 بعبيها للحدونة وبأول الى اختلافى شارحيها في بعبيها وبالاختيار  
 للخمى لان كن ان كان بصيغة المعلن فخلو لاختيار هو في نفسه  
 وبالاسم فخلو لاختياره من الخلابى وبالتخيى لابن يونس فخلو  
 وبالظهور لابن رشد فخلو وبالقول للمازرى فخلو وحيث فلتى خلابى  
 فخلو للاختلابى في التشهيى وحيث فكرت فولبن او افوال فخلو  
 لعدم اطلاقى في الجمع على اربعة منصوصة واعتبر من المباحيى  
 معصوم الشرط ففء واشير بضح او استحسن الى ان شيوخا ضمير  
 الكين

الذين فَمَتَّعَ صَاحِبًا هَذَا أَوْ اسْتَضَعَهُ وَبِالْتَمَّعَ لَمْ يَمُتَّعْ لَمْ يَمُتَّعْ مِنْ فِي  
 النفل أو لعموم نَصْرِ الْمُتَمَتِّعِينَ وَبَلَوِ الْخَلْقِ مَعَهُ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ  
 يَنْبَعُ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ فَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَاللَّهُ  
 يَعْلَمُهَا مِنَ الزَّلْزَلِ وَيُوقِنُهَا فِي الْفُؤُولِ وَالْعَمَلِ ثُمَّ أَعْتَدَ لِكُلِّ الْبَابِ  
 مِنَ التَّفْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَمُّعِ وَالشُّعُوعِ  
 وَمُخْطَبِ التَّنَزُّلِ وَالْمَخْضُوعِ أَنْ يُنْظِمَ بَعِينَ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فِيهَا كَلِمًا  
 مِنْ نَفْسِ كَلِمَتِهِ وَمَنْ خَطِبَ أَصْلُوهُ فَهَلُمَّ بِمُخْلِصِ مَصْنُوعِي مِنَ الْعَمَلِ  
 أَوْ وَيَنْجُو مَوْلَى مِنَ الْعَثْرَاتِ ،

## بَاب

نَمِيعُ الْحَدِيثِ وَحَكْمُ الْخَبَرِ بِالْخَلْقِ وَهُوَ مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ أَمْعُ مَا بَلَغَ  
 فِيهِ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ بَابٍ بَعْدَ جُودٍ أَوْ كَانَ سُورَ بَعْضِهِ أَوْ حَائِضٍ  
 أَوْ جُنَيْبٍ أَوْ فَضْلَةٍ ضَعْفَاتِهَا أَوْ كَثِيرًا خَلَطَ بِتَجَسُّعٍ يُبَغِّبُ أَوْ شُدًّا  
 فِي مَعْنَاهُ هَلْ يَضْرَأُ وَتَغْيِي بِجَاوِرَةٍ وَإِنْ بَدَّهْنُ لَانَصَ أَوْ بَرَانِحَةٍ  
 فَضْمَانٍ وَعَاءٍ مَسَاهِيرٍ أَوْ مَمْتَلُوعَةٍ مِنْهُ أَوْ بَغْرَارَةٍ كَيْلِ أَوْ مَعْضُوحٍ وَلَوْ  
 فَصَحًّا مِنْ تَرَابٍ أَوْ مَلْحٍ وَالرَّيْحُ السَّلْبُ بِالْمَلْحِ وَفِي الْأَتْبَاقِ عَلَى السَّلْبِ  
 بِهِ إِنْ صُنِعَ تَمَّعٌ لَمْ يَمُتَّعْ لَوْنًا أَوْ ضَعْفًا أَوْ رِيحًا عَمَّا يَجَارُهُ عَالِمًا مِنْ  
 طَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ كَدَّهْنٍ خَالِصٍ أَوْ نَخَارٍ مَصْضُوكِيٍّ وَحَكْمُهُ كَيْفِيَّةٌ وَيَحْتَمِلُ  
 بَيْنَ تَغْيِيرِ تَحْبُلِ سَانِيَةِ كَعْدَمِيٍّ بِمَوْتِ مَا شَبِهَهُ أَوْ بِنْرِ بَوْرُقِ نَهْرٍ أَوْ تَبَنٍ  
 وَالْإِضْمَعُ فِي بِنْرِ الْبَادِيَةِ بِهَا الْجَوَازُ وَفِي جَعْلِ الْفُؤُولِ الْوَاقِعِ كَالْفُؤُولِ  
 نَضْمٌ وَفِي التَّضَمُّعِ عَمَّا جُعِلَ فِي الْعَجِ فُولَانٍ وَكَيْفِ مَا مَسْتَعْمَلٌ فِي  
 حَمَلٍ وَفِي غَيْبِ تَمَّعٌ وَيَسِيرٌ كَأَنِّيَّةٍ وَضَوْءٌ وَمَسْلٌ بِتَجَسُّعٍ يُبَغِّبُ  
 أَوْ وَلِغٍ فِيهِ كَلْبٌ وَرَاكَةٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ وَسُورٌ شَارِبٌ حَمِيٍّ وَمَا أَحْمَلُ بَرِيٍّ

فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء، لا ان عسر الاحتمل منه او كان طعاما  
 كمشق واز رنت على فيه وقت استعماله غسل عليها وادامت  
 بهي و نفس سائلة براكه ولم يتغير كذب نهج بفطرهما لا ان وقع  
 ميتا وان زال تغير النجس لا بكنه مطلق باستحسن الضرورية  
 وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتبعها منها والا  
 فقال يستحسن تركه ووروه الماء على النجاسة كعكسه،

**فصل** الظاهر ميت ما لا يحل له والبحري ولو طالت حياته  
 بهي وما ذبي وجوه الا حتم الأكل وصوي وونم وزغب ريش وشعم  
 ولو من خنير ان جزت والجاه وهو جسد غير حي ومنعصل عنه  
 الا السكت والحي ومعده وعرفه ولعابه وفضله وبيضه ولو أكل  
 نجسا الا المخز والمخارج بعد الموت ولين آدمي الا الميت ولين عبي تابع  
 وبول وعذرة من مباح الا المتعدي بنجس وفيه الا المتغير عن الضعاع  
 وصعرا، وبلغم ومرارة مباح ومع له يسع ومسأ ومارته وزرع بنجس  
 وهر تجراو خلل،

**فصل** والنجس ما استثنى وميت غير ما ذكروا ولو هلكه وأحميا  
 والأضهر صهارته وما أبيض من حي وميت من فم وعظم وظلعي  
 وعاج وضمع وفصبة ريش وجلد ولو ذبغ ورخص فيه مطلقا الا من  
 خنير بعد ذبغه في يابس ماء وجبها كراهة العلاج والتوقى في  
 الكيفت ومني ومذي وودي وفتح وصدية ورضوبة مخرج ومع  
 مسعوج ولو من نهد وذياب وسوءا، ورماء نجس وعذارة وبول وعذرة  
 من آدمي ومهي ومكوه وبنجس كثير طعام مانع بنجس فل نجامة  
 ان طال وامتن السريان والا يكتسبه ولا يكتسب زينة حولك ومع ضحك  
 وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وعتار بغواصي ويندفع عن بنجس لا  
 نجسي

تجسي في غير محجبة وأدمية ولا يخلو بلباس كاهن خلاني فحجه ولا  
 كما ينام فيه مصلي آخر ولا بثياب غير مصلي إلا كراسه ولا بفخاخي  
 مخرج غير عالي وحجم استعمال أكثر محلى ولو منضفة وآلة حرب إلا  
 الملقح والسبق والأبق وربط سيق مصلغا ومخارج البضة لأن ما بعضه  
 ذهب ولو قتل وإناء نغم واعتناؤه وإن لامرأة وفي المغشوش والمهوه  
 والمضبب وفي الخلفة وإناء الجوهر فولان وجزاز للمرأة الملبوس مصلغا  
 ولو نعلان كسبير ،

**فصل** من إزالة النجاسة عن ثوب مصلي ولو ضحك بهامته  
 وبخيه ومكأيه لأن ضحك حصيه سنة أو واجبة إن عكتم وفخار وإن  
 اعاد الضميرين للاصفار خلاني وسفوضها في صلاة مبطل  
 كعكرها فيها إن قبلها أو كانت اسجل نعل مقلعا وعقبي عها  
 يعسر تحديق مستنكح وبليل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب  
 مرضعة تجتهد ونجب لها ثوب للصلاة ودون درع من دم مصلغا  
 وفخج وصديق وبول مهس لغاز بأرضي حرب وأني ذباب من عقيرة  
 وموضع حمامة مخرج باءا تهي غسل وإن اعاد في الوقت وأول  
 بالنسيان وبإلضلاق وكضين مضم وإن اختلصت العقيرة بالهصيب لا  
 إن غلبت وظاهرها العبو ولا إن أصاب عينها وعيل امرأة مكال للسم  
 ورجل نلت عم إن تجس بيس بضمهم إن عا بعرك وخفي ونعل من  
 روث ذواب وبولها إن نكتا إن شيه بيطلعه المانع إن ماء معه وينم  
 واختار الخلق رجل الفهم وفي غيره للمتأخرين فولان وواقع على مآر  
 وإن سأل صق السلي وكسبي صليل إيسار من دم مباح وأني عمل  
 لي نكتا ونجب إن تعاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويضهر محل  
 النجاسة بل نية بغسله إن غشي وإن بجمع المشكوك فيه ككبيه

خلاي نوبيه فيتمتري بظهور منبصل كليل ولا يلزم عصف مع زوال ضعيه لان لوزي وريح عسرا والغسله المتغيه نجسه ولو زال عين النجاسة بغير الخلوق لم ينجس ملافي محلها وان شئت في إصابتها لنوب وجب نكته وان تم اعادة الصلاة كالغسل وهو ريش باليد بلا نيّة لان شئت في نجاسة الحبيب او مبيها وهل الجسم كالنوب او يجب غسله خلاي واذا اشتبه ظهوره ينجس او نجس صلوا بعده النجس وزياق اذاء ونجب غسل اذاء ماء وبهاق لا علاج وحوصي تعبها سبعا بولوع كلب مطلقا لان شبيها عنه فصد الاستعمال بلا نيّة ولا تنهين ولا يتعداه بولوع كلب او كلاب ،

**فصل** فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنايين شعبي الماسي اليعتاد والتفني وظاهر العيبة فيغسل الوتة واساير الجبهة وظاهر شعبيه بتخليل شعر ظهر البشه تحته لان جرحا يهني او خلق عائرا ويديه يه فيه وبقيّة معص ان فضع ككبي عنكب بتخليل اصابعه لان اجماله هائمه ونفض شبيها ومع ما على الجمجمة بعض صغيبه مع المسترخي وان ينفذ ضعيه رجل ولا امرأة ويخيلان يديهما تحته في رة المصح وغسله فجهي وغسل رجله بصعبه الثانيين يعصلي السافين ونجب تخليل اصابعهما ولا يعيد من فلي ضعيه او خلق راسه وفي تحيته فولان والخلط وهل الموااة واجبة ان تكم وفخر وبنو بنيّة ان نسي مطلقا وان فخر ما لم يضل مجعوي اعضاء بزمن اعتدال او سئة خلاي ونيّة رفع الحدث عنه وجهه او العرض او استباحة ممنوع وان مع تيمه او اهرج بعض المستباح او نسي حدثا لان اهرجه او نوى مطلق الضهارة او استباحة ما فوجبت له او قال ان كنت احداثت فله او جده مبتين حدثه

حَدُّهُ أَوْ تَرْتِيبًا لَمَعَةً فَإِنْ غَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْعِضْلِ أَوْ بِمَقَرِّ النِّيَّةِ عَلَى  
 الْإِعْضَاءِ وَالْإِظْمَاعِ فِي الْأَخْيَرِ الْكَلْبَةِ وَعَهْوَبُهَا بَعْدَ وَرِعْضًا مَعْتَبَرًا  
 وَفِي تَفْعُلُمَا بِيَسِيرِ خَلَابِي وَسُنُّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلَاثًا تَعْبُورًا  
 مَخْلُوقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَضِيبَتَيْنِ أَوْ أَحَدَهُ فِي أَثْنَانِهِ مَعْتَرَفَتَيْنِ وَمَضِيضَةٌ  
 وَاسْتِنْشَاقٌ وَدَائِعُ مَعْصِيٍّ وَجَعْلُهَا بِسِتِّ أَحْضَلٍ وَجَازًا أَوْ أَحَدِهَا بِعَفْوَةٍ  
 وَاسْتِنْشَاقٌ وَمَسْحٌ وَجَعْيٌ كُلُّ أَعْنَ وَتَجْدِيدُ مَا نَهَا وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ  
 وَتَرْتِيبُ فِرَانِضِهِ فَيُعَادُ الْمُنْتَكِسُ وَحَرَكٌ أَنْ بَعْدَ تَجْعَالِي وَالْأَمْرُ مَعَ تَابِعِهِ  
 وَمَنْ تَرَدَّ بِرِضَا أُنَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ وَسُنَّةٌ جَعْلُهَا لِمَا يَسْتَقْبَلُ وَبِضَائِلِهِ  
 مَوْضِعٌ ضَاهِيٌّ وَفَلَّةٌ مَا بَلَ حَاكَ كَالغَسْلِ وَيَهْمُزُ أَعْضَاءُ وَإِنَاءٌ أَنْ يَفُجَّ  
 وَبِحَاءٍ مَعْفُومٌ رَأْسُهُ وَشَبَعُ عَسَلِهِ وَتَغْلِيظُهُ وَهَلِ الْجَلَانُ كَخَلَابٍ أَوْ  
 الْمَطْلُوبُ الْإِنْفَاءُ وَهَلِ نَكْفُ الرَّابِعَةُ أَوْ تَمَعُ خَلَابِي وَتَرْتِيبُ سُنُّهُ أَوْ  
 مَعَ فِرَانِضِهِ وَسَوَادٌ وَأَنْ بِأَصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعْدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتَشْمِيرٌ  
 فِي غَسْلِ يَدَيْهِ وَأَكْلٌ وَشَرْبٌ وَكَأَيُّ وَرُكُوبٌ حَائِثَةٌ وَسَعْبِيَّةٌ وَدُخُولٌ  
 وَضَرْبٌ مِنْهُلٍ وَمَسْجِدٌ وَنَبِيٌّ وَغُلْفِي بَابٌ وَأَضْعَاءُ مَصْبَاحٌ وَوَضْعٌ وَصَعُوبَةٌ  
 خَفِيْبٌ مِنْبَرًا وَتَغْيِيضٌ مَيْتٌ وَخَيْرٌ وَلَا تُنْجَبُ إِهَالَةُ الْعَفْوَةِ وَمَسْحٌ إِلَى فَبَةِ  
 وَتَرَدُّ مَسْحِ الْإِعْضَاءِ وَأَنْ شَدَّ فِي ثَلَاثَةٍ فِيهِ كِرَاهَتُهَا فَوَلَانٌ فَالُ كَشَفْتُهُ  
 فِي صَوِّعٍ يَوْمَ عَرَفَةَ هَلِ هُوَ الْعَيْبُ ،

**بِصَلِّ** نَجَبٌ لِفَاضِي الْحَاجَةِ جَلُوسٌ وَمَنْعٌ بِرُكُوبٍ نَجَسِيٍّ وَأَعْدَاءُ  
 عَلَى رِجْلِ وَاسْتِنْجَاءٌ بِبِيءٍ يُسْمِي يَتَنُّ وَبِلُّهَا فَبِلُ نَيْفِ الْأَخْيَرِ وَغَسْلُهَا  
 بِكَتْرَابٍ بَعْدَ وَسْتَرٍ إِلَى مَحَلِّهِ وَأَعْدَاءُ مُرْبِلُهُ وَوَتَيْهِ وَتَفْطَحُ فَبِلُهُ  
 وَتَجْمَعُ مَخْجِيهِهَ وَاسْتِرْحَاؤُهُ وَتَغْضِيْبُهُ رَأْسُهُ وَعَدَمُ التَّجَانُّهِ وَكَفُّ وَرَدِّ  
 فَبِلُهُ وَبَعْدَ فَإِنْ جَانَتْ فَعِيهِ أَنْ لِي يُعَدَّ وَسُكُوتُ الْإِلِ لِيَهْمُ وَبِالْعِضَاءِ  
 تَسْتَمُّ وَبَعْدَ وَاتِّفَاءُ كَيْمٍ وَرَيْحٌ وَمَوْرِدٌ وَضَمِي يَفِي وَظَلٌّ وَصَلْبٌ وَبُكَبِي

لِحَى عُرِّثَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَفْعَلُ بِسِرَاهِ دُخُولِ وَعَمَانِهِ حَرْجًا عَقَسَ  
 مَجْبُوحًا وَالْمَنْهَلُ عَمَانُهُ بِهَا وَجَازٌ عَمَلٌ وَهُوَ وَبِوَلِّ مُسْتَفِيدٌ فَبِلَّةُ  
 وَمُسْتَعْبَرًا وَازِلٌ يُلْجَأُ وَأَوَّلُ بِالسَّامِ وَبِإِلْصَاقِ لَنْ فِي الْقَضَاءِ وَبِسْتَمِ  
 فُولَانِ تَحْمَلُهَا وَالْمَخْتَارُ التَّرْبُ لَا الْقَهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْمَقْدُوسِ وَوَجِبَ اسْتِبْرَاءُ  
 بِاسْتِمْرَاعِ أُخْبِتِيهِ مَعَ سَلْبِ عَتَمٍ وَفَتْرٍ حَقًّا وَنُحْبِ جَعَّ مَا وَجَّهِي نَحَّ مَا  
 وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنَهَاسٍ وَبِوَلِّ امْرَأَةً وَمُنْتَشِرٍ عَنِ مَخْرَجِ كَثِيرًا  
 وَمَخِيٍّ بِغَسَلِ عَتَمٍ كَلَّةٌ فِيهِ النِّيَّةُ وَبِضَلَالِنِ صَلَاةٍ تَارِكًا أَوْ تَارِكًا  
 كَلَّةٌ فُولَانِ وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رَجَحٍ وَجَازٌ بِبِاسِ ظَاهِرٍ مُؤَيِّ عَيْرٍ مُؤَيِّ  
 وَلَا مَحْتَمٍ لَنْ مَبْتَلٍ وَنَجِيسٍ وَأَمْلَسَ وَعَدِيٍّ وَعَهْتَمٍ مِنْ مَضْعُوعٍ وَمَكْتُوبٍ  
 وَهَبِيٍّ وَهَضِيٍّ وَجَدَارٍ وَرَوِيٍّ وَعَضْفٍ هَلْزَ أَنْفَتِ اجْزَأَتِ كَالِيهِ  
 وَكُونِ التَّلَاثِ ،

**فصل** لَفْظِ الْوَضْوِ. لَمَحَذَنَ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْتَادُ فِي الْحِكْمَةِ لَنْ  
 حَصَى وَهُوَ لَوْ بِلَّةٌ وَبِسَلْسِ جَارِقِ أَكْثَرَ كَسَلِسٍ مَعِي فُدْرَ عَلَى  
 رَجَعَهُ وَنُحْبِ أَنْ لَنْزَمَ أَكْثَرَ لَنْ أَنْ شَقَّ وَفِي اعْتِبَارِ الْمَلْزَمَةِ فِي وَفِي  
 الصَّلَاةِ أَوْ مَضْلَعًا تَرْكُهُ مِنْ عَهْتَمِيهِ أَوْ نَفِيَّةٍ تَحْتِ الْمَعْرِفَةِ أَنْ انْسَدَّ  
 وَأَلَّ مَفُولَانِ وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَمَلٍ وَأَنْ بِنُوعِ ثَقُلٍ لَوْ فَضْرًا  
 حَقِيٍّ وَنُحْبِ أَنْ هَالٍ وَطَسٌ يَلْتَمُّ صَاحِبَهُ بِهِ عَارَقٌ لَوْ كُظْفَرٍ أَوْ شَعِيٍّ  
 أَوْ حَائِلٍ وَأَوَّلُ بِالْجَعْبِيِّ وَبِإِلْصَاقِ أَنْ فَصَّ لَنْزَعٌ أَوْ وَجَعَهَا لَنْ  
 انْتَعِبًا أَلَّ النُّبْلَةَ بَعَمٍ وَأَنْ بَكُّهُ أَوْ اسْتِعْجَالِ لَا لَوْعَاعٍ أَوْ رَجِيَّةٍ وَلَا لَنْزَعٍ  
 بِنَظَرِ كَانِعَاظٍ وَلَنْزَعٍ بِقَهْمٍ عَلَى الْإِنْحِجِّ وَمُضْلَقٍ مَسِّ عَتَمٍ الْهَيْتِصِلِ  
 لَوْ كُنْتَنِي مُشَكَّلًا بِبِضْنٍ أَوْ جَنِيٍّ لَنْزَعٍ أَوْ اصْبَعٍ وَأَنْ زَائِدًا أَحَسَّ  
 وَبِهَرَقٍ وَبِشَدِّ فِي حَمَلٍ بَعْدَ ضَمْرِ عَلِيٍّ أَلَّ الْمُسْتَنْجَحَ وَبِشَدِّ فِي  
 سَابِقَهُمَا لَا مَسِّ دُبْرًا أَوْ أَنْفِيسٍ أَوْ مِهْجٍ صَغِيرَةٍ أَوْ فِيهِ وَأَكْلِ جَهْرٍ وَبِشَدِّ  
 وَجَامَةِ



وجامية ومغففة بصلاة ومسي امرأة فرجها وأولد أيضا بعدد  
 الإنطاب ونُحِبُّ عَسَلٌ مِمَّنْ لَمْ يَلْبَسْ وَجَدِيَّةً وَضَوْءُ أَنْ صَلَّى بِهِ  
 وَلَوْ شَاءَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَلْبَسْ وَجَدِيَّةً وَمَنْعَ حَدِيثَ صَلَاةٍ وَضَوَابِ  
 وَمَسَّ مَكْحَبٍ وَأَنْ بَغَضِبَ وَجَلَّهَ وَأَنْ بَعْلَانَةَ أَوْ وَسَاخَ الْإِنِّ بِأَمْتَعَةٍ  
 فَصَحَّتْ وَأَنْ عَلَى كَامِرٍ لَا دَرَجٍ وَتَعَسَّبِيٍّ وَلَوْحٍ طَعَلِيٍّ وَمَتَعَلِيٍّ وَأَنْ حَائِضًا  
 وَجَزَاءً لَمَتَعَلِيٍّ وَأَنْ بَلَّغَ وَجِهَ بِسَائِمٍ وَأَنْ لِحَائِضٍ ،

**فصل** يجب غسل ظاهر الجسد عنيّ وأن بنوع أو بعد هباب  
 لثقة بلا جاع أو به ولم يغتسل لأن ذلك لثقة أو غير معتاد وبتوضاً  
 كمن جامع واعتسل ثم امنى ولا يُعيب الصلاة ويُغيب خشية  
 بالغ لأن مرافقي أو فدهرها في مخرج وأن من بهيمة وميت ونُحِبُّ لِمَاهِقٍ  
 كصغيرة وضئها بالغ لا عنيّ وصل للبرج ولو التفتت وتخصى ونعاس  
 بدم واستحسن وبغيبه لأن باستحاطة ونُحِبُّ لِانْفِطَاعِهِ وَجِبَّ عَسَلٌ  
 كَامٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا كُنْتُمْ وَجَّحَ فَبَلَّغَهَا وَقَدْ أَجْعَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ  
 الْإِسْلَامُ الْإِنِّ لَعَنِيٍّ وَأَنْ شَاءَ أَمْتِيٍّ أَمْ مِيَّيٍّ اعْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ  
 كَتَحَفُّفِهِ وَوَأَجِبُهُ نَبِيَّةً وَمُؤَالَاةً كَالْوَضْوِءِ وَأَنْ نَوَّتَ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ  
 أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْأَخْرَافِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجَمْعَةَ أَوْ نَبَاةً عَنِ الْجَمْعَةِ  
 حَصَلًا وَأَنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ فَصَدَّ نَبَاةً عَنْهَا انْتَعَبًا وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ  
 وَضَعْفُ مَضْمُونَةٍ لِأَنْ نَفَضَهُ وَوَلَدًا وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ أَوْ بَحْرَفَةٍ أَوْ  
 اسْتِنَابَةٍ وَأَنْ تَعَدَّرَ سَقَطَ وَسُنَنُهُ عَسَلٌ بِجِيهِهِ أَوَّلًا وَصَاحُخُ أَعْنِيهِ  
 وَمَضْمُونَةٌ وَاسْتِنَابَةٌ وَنُحِبُّ بَدَأَ بِإِزَالَةِ الْأَعْيِ عَلَى أَعْضَاءِ وَضَوْئِهِ  
 كَامِلَةً مَعَهُ وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِنَهُ وَتَخْلِيلُ رَأْسِهِ وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حِدَةٍ كَعَسَلٍ  
 مِمَّنْ جُنِبَ لَعُونٌ لِحَاكٍ وَوَضَوْئِهِ لِنَوْمٍ لَا تَيَقُّجٍ وَلَمْ يَبْطُلِ الْإِنِّ لِحَاكٍ  
 وَتَمَنَعُ الْجَنَابَةَ مَوَانِعَ الْأَصْغَى وَالْفَرَاةَ الْإِنِّ كَأَيَّةٍ لِنَعْوَةٍ وَنَحْوِهِ وَجَهَوْلٍ

محبته ولو مجتازا كتابه وان أذن مسلح وللمنيّ تدفق ورائحة ضلع  
او عجزين وتجهي عن الوضوء وان تبيّن عدم جنابته وغسل  
الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسبا جنابته كلمة منها وان عن  
جيبه ،

**فصل** رخص له جل وامرأة وان مستحاضة تحضرا او سبر مبيع  
• جورب جلّه ظاهره وباطنه وخفي ولو على خفي بلا حائل كضيق  
الان المهواز ولا حة بشره جلّه ظاهر خفي وستر محلّ العرض وامكن  
تتابع المشي به بكهارة ماء كالت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سبه  
بلان مبيع واسع وخفي فخر ثلث القدم وان بشره لا اقل ان التصق  
كسيفتي صغرا او غسل رجله بلبسها ثم كحل او رجلا باء خلها  
حتى يتخاع الملبوس قبل الكمال ولا خفي له يضمّ ويخفي غضب  
تفاهه وان لا يسّ لجمه المسح او لينام وفيها يكره وكفه غسله وتكراهه  
وتتبع عضونه وبطل بغسل وجب وتخرفه كثيرا وينزع اتم رجل  
لساق خفة لا القعب واذا نزعها او اعليته او احدها باء للاسفل  
كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت في تمهيه  
او مبيحه عليه او ان كثرت فيمنه والا مرفق احوال ونجب نزع كل  
جمعة ووضع عناء على ضهي اصابعه ويُسراه تحتها ويحرفها  
لكعبيه وهل اليسرى كمالا او اليسرى يوفها تاويلان ومبيح اعلاه  
واسفله وبطلن ان تله اعلاه لا اسفله في الوقت ،

**فصل** يتيمّم وهو مرضي وسبر أبيع لعرض ونعل وحاضر حج  
جنازة ان تعينت ومرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدما  
ماء كافيًا او خافوا بانسعماله مَرَضًا او زيادته او تأخر بُرّه او عَضِي  
محتّم معه او بطله تلق مال او خروج وقت كعدم مناويل او  
الاه

واله وهل ان خابى جوانه باستعماله خلابة وجرار جنازة وسنة  
 ومس محبى وفراة وضواى وركعتاه بتعمج فرض او نعل ان تأخرت  
 ان فرض آخى وان فصحا وبطل الغناى ولو مشتركة لا بتعمج  
 لمستحب ولهم موالانته وقبول هبة ماء لا منى او فرضه وأخذت  
 بغير اعتياد لى تخلف له وان بعمته وظلته لكل صلوة وان نوبته  
 لا تحفو عدهم ضللا لا يشق به كى بفة قليلة او حوته من  
 كنية ان جعل نخلهم به ونبة استباحة الصلوة ونبة اكبران  
 كان ولو تكثرت ولا يجمع الحظف وتعمج وجهه وكعبه لكوعبه  
 ونعم حاتمه وصعبة ظهر كتراب وهو الافضل ولو نفل ونلج  
 وخطاى ومبها جعبى بعبه زوى تجيع وخاب وجعبى لى يضح  
 ومعدن غير نفع وجوهى ومنقول كشت ومليج ولم يرض حانط  
 ليز او حير لا تحصى وخشب وجعلته فى الوقت بالانيس اول  
 المختار والمترفة فى خوفه او وجور وسضه والراجى آخى ومبها  
 تأخيه المغرب للشفق وسن ترتيبه والى الم بفين وتجدية ضبة  
 ليدية ونظب تسوية وبة بظاهر عناه بيسراه الى الم فى ع مبع  
 الباطن لآخر الأصابع ع يسراه كابل وبطل عبيل الوضوء وبوجوه  
 الماء قبل الصلوة لا مبها الا ناسبه ويعيد المفضى فى الوقت وكحت  
 ان لى بعة كواحد بعبه او رحله لا ان ذهب رحله وخائى نص او  
 سبع وم يرض عدهم مناوكل وراى فطم ومتمدة فى خوفه وناسى عكم  
 بعدها كمفتصر على كوعبه لا على ضبة وكمتهم على مصاب  
 بول وأول بالمشكوط وبالشفق وافتصر على الوقت للفائل بضارة  
 الارضى بالجماعى ومنع مع عدهم ماء تفبيل متوطى وجاع مغتسل الا  
 لصول وان نسي احدى الخمس تعمج حسا وفطم عو ماء مان ومعه

جنباً إلا نحوى عكض ككونه لهما وضمن فيهنه وتسفط صلاة  
وفضاؤها بعدهم ماء، وصعباً،

**فصل** ان خبي غسل جرح كالتميم مسح ثم جبيرته ثم  
عابته كعبه ومارة وفرطاس صفع وعمامة خبي بنزعها وان  
بغسل او بلا ضمم وانتشرن ان حج جُل جسره او افله ولع يضّم  
عسله وان بعرضه التيمم كان فل جدا كعبه وان غسل اجزأ وان  
تعثر مسها وهي باعطاء نيهه تركها وتوصلاً وان مائلها يتيمم ان  
كثي ورابعها بجمعها وان نزعها لدواء او سفطت وان بصلاة  
فقع وربها ومتمم وان حج غسل ومتمم متوضي، راسه،

**فصل** الحيض مع كصية او كعرة ختمج بنجسه من قبل  
من تحل عان وان دابة واكنه لمبتدأة نصي شهر كافل الضم  
ولعبان ثلاثة استظهارا على اكثر عاداتها ما لم تجاوزه ثم هي  
ضاهم ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصي ولحوة وفي ستة باكنم  
عشرون يوماً ولحوها وهل ما قبل الثلاثة كها بعدها او كالمعتاد  
فولان وان تفضع شهر لعفت ايام الدم ففض على تبصيلها ثم هي  
مستحاضة وتغتسل كلما انفضع وتصوم وتطي وتوضأ والمهين  
بعد ضمم ثم حيض ولا تستنظر على الاصح والضمم بجباي  
او فجة وهي ابلغ لمعتادها فتنتظرها لاخر المختار وفي المبتدأة  
ثم دة وليس عليها نظر ضمورها قبل العجر بل عنه النوم والصبح  
ومنع حكة صلاة وصوم ووجوبها وضلها وبها عرق ووضأ مخرج  
او تحن ازار ولو بعد نفا، وتيمم ورفع حديثها ولو جنابة ودخول  
مسجد بل تعتكي ولا تطوي ومس محكي لا فراءة والنهاس دم  
ختمج للولان ولو بين تويمين واكثره ستون يوماً فان تخللها  
فنهاسان

جنباسان وتفطغه ومنعه كالحبض ووجب وضوء بها والاضحى  
نعيمه

## باب

الوقت المختار للظھر من زوال الشمس لآخر الغامه بغير ضلّ الهوال  
وهو أوّل وقت العصر للصهار واشتركتنا بفجر احداهما وهل في  
آخر الغامه الأولي او أوّل النانبة خلاصي وللغيب غروب الشمس  
يفجر ببعلمها بعد شروضا وللعشاء من غروب جهة الشفق للثلاث  
الوّل وللصح من الحجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى  
وان مات وسط الوقت بل أداء في يعي الا أن يفتقر الموت والاصط  
لغة تغدعها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تغدع غير الظم  
وتأخيرها ربع الغامه ونزاه لشرع الخم وفيها نعب تأخير العشاء  
فليكن وان شط في دخول الوقت في تجزي ولو وقعت فيه والظهوري  
بعد المختار للظلع في الصح وللغروب في الظميين وللجسر في  
العشائين وبدره فيه الصح بركعة لان أقل والكمل أداء والظميين  
والعشائين بعض ركعة عن الأولي لان الأخيبة تحاضر ساقم وفادع  
وأتم الا تغدر بكم وان يترج وصبا وإعفاء وجنوني ونوع وشعلة  
تحيض لان سكي والمعذور غير كافر يفجر له الظم وان ضن إداركها  
مترج يخرج الوقت فضي الأخيبة وان تصهر بأحدث او تبيّن عدم  
صهورية الماء او عكر ما يرتب بالفضاء وأسفط عذر حصل غير  
نوع ونسيان المذرة وأمر صي بها لسبع وضرب لعشم ومنع نعل  
وقت ظلع شمس وغروبها ومخضية نجعة وكف بعد عجم ومهض  
عصر الى أن تم نبع فيها رمح وتصلو المغرب الى ركعتي العجم والورد



قبل العرض لناجٍ عنه وجنازةً ومهويةً ثلاثاً قبل إسماعيل واصمير  
 وفلح فمحم بوفيت نفي وجازت بمحض بفر او عام كفيها ولو لمشي  
 ومهبلية ومجبة ومجيرة ان امنت من النجس وال ان فلا اعارة على  
 الاحسن ان في محفو وكهرت بكنيسة ول نعة ومعضن ابل ولو  
 امن وفي الاعارة فولان ومن تم في مرضا آخر لبقا، ركعة بمسجدتها  
 من الضوروي وقتل بالسبي حيا ولو قال انا ابعل وصلو عليه  
 غير باضل ولا يفسد فيها لا فائدة على الاصح والجاهد كاجر ،

**فصل** سنّ الاذان لجماعة صلبت غيرها في مرض وقتي ولو  
 جمعة وهو منثى ولو الصلاة خير من النوم من جمع الشهادة بين  
 باربع من صوته اولاً مجروح بلا فصل ولو بإشارة لكساح وبنو  
 ان في يغل غير مغم على الوقت ان الصبح ببسوس الليل وكتنه  
 بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ ونجب متصغر صيت مرتبع فان ان  
 لعذر مستقبل الا لإسراع وحقايقه لسامعه لمنتهى الشهادة بين منثى  
 ولو متنبلا لا معتزلا وأعان في ان سافر لا جماعة في تغلب غيرها  
 على الاختار وجاز أهمي وتعمد في وترتبهم الا المغمب وجمع كل  
 على أعانه وإمامة غير من أذن وحقايقه قبله وأجه عليه او مع  
 صلاة وكفي عليها وسلام عليه كملت وإمامة راكب او معي  
 لصلاته كأعانه ونسب إمامة معرق وثني تكبيرها لعرض وان فضا  
 وكتن ولو تركت عهدا وان أفاضت المرأة سرا محسن وثيق معا او  
 بعدها بغير الصافة ،

**فصل** شره لصلاة ضهارة حدث وخبث وان رعى قبلها  
 وماح أخر لآخر الاختياري وصلو او بيها وان عيها او جنازة وضن  
 دوامه له أمها ان في يلح فرش مسجد وأوما نحو تأخيه او تلح  
 ثوبه

ثوبه لا جسر وان له بطن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاه عن  
 جرح فضع ان لحنه او خشب تلوث مسجده والى قبله الفضع ونحب  
 البناء بيجزج ميسطاً أنفه ليغسل ان له مجاوز اقمب مكان ممكين  
 فمب وبستهب فبله بلا عذر ويضاً نجسا ويتكلى ولو سفوا ان كان  
 نجاسة واستغلى الإمام وفي بناء البعة خلابة واءا بنا له يعته الا  
 بركة كهلت وأنج مكانه ان ضن مرائع امامه وامكن والى بالاقمب  
 اليه والى بصلن ورجع ان ضن بقاءه او شط ولو بتشقه وفي الجمعة  
 مصلفا لاول الجماع والى بصلن وان له يتي ركعة في الجمعة ابتداء  
 ضمها بإجماع وسلّى وانصوب ان رعي بعد سلام امامه لا قبله ولا  
 يبني بغية كضته مخرج بظهر نعيه ومن عرعه في له تبصل  
 صلته واءا اجتمع بناء وفضاء لرابع ادرط الوسطين او احدهما  
 او حاضر ادرط ثانية مسافر او خوي محضر فتح البناء وجلس في  
 آخرة الإمام ولو له تكن ثابته ،

**فصل** هل ستر عورته بكتفيه وان بإعارة او ضلب او نجسي  
 وحرق تحريم وهو مفتح شهته ان عك وفطر وان تخلوة للصلاة  
 خلابة وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحطت مع امرأة بين سعة  
 وزكبة ومع اجنبي غير الوجه والكعبين واعادت لصدرها واضمها  
 بوقت ككشي أمة مخفا لا رجل ومع محرم غير الوجه والاضم اي  
 وتمى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن العتم كرجل مع مثله ولا  
 تكلب أمة بتغطية رأس ونحب سترها لتخلوة والاق وله وصغير ستم  
 واجب على الحية واعادت ان راهفت للاصهار ككبيبة ان تمكن  
 الغناعم كمثل بثوب حريم وان اذمها او بنجس بغير او بوجوه  
 مضقم وان ضن عدم صلاته وصلّى بظاهره لا عاجز صلى

عمریانا کعبانته وکف محمده لای به سج و انتغاب امرأه ککتب کف و شعری  
 لصلاة وتلج ککتبی مشتر صغرا او ساقا و صها بسنی والی منعد  
 کاهتیا لا یتر معه وعصی وککت ان لبس همیرا او صها او سقی  
 او نظر محرمها و ان لای یجد ان سیرا لهد هم جیه بنالنها نغمی  
 ومن عجز صلی عمریانا بان اجتمعوا بقلع بکالمستورین والی تمقوا  
 بان لای عکت صلو فیاما عاضین امامهم و شصع بان علمت هم  
 جلای بعنف مکشوبه رأس او وجده عمریان ثوبا استترا ان هم  
 والی اعاد بوفت وان کان لغراه ثوب صلو اعداء او لاجده نوب  
 له اعارهم ،

**بصل** ومع الأمن استقبال عین الکعبه من عمده بان شو  
 هم الاجتماع نظم والی بالاضع جهمها اجتهاد کان نغضت  
 وبکلت ان خالجهما وان صاوی و صوب سبر فضی لراکت اایه بفض  
 وان بهتیل بجل هم نعل وان و ترا وان سعل الابتهاد لها لاسعینه بیهور  
 معها ان امکن وهل ان اوما او مکلغا نأویلان ولا یفلد مجتمه شیء  
 ولا محابا الی لمی وان اعیی وسأل عن الأجله وقله شیء مکلغا  
 عارفا او محابا بان لای یجد او تخیر مجتمه تخیم ولو صلی اربعا تحسن  
 واختبم وان تمیز خطا بصلای فضع غیر اعیی و مکتبی بسیرا  
 بیستقبلنها وبعدها اعاد هم الوقت الکفتار وهل یعبه الناسی  
 أبدا خلای و جازت سنه بیها و هم المنجر لای جیه لا مرض بیعاد هم  
 الوقت وأول بالنسیان وبالاضلاق و بصل مرضی علی ضمیرها  
 کالراکت الی لالتکلم او هوی من کسبوع وان لغیرها وان امین اعاد  
 الخانی بوفت والی لککاضی لای یصیف النزل به او مرضی و یوفدها  
 علیها کالرضی بلها و بیها کراهه الانخیر ،

بصل



**فصل** فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وفيها ما لها من مسبوقة  
 وتاويلان وأما تحمير الله الحنك فإن عجز سقظ ونية الصلاة المعينة  
 ولعقله واسع فإن تخالفا فالعفة والإحرام مبطلان كسلام أو ضمه فإن  
 بنجل أن ضالت أو ركع والآن فلا كراهة في يفتحه أو عرفت أو في بنو  
 الركعات أو الأضواء أو ضحك ونية اعتناء المأموم وجزاله دخول  
 على ما أحرم به الإمام وبطلت بسببها أن كتم ولا تخالفي والفتحة  
 تحمير لسان علي إمام وجهه وإن في يسبح نفسه وفيها ما يجب  
 تعلمها أن أمكن والآن أنتج فإن في عكنا بالاعتناء سفوضهما ونحو  
 بصل بين تكبيرة وركوعه وهل تجب الفتحة في كل ركعة أو  
 الجمل خلافي وإن نهد آية منها توجه وركوع تحمير راحتها فيه  
 من ركبته ونحو تكبيرة منها ونحوها ورفع منه وهووة على  
 جبهته وإعاده لهدأ أبعه بوقت وسن على الضمير وركبته  
 تحمير على الاتح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام تحمير بأن وفي  
 اشتراط نية الخروج به خلافي وأجزأ في تسليمة الهة سلام عليكم  
 وعليه السلام وضمانينة وترتيب أمان واعتدال على الاتح والاكتم  
 على نعيه وسننها سورة بعد الفتحة في الأولى والثانية وفيها ما  
 وجهه أفله أن يسبح نفسه ومن يليه وسن بهتلها وكل تكبيرة إلا  
 الإحرام وسبح الله من جرح لإمام وجهه وكل تسننه والجلوس الأول  
 والزائفة على غير السلام من الغايي وعلى الضمانينة وره مفتحة  
 على إمامه ثم يساره وجهه واحدة وجهه بتسليمة التكليل فقط وإن سنع  
 على يساره ثم تكلم في تبطل وسننه لإمام وجهه إن خشيا مهورا  
 بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ ربح وضول عراع لا عابية وهي  
 واحدة وجهه واجنبية وفي الفهم فولان وأني مارتله منجوحة ومحل

تعرض وانصابت مفتحة ولو سكت امامه ونجبت ان أسر كرفع يديه  
 مع احرامه حين شؤعه وتكوييل في اية صحح والتكوير تليها وتفصيرها  
 عقيب وعصير كتوشة بعشاء وثانية عن اولى وجلوس اول وفول  
 مفتحة وبعث ربنا ولد الحمد وتسيح ركوع وسجود وتأمين جة مكلفا  
 وامام بسية وامام بسرا او جهرا ان سوعه على الاضحية واسرارح به  
 وفنون سرا بصح ففله وقبل الركوع ولعقته وهو اللعق انا  
 يستعيند آخه وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا يستغفله  
 والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمينى عليها وابهامها  
 للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعها حقا وانه  
 او فتيها بسجود وجماعة رجل فيه بغيره ومففيه ركبتيه  
 والرداء وسحل يديه وهل يجوز الفحص في النعل او ان ضول وهل  
 كراهته في العرض للاعضاء او خبيجة اعتقاد وجوبه او اضرار  
 خشوع تاويلات وتفديج يديه في سجود وتاخيرها عند القيام  
 وعقد عناء في تشهده الثلاث ماذا السبابة والاجماع وتحميها  
 ائمتها وتيامن بالسلام وعاء بتشده تان وهل لعقد التشده والصلاة  
 على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلافى وان  
 بسهولة فيه وجازت كتعوت بنعل وكثيرا بعرص كعاء قبل فراءة  
 وبعد بائحة واثنائها واثنا سورة وركوع وقبل تشده وبعد سلام  
 امام وتشده اول لا بين سجوديه وعاء ما أحب وان لذيها وسوي من  
 أحب ولو قال يا فلان جعل الله بك كذا في تبطل وكفى سجود على  
 ثوب لا حصي وتركه احسن ورفع مومني ما يتجد عليه وسجود  
 على كور عمامة او ظمي كج ونفل حضا من ظل له عمامة  
 وفراءة بركوع او سجود وعاء خاص او بجميعة لفاقر والتعبات  
 وتشبيها

وتشبيهاً اصابع ورفعتها وإفعا، وتخصم وتغيبص بضم ورفعه  
 رجلاً ووضع فم على أخرى وإفرائها وتغتم بضم ووجل  
 شيء بفتح او مع وترويق قبله وتغتم ما كفي فيه ليصلو له وعبت  
 بلعبة او غيرها كبناء، ما عه غير مفتح وفي كة الصلاة به  
 فولان ،

**فصل** يجب بعرض فيام الا مشقة او تجوده به فيها او قبل  
 ضمرا كالتميم كتم ورجح في استثناء لا تجنب وحائض ولهما اعاء  
 بوفت في جلوس كذا وتفتح كالمستقبل وغير جلسته بين سجدة  
 ولو سقط فادر به والعماء بطلت والآن كفي في نجب على اعز في  
 ايس في خصي وأوما عاجز الا عن الفياح ومع الجلوس اوما للسجود  
 منه وهل يجب فيه التوسع وتجرى ان سجدة على أفعه تاويلان وهل  
 يؤمى بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار بحسب عمامته  
 بالسجود تاويلان وان فطر على الكل وان سجدة لا ينهض اى ركعة  
 في جلس وان هي معذور وانتقل للاعلى وان عجز عن بائحة فاتها  
 جلس وان لا يفطر الا على نية او مع إعاء بغيره فقال وغيره لان  
 نصي ومفتضى المذهب الوجوب وجاز فتح عين أذى لجلوس لان  
 استلفاء فيعيد أبدا وضاح غيره أيضا ولم يرضي ستر نجس بغيره  
 ليصلي كالصحيح على الترتيب ولتنقل جلوس ولو في أثنائها ان لا  
 يدخل على الإمام لا الضحاج وان اولاً ،

**فصل** وجب فضاء بائنة مكلفا ومع ذكر ترتيب حاضر بين  
 شرقا والغواتين في انفسها ويسيرها مع حاضة وان خرج وقتها  
 وهل اربع او خمس خلاص فان خالتي ولو عها اعاء بوفت الضمورة  
 وفي اعاق مأمومه خلاص وان ذكر البسيمة في صلاة ولو جعة ففتح

بِقَدْرٍ وَشَبَّعَ أَنْ رَكَعَ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَنْ مُؤْتَعٌ فَيُعْبَدُ فِي الْوَلَدِ وَلَوْ جَمَعَتْ  
 وَكَيْلَ بَقَّةٍ بَعْدَهُ شَبَّعَ مِنَ الْمُغْرَبِ كَثَلَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَعَلَ عَيْنَ  
 مَنْسِيَّةٍ مُكَلِّفًا صَلَّى حُسًّا وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّى نَاقِبًا نَاقِبًا لَهُ  
 وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سَنًا وَنَحَبَ تَفْجَعُ ضَمُّهُ وَفِي  
 ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَعَلَا يَنْتَقِي بِالْمَنْسِيَّةِ وَصَلَّى الْخَمْسَ  
 مِثْمَلِينَ فِي سَابِعَتِهَا وَحَادِيَةَ عَشْرَتِهَا وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ  
 مَعْتَبَرَيْنِ لَنْ يَجُوزِي السَّابِقَةَ صَلَاتِهَا وَإِعَاءَ الْمُبْتَدَأَةِ مَعَ النَّشْطِ فِي  
 الْعَصْرِ إِعَاءَ إِثْرِكُلِّ حَضْرَتِيَّةٍ سَقِيَّةٍ وَثَلَاثًا كَعَلَا سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَلَاثَ  
 عَشْرَةَ وَمِثْلًا أَحَدِي وَعِشْرِينَ وَصَلَّى فِي ثَلَاثِ مَرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَنْ  
 يَعْلَى الْأَوَّلَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَمِثْلًا تِسْعًا ،

**فصل** سُنَّ لَسَمُو وَإِنْ تَكْتَرَبِنْغُفِي سَنَةِ مُؤَكَّرَةٍ أَوْ مَعَ زِيَارَةِ  
 بَيْتِهِ تَنْزِيلِ قَبْلِ سَلَامِهِ وَبِالْجَمَاعِ فِي الْجُمُعَةِ وَإِعَاءَ تَشَهُدِ كَثْرَةِ جَمْعِهِ  
 وَسُورَةَ بَعْرَضٍ وَتَشَهُدَيْنِ وَالْأَنْبَعُ كَهَيْئَةِ النَّشْطِ وَمُفْتَصِّرٍ عَلَى شَبَّعٍ  
 شَدًّا أَوْ بَدْرًا أَوْ تَرْتِيبًا بَعْرَضٍ أَوْ اسْتِنَاكِهِ النَّشْطِ وَلَيْحِي عَنْهُ  
 كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَنْبَاءِ بِشَبَّعٍ بِهِ عَلَى الْأَضْمِ وَإِنْ بَعْدَ شَمِّ بِإِحْمَامٍ  
 وَتَشَهُدٍ وَسَلَامٍ جَمْعًا وَحِجَّ أَنْ فَتَحَ أَوْ أَخْرَجَ أَنْ اسْتِنَاكَهُ السَّمُ  
 وَيُصَلِّحُ أَوْ شَدًّا هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ هَلْ سَجَدَ  
 اثْنَتَيْنِ أَنْ زَادَ سُورَةَ فِي أَحْمَرِيَّةٍ أَوْ هَجَرَ مِنْ سُورَةِ لَغَيْرِهَا أَوْ فَا  
 عَالِبَةً أَوْ فَلَسَ وَلَا لِي بِيضَةٍ وَغَيْرِ مُؤَكَّرَةٍ كَتَشَهُدٍ وَبَسْبِرِ جَمْعًا أَوْ سَيِّ  
 وَإِعْلَانِ بِكَاتِبَةٍ وَإِعَارِغِ سُورَةَ بَفْظِ لَهَا وَتَكْبِيَّةٍ وَفِي إِجْعَالِهَا بِسَمْعِ  
 اللَّهُ مِنْ حِرْقٍ وَعَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ وَلَا لِإِعَارَةِ مُؤَكَّرَةٍ وَإِصْلَاحِ رِغَاءٍ أَوْ سَتْرٍ  
 سَفَلَتِ أَوْ كَشِيحٍ صَبَّحِينَ لَسْتَهُ أَوْ مُهْجَةٍ أَوْ دَجِّ مَاتَرٍ أَوْ دَهَابِ دَابَّتِهِ  
 وَإِنْ نَحَبَ أَوْ فَهَمَّ وَفَتِحَ عَلَى إِمَامِهِ أَنْ وَفَى وَسَيِّ هَلْ لَتَأْوَبَ وَنَعْبِ  
 بَنُوبِ

بغوب حاجة كنتحكج واختار عدم الإيقال به لغيرها ونسبح رجل  
او امرأة لضرورة ولا يصغف وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع  
إمام بغض لعاملين ان لي يتبغفن ان لكثرهم جدا وان لوجده عاضس  
او مبشي ونهب تركه ولا لجانز كإنصان فل طعيم وتم ورجل عليه وفعل  
عقب ثم يرد وإشارة لسلام او حاجة ان على مشهت كأئين لوجع  
وبكاه تخشع وان بكالكلام كسلام على معترض وان لنسبح وهرفعة  
اصابع والتعبان بل حاجة ونعهد بلع ما بين اسنانه وحيد جسر  
ويكر فصد التعصم به بهله وان بصلن كتعج على من ليس معه  
في صلاة على الاحج وبصلن بغضفة ومهادي المأموع ان لي يغدر  
على التعر ككتبيها للركوع بل نية إمام وعكر جانتة ومحدث  
وبجورك لفضيلة او لتكبيها ومشغل عن مرض وعن سنة يعيد في  
الوقت وبهيات اربع كركعتين في الثنانية وبعده كسجود او نوح او  
أكل او شرب او عهد او كلام وان بكها او وجب لإنشاء أهى ان  
لإصلاحها بكتبيها وسلام وأكل وشرب وعبها ان أكل او شرب  
انجم وهل اختلجى او لا للسلام في الاول او للجمع تاويلان  
وبانصاي تحدث في تبين نبيه كسلي شدة في الإمام في ظهر الكمال  
على الاضطر وبجوده المسبوق مع الامام بعدتيا او قبلتيا ان لي يلحق  
ركعة وان بعه ولو ترك امامه او لي يدرب موجبته وأخر البعدى وان  
سهو على موتج حالة الفدوة وبترب قبلت عن ثلاث سنن وضال  
لا اقل بل سهوة وان بكم في صلاة وبصلن بكها اخرها وآلا بكبعض  
من مرض ان اصال القراءة او رجع بصلن وأج النعل وفتح عيه  
ونهب الإشباع ان عفا ركعة وآلا رجع بل سلام ومن فعل في مرض  
مهادى كفي نفل ان اصالها او رجع وهل ببعده تم في سنة او لا وان

سجود خلدی ویندی رکن وصال کشرط و تدارکھ ان لے یسٹلے ول  
 یعقد رکوعا وهو رفع رأس الی لثرت رکوع جبالا لحنا، کسے و تکبیر  
 عبید و صحیح تلاوت و کئی بعض واقامہ مغرب علیہ وهو بعاد و بنی  
 ان فہم ول یخرج من المصعد بإحرام ول تبطل بترکھ و جلس لہ علی  
 الاضطر و اعاد تارک السلام التمشی و صحیح ان الخیر عن الفیلة  
 ورجع تارک الجلوس الاول ان لے یعارف الارض بیدہ و رکبتہ ولا سجود  
 والآن فلان ول تبطل ان رجع ولو استغفل و تبعہ مأمومہ و صحیح بعرض  
 کنہل لے یعقد ثالثتہ والآن کول اربعا و فی الخامسة مطلقا و صحیح قبلہ  
 فیہما و تارک رکوع یم جمع فاما و نحب ان یقرأ و صحیح یجلس لا یسجدین  
 ول یجہم رکوع اولہ بسجود ثانیہ و تبطل باربع سجعات من اربع  
 رکعات الاول و رجعت الثانیة اولی بصلانہا لبعث و امام و ان شأ فی  
 صحیح لے یجر محلہا صحیحہا و فی الاخیة یأتی برکعة و فیہا ثانیة بثلاث  
 و رابعہ برکعتین و تشہد وان صحیح امام صحیح و امام لے یتبع و سلج بہ  
 ہن خیب عرف فاموا ہذا جلس فاموا کفعمون بثانیة ہذا سلج انوا  
 برکعة و اتمع اجمع و سجدوا قبلہ و ان زوجع مؤت عن رکوع او  
 نعتس او نحوہ اتبعہ فی غیر الاولی ما لے یم جمع من سجودہا او صحیح  
 ہن لے یضع فیہا قبل عرف امامہ تمامہ و قضی رکعة والآن صحیحہا  
 ول سجود علیہ ان یتقن و ان فام امام خامسة یتیقن انتعاء موجبہا  
 یجلس والآن اتبعہ و ان خالی عہا بصلن فیہما ان سعوا فیانی  
 الخالس برکعة و یعیہا المتبع و ان فال ہن مؤجب حکن لمن لزمہ  
 اتباعہ و تبعہ و لمقابلہ ان سلج کتبع ناول وجوتہ علی المختار لا لمن  
 لزمہ اتباعہ فی نفس الائم ول یتبع ول تجہر مسبوفا علی  
 خامسینہا و هل کذا ان لے یعلی او تجہر ان ان یجمع مأمومہ علی  
 ہن

في الموجب فولان وتارطُ بحدِّ من كأولها، لا تجزئها الخامسة ان  
تعيدها ،

**فصل** بسمه بشره الصلاة بلا إجماع وسلام فارقي ومسجع  
فقد ان جلس ليتعلّم ولو ترقى الفارقي ان صلح ليؤمّ ولي يجلس ليسمع  
في إحدى عشرة، لان ثابته الحجّ والتجّ والانشقاق والفلي وهل سنة او  
فضيلة خلافه وكبّر لبعض وروج ولو بغير صلاة وصّى وأتاب  
وفصلت تعبدون وكفّ بعمود شكى وزلزلة وجهر بها بمسجد وفراة  
بتعبدن جماعة وجلوس لها لان لتعلّم وأفصح الفارقي في المسجد يوم  
خيس او غيره وفي كفّ فراءة الجماعة على الواحد رواينان واجتماع  
لعماد يوم عرفة ومجاوزتها لمتصم وقت جواز والآن جعل مجاوز  
محلها او الآية تاويلان وافتصار عليها وأول بالكلمة والآية فال وهو  
الاشبه وتعيدها بغيره او خضبة لان نعل مكلفا وان فرأ في عرض  
بسمه لان خضبة وجهي امام السيّية والآن اتبع ومجاوزها ببسمه بسمه  
وبكتفي يعيدها بالعرض مالم يتحن وبالنعل في ثانيته فهي جعلها قبل  
البلحة فولان وان فصدّها بركع سهوا اعتدّ به ولا سهوا بخلاف  
تكميها او بعمود قبلها سهوا فال وأصل المذهب تكميها ان كتم حيزها  
ان المعلن والمتعلّم فأول مئة ونعبد لساجدة الاعمال فراءة قبل ركوعه  
ولا يكتفي عنها ركوع وان تركها وفصر حجّ وكفّ وسهوا اعتدّ به  
عنه مالم لان ابن القاسم ببسمه ان الصلوات به ،

**فصل** نعت نعل وتأكّد بعد مغرب كضمه وقبلها كعصم بلا  
حة والحقى وسرّ به نهارا وجهر ليلان وتأكّد بوتره وتحيّة مسجده  
وجاز ترقى ماز وتأكّد بعرض وبعدها بمسجد المدينة قبل السلام  
عليه صلى الله عليه وسلم وايضا نعل به بمصنّ صلى الله

عليه وسلّم والعرض بالصّ الأوّل وتخيّة منجدة مكة الكواكب وتم اوتخ  
 وانجراه فيها ان لي تعطل المساجد والختج فيها وسورة تجزي ثلاث  
 وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخمسة مسبوفا ثابته وحق  
 وفراة شعب بسليح والكاهن ووتر بإخلاق ومعونة تين الا لمن له  
 حهب منه فيها وجعله لمنبه آخر الليل ولي يعرج مفتوح ثم صلي  
 وجاز وعقيب شعب منبصل بسلام الا لا فتاة بواصل وكه وصله  
 ووتر بواحد وفراة ناز من غير انتهاء الاوّل ونظر يحيى في مرض  
 وأثناء نعل لا اوله وجع كثير لنعل او مكان اشتمه والا فلا وكلام بعد  
 صح لغرب الصلوع لا بعد هم وجمعة بين صح وركعتي الحج  
 والوتر سنة اكد ثم عبة ثم كسوف ثم استسقاء ووفته بعد عشاء  
 كحكة وشعبي للحج وضرويه للصح ونجب فضعها له لفة لا  
 مؤت وفي الإمام روايتان وان لي يتسع الوقت ان لركعتين تركه لا  
 لثلاث ونفس صلي الشع ولو فم ونسب زاء الحج وهي رعيبة  
 تعتبر لثبة تخصها وان تجزي ان تبيّن نفحة احرامها للحج ولو بقي  
 ونجب الافتتاح على الفاتحة وايضاها منجدة ونابت عن التخيّة  
 وان فعلها ببينه لي يركع ولا يفضى غير مرض الا هي بلل وال وان  
 أفهمت الصح وهو منجدة تركها وخارجة ركعها ان لي تخفي هوان  
 ركعة وهل الاصل كنه السجود او ضول القيام قولان ،

**فصل** الجاعة بعرض غير جمعة سنة ولا تتعاضل وانما تحصل  
 بضلها بركعة ونجب لمن لي تحصله كهل بصي لا امه ان يعيد  
 معوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتم وان اعاد ولي  
 يعقد ففح والا شعب وان اتج ولو سلّم اثنى مربعة ان فمب واعاد مؤتج  
 مربعة ابداءا وان تبيّن عدم الاوّل او مساها اجزأت ولا يكره  
 ركوع



ركوع لداخل والإمام الرابع جماعة ولا تبدأ صلاة بعد الإقامة وان  
أقيمت وهو في صلاة فضع ان خشية فوات ركعة وان اتى التاجلة او  
مريضه غيرها وان انصرف في الثالثة عن شعب كالأولى ان عفاها  
والفضع بسلام او مناي وان اعاد وان أقيمت معجده على محصل  
الفضل وهو به خرج ول يوصلها ولا غيرها والا لزمته كمن لم يوصلها  
وببینه يمتها وبصلت بافتداء عن بان كاجرا او امرأة او خنثى او  
مجنونا او باسفا بخارجه او مأموما او مجنونا ان تعمد او على مؤتمه  
وبعاجز عن ركن او على ان كالغاصه عنده مجانزاو بأمي ان وجد  
فارز او فارز بكفراة ابن مسعود او عبد في جعة او صبي في  
مرض وبغية نحر وان لم تجز وهل بلا عن مطلقا او في العاجلة وبغية  
ميت بين ضاء وضاء خلقي واعاد بوقت في تحموري وكف اضع  
واشمل واعماية لغية وان أفرا وعدو سلس وفرج كحج وإمامة من  
يكنه وترتب خصي وماجون واعلبي وولد زنا ومجهول حال وعبد  
بعرض وصلاة بين التماسين او امام الامام بان ضهورة وافتداء من  
باسجل السعينة عن باعلاها كأبي فبيس وصلاة رجل بين نساء  
وبالعكس وإمامة معجده بان راء وتنقله بهما به واعاد جماعة  
بعد الرابع وان أكن وله الجوع ان جمع عليه قبله ان لم يؤخر كنيها  
وهي جوا ان بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افتداء ان دخلوها وقتل  
كبرعون معجده وبيها يجوز ضربها خارجة واستشكل وجاز افتداء  
بأصوي وطالبي في العروع والكنز ومحدود وعين ومجتم ان أن يشتم  
بلينح وصبي مثله وعدم إلصاق من على عين إمام او يساره عن  
حكوة وصلاة منبره خلبي صبي وان يجذب احدا وهو خطأ منها  
وإسراع لها بان خيب وقتل عقيب او بار معجده وإحضار صبي به

لَنْ يَبْعَثَ وَيُكَيِّبَ إِذَا نُهِىَ وَبَصُقَ بِهِ أَنْ حُصِّبَ أَوْ تَحْتِ حَصِيهِ ثُمَّ  
 فَعَدِمَهُ ثُمَّ بَسَّارَهُ ثُمَّ عَمِيَنَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ وَخُرُوجُ مُتَجَالِّةٍ لَعِبِهِ وَاسْتِسْفَاءِ  
 وَشَابَّاتِهِ عَاصِمَةً وَلَا يُفَصِّى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَافْتِدَاءِ عَوِي سُبْحَانَ إِمَامِهِ  
 وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ ضَمِيْفٍ وَعَلَوْ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَجِّحٍ لَنْ  
 عَكَسَهُ وَبَصَلَتْ بِفَصِّهِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَانُ بِكَشْمٍ وَهَلْ يَجُوزُ  
 إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ضَائِعَةٌ كَغَيْمٍ تَهْتِكُ وَمَسْمُوعٌ وَافْتِدَاءِ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ  
 وَإِنْ بَخَّارٌ وَشَرُّهُ الْإِفْتِدَاءُ نَبَيْتُهُ تَخْلَى الْإِمَامُ وَلَوْ تَجَاوَزَ الْإِنِّ جُعَّةً  
 وَجَعًا وَخَوْبًا وَمَسْتَخْلَبًا كَبَعْضِ الْإِحْيَاءِ وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خَلَابِي  
 الْإِنِّ كَتْمٍ وَمَسَاوَأَةً فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ بَأَدَاءِ وَفَضَاءِ أَوْ بِفَهْمٍ مِنْ يَوْمِيْنَ  
 الْإِنِّ نَعْلَانِ خَلْبِي فَرَضِي وَلَا يَنْتَفِلُ مِنْعَرَجٌ لِحَاجَةِ كَالْعَكْسِ وَفِي مَرِيضٍ  
 افْتِدَاءِ عَمَلُهُ بِحَجِّ فَوْلَانٍ وَمَتَابَعَةٍ فِي أَحْمَامٍ وَسَلَامٍ بِالْمَسَاوَأَةِ وَأَنْ  
 بِشَطِّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ لَا الْمَسَاوَأَةَ كَغَيْرِهَا لِأَنَّ سَبْقَهُ مَمْنُوعٌ وَلَا  
 كُهُ وَأَمْرُ الرَّابِعِ بَعْدَهُ أَنْ عَلَى إِدْرَاكِهِ فَبَلِّ رَجْعَهُ لَنْ أَنْ خَبْعِي وَنَجَبِ  
 تَفْدِيحِ سُلْطَانِ ثُمَّ رَبِّ مَنَهْلِ وَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَالِ وَأَنْ عِنْدَ الْكَامِرَةِ  
 وَاسْتَخْلَعَتْ ثُمَّ زَانَةُ فَهِيَ ثُمَّ حَمِيْبِيْنَ ثُمَّ فَرَاةٍ ثُمَّ عِبَارِيْ ثُمَّ بِسَرِّ إِسْلَامِ  
 ثُمَّ بِنَسْبِ ثُمَّ مَخْلُوقِ ثُمَّ مَخْلُوقِ ثُمَّ بِلِبَاسِ أَنْ عَمَمَ نَفْسِيْ مَنَعٌ أَوْ كُهُ  
 وَاسْتِنَابَةُ النَّافِصِ كَوْفُوِيْ كَرِيْعِيْنَ عَمِيَنَهُ وَائْتِنِيْنَ خَلْعَهُ وَصِيْبِيْ عَقْلِ  
 الْفَرْبَةِ كَالْبَالِغِ وَنِسَاءِ خَلِيِ الْجَمِيْعِ وَرَبِّ الْحَائِثَةِ أَوْلَى عَفَمَمَهَا وَالْأَوْزَعِ  
 وَالْعَدْلِ وَالْحَمِّ وَالْأَبِّ وَالْعَمِّ عَلَى عَمِيْعٍ وَأَنْ تَشَاخُّ مَهْمَا فُلُوْنَ لَنْ لِكَبِيْ  
 افْتِرْعُوا وَكَبِّرْ الْمَسْبُوقِ لِرُكُوعِ أَوْ سَجُودِ بَلَا تَأْخِيْرَ لَنْ لِلْجَلُوسِ وَفَامِ  
 بِتَكْبِيْرٍ أَنْ جَلَسَ فِي ثَانِيْنِهِ الْإِنِّ مَعْرِيْبِ النَّشَقَةِ وَفَضَى الْعَوْلِ وَبَنِيِ  
 النَّعْلِ وَرَكْعَ مِنْ خَشِيِيْ فَوَاتِ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّبِّ أَنْ ضَنَّ إِدْرَاكِهِ  
 فَبَلِّ الرَّجْعِ يَدْبُ كَالصَّبِيْنِ لَأَخِيْ فَمُجَّةٌ فَأَتَمَّا أَوْ رَاثَعَا لَنْ سَاجِدًا أَوْ  
 جَالِسًا

جالسا وان شدة في الإحرام ألقاها وان كبر لركوع ونوى به العفة او نواها او في ينويها أجزاء وان في ينويها ناسيا له تمامي المأموم يفتي وفي تكبير السجود تركه وان في يكبر استأنبي ،

**فصل** نكح الإمام خشية تلف مال او نفس او منع الإمامة بغيره او الصلاة برعابي او سبق حدث او عكس استخلاف وان بركوع او سجود وان تبطل ان رجعا بهم فعه قبله ولصح ان في يستخلف ولو اشار لعم بالانتظار واستخلف الإمام وترط كلام في تحدث وتأخي مؤتمرا في الكعبين ومسأ أنفه في شرفه وتفدّمه ان فهم وان تجلوسه وان تفدّم غيره صحت كان استخلف مجنونا ولم يفندوا به او اتّموا وحدانا او بعضهم او بإمامين الا الجمعة وفرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسببته ان في يعلم وصحته بإحرام ما قبل ركوع والا فإن صلى لنفسه او بنى بالآولى او الثالثة صحت والا فلا كعبه الإمامها وان جاء بعد العذر فكأنه وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو لا المغير يستخلفه مسافر لتعذر مسافر او جهله فيسأل المسافر ويغوم غيره للقاء وان جهل ما صلى اشار بأشاروا والا سأل به وان قال للمسبوق استغثت ركوعا عمل عليه من في يعلم خلافه وتجد قبله ان في تتخصى زيادة بعد صلاة امامه ،

**فصل** سن مسافر غير عاصي به ولله اربعة بره ولو بجمي عابا فصحت الجمعة ان عدا البلدي البسائين المسكونة وتوونن ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بغيره الجمعة والعهود حلتته وانعصل غيرها فصم رابعة وخديبة او فائنة فيه وان نوتيا بأهله الى محل البعد ان اقل الى كهي في شرفه لعمه ورجوعه ولا راجع لكونها ولو لشية نسيه ولا عادل عن فصم بل عذر ولا هاتج وضالين

رعي ان أن يعلى فضع المسافة قبله وان منعصل ينتظم رفعة ان أن  
 يجمع بالسبر دونها وفضعه دخول بلق وان يفتح ان متوضن كهيئة  
 رقبى سكنها ورجع ناوبيا السيم وفضعه دخول وضنه او مكان  
 زوجة دخل بها فلفه وان يفتح ثالثة ونبية دخول وليس بينه  
 وبينه المسافة ونبية اقامة اربعة ايام كحاج ولو تخلله ان العسكى  
 بحار الحطب او العلى بها عارث لان الإقامة وان تاجر سيم وان نواها  
 بصلاة شفع ولع تجني حضيرة ولا سعيبة وبعدها اعاد في الوفن  
 وان افتدى مفتح به بكل على سننه وكفى كعكسه وتأكد وبيعه  
 ولع يبعه وان اتج مسافر نوى اتماما وان سفوا بعه والايح اعادته  
 كمامومه بوفن والايح الضروري ان اتبعه وان بطلت كان فصم  
 عهدا والساهي كاحكام السهو وكان اتج ومأمومه بعد نية فصم  
 عهدا وسهوا او جهلا في الوفن وسلك مأمومه ولا يتبعه وسلك  
 المسافر بسلامه واتج فيهم بعرض افعاءا واعاد بلفه بالوفن وان  
 ضنهم سفرا بغير خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي  
 ترك نية الفصم والايح تركه ونحى تكجيل الأوبة والدخول كحق  
 ورخص له جمع الكفمين بين وان فصم ولع نجدة بلان كفى وبيها شرط  
 النجدة لانه ارا أم بمنهل زالت به ونوى النحول بعد الغروب وقبل  
 الاصفرار أجز العصم وبعرض ختم فيهما وان زالت راجبا أتمها ان  
 نوى الاصفرار او قبله والايح فيهم وقتيها كهن لان يضبط نوله  
 وكالمبضون وللحج جعله وهل العشاء ان كحلنا ناويلان وفتح  
 خائب الاثماء والناقص والمبذ وان سلك او فتح ولع يرتحل او ارتحل  
 قبل النوال او نزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوفن وفي جمع العشاءين  
 بلفه بكل مسجد لمصر او صين مع ضلعة لان لصين او ضلعة أعز  
 للمغرب

للغيب كالعراق وأخر فليلا ثم صليا وآلا ١٧٦ ١٧٧ فحر أغان متضعي  
 محجة وإمامة ولا تنقل بينهما ولم عنده ولا بعدهما وجزاز لمنبره  
 بالمغرب مجمع بالعشاء ولعنك بالمشجدة كان انفضح المضرب بعد  
 الشروع لأن من عرضوا ميوخر للشعق ١٧٨ بالمساجد الثلاثة ولا أن  
 حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والصعبي بيبتها ولا منبره  
 محجة بجماعة لأن حج عليه ،

**فصل** شرط الجمعة وفوق كلها بالخضبة وفن الضمير للغروب  
 وهل إن أدرت ركعة من العم وضخ أو لا زويت عليها باستيفان  
 بلد أو اخصاص لا يخفى وجماع مبيح متكدة والجمعة للعتيق وإن تأخى  
 أجاز لأن عي بناء حتى وفي اشتراطه سبعة وفصح تأبيدها به وإمامة  
 النفس تروء وحسن برحبتة وضيق متصلة إن طاق أو اتصلت  
 الصعوى لأن انتعيا كيبن القناديل وسحبه ودار وحانوت وجماعة  
 تعفى بهم فمية أول بلاحة وآلا فتجوز باثني عشر بافمن لسلامها  
 بإمام مفتح الآ الخليفة هم بمية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تبسده  
 عليه وعليهم وبكونه الخاضع الآ لعذر ووجب انتقاره لعذر فمب  
 على الأئمة وتفخمين قبل الصلاة مما تسويه العم خضبة تحضرها  
 الجماعة واستقبله غير الصق الأول وفي وجوب قيامه لها تروء  
 ولزمت الملكى الحر التكر بلا عذر المتوضن وإن بمية نائية بكم يبع  
 من المنار كان أدرت المسافر النداء قبله أو صلى الضمى ثم فجم  
 أو بلغ أو زال عذره لا بالإمامة الآ تبعا وتجب تحسين هيئة وجيل  
 ثياب وضيب ومشي وتكليم وإمامة أهل السوق مطلقا بوفتها  
 وسلام خضيب ثم وجه لأن صعوى وجلوسه أول وبينهما  
 ونصيرها والثانية أهم ورفع صوته واستخالفه لعذر حاضرها

وفراءةً فيها وخلق الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أعكموا الله  
 بخيركم وتوكلوا على كفوس وفراءة الجمعة وان مسبوق وهل أناط  
 وجزا الثانية بسبح أو المناغون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومعتبي  
 أعز سببها وأخر الضم راج زوال عذره وإلا هله التكجيل وشبه  
 المعذور ان صلى الظهر مُدركاً لركعة في نُجْهِي ولا يجتمع الظهر الا  
 في عذر واستؤذن إمام ووجبت ان منع وأمنوا والا في نُجْهِي وسُرَّ  
 غسل متبصل بالواحد ولو في نومه وأعاد ان تغشى او نام اختياراً  
 لان لكل حق وجزا تخيُّه قبل جلوس الخصب واحتباءً فيها وكلام  
 بعدها للصلاة وخروج كفتحت بلا إعن وإقبال على عكر فل  
 سرّاً كتابين وتعوذ عند السبب كحبه عاضس سرّاً ونهيه خصب  
 وأمه واجابته وكه تمأ ضم فيها والعتل يومها وبيع كعبه  
 بسوق وفتها وتنبُّل إمام قبلها او جالس عند الأذان وحضور  
 شابة وسقي بعد الحج وجزا قبله وحج بالهوال ككلام في خصبته  
 نفيامه وبينهما ولو تغير سماع الا أن يلغو على الفختار وكسليم  
 ورك ونهيه لاغ وحصبه او إشارة له وابتداء صلاة ظهر وجه وان  
 لداخل ولا يفضع ان دخل وبيع وبيع وإجاره وتولية وشركة وإفالة  
 وشعبة بأعان تان بيان بانس الفعمة حين القبض كالبيع العاسه لان  
 نكاح وهبة وصفة وعذر تركها واجتماعه شرع وحل ومطي او  
 جحام ومرضى وتمريض وإشهاد في يرب ونحوه وخوق على مال او  
 حبس او ضرب والاضم والاشح او حبس معيس ومعتي ورجاء عبو  
 فوه واكل ثوم كبيع عاصبة بليل لا عرس او عهي او شهوة عبه  
 وان أعز الإمام ،

**فصل** رخص لقناتل جائز امكن تركه لبعض فسهم وان وجاة

القبلة

القبلة او على ما اجمع فسهين وعلمهم وصلوا بأذان وإقامة بالاولى  
 في الثنائية ركعة والى ركعتين ثم قام ساكتا او عابدا او فارنا في  
 الثنائية وفي قيامه بغيرها تركها وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلوا  
 بالثانية ما بينه وسلم وانما لأنفسهم ولو صلوا بإمامين او بعض  
 فجاز وان لم يمكن اخرها لا خير الاختيارى وصلوا إماما كان  
 معهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وضعت وعود توجهه  
 وكلام وإسماط ملتح وان أمنوا بها أتمت صلاة آمن وبعدها ان  
 إعاد كسواي ضن عدوا فظهر نعبه وان سفا مع الأولى سبحان  
 بعد إحبالها وان سبحان القبلي معه والبعدي بعد القضاء وان صلوا  
 في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بصلت الأولى والثالثة في الرباعية  
 كغيرها على الترتيب وصالح خلافة

**فصل** سن لعبد ركعتان لأمر الجمعة من جل التاجلة لله وال ولا  
 ينال الصلاة جامعة وابتدع بسبع تكبيرات بالإجماع ثم خمس غير  
 القيام موالى ان بتكبير الموضع بل قول وتحراه موضع له يسوع وكبى  
 ناسبه ان لم يركع ويحمد بعرضه وان تهاى ويحمد غير الموضع قبله  
 ومدرط الفراء يكبر مدرط الثانية يكبر حسا ثم سبعا بالقيام وان  
 كانت فضى الأولى بسن وهى بغير القيام تاويلان ونجدت إحياء  
 ليلته وغسل وبعده الصبح ونصب وتبين وان لغير مصل ومشي في  
 عابده وعرض قبله في البعض وتأخير في التمس وخروج بعد الشمس  
 وتكبير فيه حينئذ ان قبله وصالح خلافة وجهه به وهى فحج  
 الامام او لقيامه للصلاة تاويلان ولحمه الصحنه بالمصلى وإيفاعها  
 به ان عكته ورفع يديه في أوله بفضه وفراء لها بسبح والشهس  
 وخصبتان كالجعة ونهاضها واستقباله وبعديتها وأعبدا ان

فَمَتَنَا وَاسْتَعْنَا بِتَكْبِيرِهَا وَتَحْلُلُهَا بِهِ بِلَا حَتِّ وَأَقَامَةَ مِنْ لِي يَوْمَ بَعَا  
 أَوْ مَاتَنَهُ وَتَكْبِيرُهَا إِثْرَ حُسِّ عَشْرِهَا فِي يَحْتَهُ وَتَجْوِزُهَا الْبَعْدَى مِنْ طَهْرِ  
 يَوْمِ التَّعَرُّكِ نَافِلَةٌ وَمَقْصِدِيَّةٌ فِيهَا مَضْلَفًا وَكَبْرَ نَاسِبِهِ أَنْ فُهِبَ وَمَوْجَّ  
 أَنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَلَعُظُهُ وَهُوَ الْكَبْرُ ثَلَاثًا وَأَنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ  
 لَنْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُحْسِنٌ وَكَيْفَ تَنْقَلُ عَجَلَى  
 فَبَلَّهَا وَبَعْدَهَا لَا يَحْتَجُّ فِيهَا ،

**فصل** سُنَّ وَأَنْ لِعِبَادَتِي وَمُسَامِي لِي نَجَّةً سِيَهْ لِكَسْوَى الشَّهْرِ  
 رُكْعَتَانِ سِرًّا بِرِيَابِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ وَرُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ لِحُسْوَى فِي  
 كَالنَّوَابِلِ جَهْرًا بِلَا جَعٍ وَتُحِبُّ فِي الْمَسْجِدِ وَفِرَاةُ الْبَقِيَّةِ ثُمَّ مَوَالِيَاتِهَا فِي  
 الْقِيَامَاتِ وَوَعظُ بَعْدَهَا وَرُكُوعُ كَالْفِرَاةِ وَتَحْتَهُ كَالرُّكُوعِ وَوَقْفَتُهَا كَالْعَبِيدِ  
 وَتَحْرُكُ الرُّكُوعَ بِالرُّكُوعِ وَلَا تُكْتَرُ وَأَنْ أُجْلِلَتْ فِي أُنْتَانِهَا فِي إِيْمَانِهَا  
 كَالنَّوَابِلِ فَوَلَانِ وَفَتْحٌ مَرَضٌ خَيْبِي مَوَانِهِ ثُمَّ كَسْوَى ثُمَّ عِبْدَةٌ وَأَخْفَى  
 الْإِسْتِسْفَاءُ لِيَوْمِ آخِرِ ،

**فصل** سُنَّ لِسْتِسْفَاءِ لِرَبِّ أَوْ شَهَبٍ بِنَهْرٍ أَوْ شَيْءٍ وَأَنْ بِسَعِينَةٍ  
 رُكْعَتَانِ جَهْرًا وَكَبْرًا أَنْ تَأْتِي وَخَرَجُوا حُضَى مُشَاةً بِبَعْدَةِ وَتَحْتَهُ مَشَائِخُ  
 وَمَتَجَالَّةٌ وَصِبِيَّةٌ لَنْ مَنْ لَنْ يَعْجَلُ مَنْعَهُ وَبِهِمَّةٌ وَهَائِضٌ وَلَا عُنْعُ  
 عَمِيٍّ وَأَنْفِهِمْ لَنْ يَوْمِ ثُمَّ حُضِبَ كَالْعَبِيدِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِسْفَاءِ  
 وَبَاتَّ فِي الْحَمَاءِ آخِرَ التَّنَافِيَةِ مُسْتَفِيكًا ثُمَّ حَوْلَ رِجَالَهُ عَيْنَهُ بِسَارِهِ بِلَا  
 تَنْكِيْسٍ وَكَذَا الرِّجَالُ بَقَضَ فَعَوَدُوا وَتُحِبُّ حُضْبَةً بِالْأَرْضِ وَصِيَابُ  
 ثَلَاثَةَ فَبَلَهُ وَصَدْفَةٌ وَلَا يَأْمُرُ بِهَا الْإِمَامُ بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرِيَّةً تَبْعَةً  
 وَجَازَ تَنْقَلُ فَبَلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ شَيْرِ الْحَتَّاجِ لِلْحَتَّاجِ فَالِ  
 وَعِيَهُ نَهْ ،

**فصل** فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْمَتْنِ عَضَمٌ وَلَوْ بِمَرْمَرٍ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
 كَوْنِهِ



كعنه وكعنه وسنيتها خلابي وتلازما وتسل كاجنابه نعبها  
 بلا نية وفهم الوجودان ان حج النكاح ان يعون باسمه بالفناء  
 وان رفيفا اعز سيق او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد  
 موته والاصب نعبه ان تزوج أحدهما او تزوجت عيه لرجعية  
 وكتابية الا تحصى مسلح واباحة الوضئ للموت بهو يبيع الغسل من  
 الجانبين ع اهب اوليائه ع اجني ع امرأة محرم وهل تستم او  
 عورته تاويلان ع محرم لم يفيد كعوم الماء وتغصيع الجسم وتليعه  
 وضب على مروج امكن ماء كعجوران لى تحق ترلعه والمرأة اهب  
 امرأة ع اجنبية وتب شعرها ولا يضم ع محرم عوب ع محرم  
 لكوعيهما وستر من ستره لركبتيه وان زوجا وركنعا النية واربع  
 تكبيرات وان زاء لى ينتظم والجماع ومعا بعد الرابعة على المختار  
 وان والا او سل بعد ثلاث أعاد وان هون جعلى القم وتسلمية  
 خفية وسع الإمام من يلبه وصبر المسبوق للتكبي ومعا ان تركت  
 والى والى وكجن علبوسه لجة وفهم كهونة الجفن على هين عيه  
 المرتعز ولو سق ع ان وجه وعوض ورث ان فجع الجفن كأكل  
 السبع الميت وهو على الهنق بفرابة او رى ل زوجية والبغير من  
 بيت المال والا جعلى المسلمين ونجب تحسين ضنه بالله تعالى  
 وتقبيله عند احكام على اعز ع ضمي وتجنب حائض وجنب له  
 وتلفينه الشهارة وتغيبه وشه حبيبه اذا فضى وتليين معاصله  
 بهو ورفعه عن الأرض وستم بثوب ووضع ثغيل على بطنه  
 واسماع تجهيه الا القيق وللعسل سدر وتخير ووضع على مرتبع  
 وايتاره كاللجن سبع ولع يعم كالوضو لتجاسة وغسلت وعص بكنه  
 بهو وضب الماء ع غسل عيه ثخرفة وله الاضاء ان اضم

وتوضيئته وتعمده أسنانه وانفه بخرفة وامال راسه لمضضة وصدع  
 حضور غير معين وكافور في الأخبية ونشوي واعتسائل شاسله وبياض  
 الكعبن وتجهيمه وصدع تأخه عن الغسل والرياح عن الواحد ولا يفصى  
 بالزائد ان شح الوارث الا أن يوصي فيه ثلثه وهل الواجب ثوب يسته  
 او ستر العورة والباهي ستة غلابي ووديه والاندان على الواحد  
 والثلاثة على الاربعة وتفيضة وتعميمه وعتبة فيها وأزره  
 ولعابنان والسبع للمرأة وحنوطه ما حل كل لعابه وعلى فطن يلصق  
 عنافره والكافور فيه وفي مساجره وحوائيه ومائه وان يحرمه معتدق  
 ولا يتولياها ومشيع مشيع وإسراعه وتغذمه وتأخه ركب وامراه  
 وسترها بفته ورفع البدن بأولى النكبي وابتداه شهده وصلاة على  
 نبيه عليه الصلاة والسلام وإسراعه ورفع صغير على الخي  
 ووفوي إمام بالنوسطه ومنكبي المرأة رأس المبيت عن عيئه ورفع فيه  
 كثير مسها وتوولت ايضا على كراهته فيسبح وحتو قريب فيه  
 ثلاثا وتعيته ضعام لأهله وتعيته وصدع شهفه والقده وجمع فيه  
 على اعن مغلان وتذوروا ان خولبي بالخصه كتتنكيس رجله وكتنرط  
 الغسل وجمي من أسلع عهبة الكبار ان لي شحى التغمي وسرع بلين ثم  
 لوح ثم فرمود ثم آجم ثم فصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز  
 غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء النهن وصدع الدلط  
 لكتنه الموتى وتكبير على بوس او مزعبر او مورسي وهل غير اربعة  
 وبه بأي ناهية والمعين مبتدع وخموج متجاله وان لي شحش منها  
 العتنة في كأي زوج وابن وأخ وسيفها وجلوس قبل وضعها ونقل  
 وان من جدو وبكا عند موته وبعده بلان رفع صوت وفول فبهج وجم  
 اموات بغير لضمه ورة وولي الغيلة الا بصل أو بصلاة يلي التامع  
 رجل

رَجُلٌ يَطْعُلُ بِعَبْدٍ مُجَنَّبٍ كَقَوْلِهِ وَيَوْمَ الصَّبِيِّ أَيْضًا الصَّبِيُّ  
 وَزِيَادَةُ الْغُبُورِ بِلَا حَيَّةٍ وَكَيْفَ حَلَقَ شَعْرَهُ وَفَلَعُ ظَعْفَهُ وَهُوَ بِدَعْمَةٍ وَضَحَّ  
 مَعَهُ أَنْ فَعَلَ وَلَا تُنْكَأُ فَهِيَ وَهِيَ عَفْوَةٌ وَفَرَاةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ  
 كَتَجْبِيرِ الْخَارِ وَبَعْرٌ وَعَلَى فَبِهِ وَصِيَاخٌ خَلْبَعًا وَقَوْلُ اسْتَعْمَى وَاتَّعَمَى  
 وَانصَبَى عِنْدَهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِعْزَازٍ أَنْ لِي يَطْوُلُوا وَجَاهُهَا بِلَا  
 وَضَوْءٍ وَإِدْخَالِهِ بِمَجْهَدٍ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَكْرَارُهَا وَتَغْسِيلُ جَنْبِ  
 كَسْفَةٍ وَتَحْبِيطُهُ وَتَسْهِيَتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَجَنِينُهُ بِحَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا  
 تَغْلَابِي الْكَبِيرُ لَا حَائِضِي وَصَلَاةٌ بِإِضْلٍ عَلَى بِدَعْمَةٍ أَوْ مُقْتَصِرٍ كَبِيْرَةٍ  
 وَالْإِمَامُ عَلَى مَنْ حَرَّمَ الْقَتْلَ بِقُوَّةٍ أَوْ حَيَّةٍ وَأَنْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ  
 وَأَنْ مَلَأَ فَيْلَهُ بِتَمِيمَةٍ وَتَكْبِيرٍ تَحْمِيٍّ وَنَجَسٍ كَأَهْضَمٍ وَمَعْصِرٍ أَمْكَنَ  
 عَيْبُهُ وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خِيَسَةٍ وَاجْتِهَادُ نِسَاءٍ لِبُكَاءِ وَأَنْ سَرَّ وَتَكْبِيرُ  
 نَعَشٍ وَجَرُّهُ تَحْمِيٍّ وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ وَنَجَاءٌ بِهِ بِمَجْهَدٍ أَوْ بِأَيْدِيهِ لَنْ يَحْتَلِقَ  
 بِصَوْتِ خِيَّةٍ وَفِيَاخٍ لَهُ وَتَضْيِيقُ فَبِرٍ أَوْ تَبْيِيطُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَحْوِيْمٌ  
 وَأَنْ يُوهَبِي بِهِ حَرَمٌ وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجْرٍ أَوْ خَشْبَةِ بِلَا نَفْسٍ وَلَا يُغْسَلُ  
 شَهِيْدٌ مُعْتَرِطٌ بِفَضٍ وَلَوْ بِلَدَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لِي يَفَانِلَ وَأَنْ أُجْنِبَ عَلَى  
 الْإِحْسَانِ لَنْ أَنْ رُفِعَ حَيًّا وَأَنْ أَنْعَمَتْ مَفَانِلُهُ الْإِنَّمَا الْمَغْبُورُ وَمَنْ بَنِيَابِهِ  
 أَنْ سَتْرَتُهُ وَالْأَزِيمَةُ تَحْقَبُ وَفَلَنْسُوءُ وَمَنْظُفَةٌ فَتَلْمِئُهَا وَهَاتِي فَتَلْمِئُهُ  
 لَا مَرِيحٍ وَسَلَاخٍ وَلَا دُونَ الْجَلِّ وَلَا مَحْكُومٌ بِكَيْفِهِ وَأَنْ صَغِيرًا ارْتَمَى أَوْ نَوَى  
 بِهِ سَابِيَهُ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّعَ كَأَنْ أُسَلِّعَ وَنَجْرٌ مِنْ أُبُوْبِهِ وَأَنْ اخْتَلَقُوا  
 عَسَلُوا وَكَبِنُوا وَمَيِّزُ الْمَسْلُوبِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا سِفْطُ لِي بِسْتَهْلٍ  
 وَلَوْ تَحْرَبَ أَوْ عَطَسَ أَوْ جَالَ أَوْ رَضَعَ إِلَّا أَنْ تَلْتَفِقُوا الْحَيَاةَ وَغَسَلَ مِمَّه  
 وَتَلَى مَخْرَفَةً وَوُورِي وَلَا يَصَلِّي عَلَى فَبِرٍ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ بِغَيْرِهَا وَلَا تَأْتِي  
 وَلَا تُكْتَرُ وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِي خِيَّةٌ شَيْءٌ الْخَلْبَعَةُ لَنْ مَرَعَهُ الْإِن

مع الخلبة نعم أهمب العصبه وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلو النساء  
 جماعة وضخ ترهبون والقبر حبس لا عشى عليه ولا ينبش ما دام  
 به صاحبه إلا أن يتخ رب كهن عصبه أو فبر علكه أو نسي معه  
 مال وإن كان ما علم به الدفن به وعليه فيمته وأقله ما منع  
 وأخته وحرسه ونفر عن مال كثر ولو بشاهد وعين لا عن جنين  
 وتوولت أيضا على البغران رجب وإن فدر على إخراج من محله  
 فعل والنصي عدم جواز أكله لمضم وضخ أكله ومفند مشركة  
 هلكت من مسلغ فبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم وزمي ميث  
 الجسم به مكفنا أن في نهج البر قبل تغيبه ولا يعقب ببداء في يوصي  
 به ولا يترك مسلغ لولته الكافي ولا يغسل مسلغ أبا كاهرا ولا يحمله  
 فيه إلا أن يضيع فليؤاره والصلاة أحب من النبل إذا فاع بها الغني  
 إن كان تجار أو صلحا ،

## باب

تجب زكاة نصاب النعم علم وحول كمال وإن معلومة وعاملة  
 ونفلا لا منها ومن الوحش وضت البانحة له وإن قبل حوله بيوم  
 لا لأهل الإبل في كل خمس طائفة إن في يكن جمل على البله المعتم  
 وإن خالفته والناح أجزاء بعير إلى خمس وعشرين بنت ماض فإن  
 في تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست  
 وأربعين حقة واحدى وستين جمعة وست وسبعين بنتا لبون  
 واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين إلى تسع حقتان  
 أو ثلاث بنات لبون الخيل للساعي وتعين أحدها منبردا في كل  
 عش يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
 وبنات

وبنت الفخاض الموقية سنة نج كذالك البقم في كل ثلاثين تبع و  
 سنتين في كل اربعين مسنة اذ ثلاث ومائة وعشرون كما بينت  
 من الجبل الغام في اربعين شاة جتماع او جتماعه و سنة ولو معنا  
 وفي مائة واحدى وعشرين شانان وفي ما بين وشاة ثلاث شياه  
 وفي اربع مائة اربع نج لكل مائة شاة ولحم الوسط ولو انصرف الخيار  
 او الشار ان ان يهي السلي اخة المعيبة لان الصغيرة وضع تحت  
 لعراب وجاموس لبقم وضأن لحم وخير الساعي ان وجبت واحرق  
 وتساويا والا بين الاكثر واثنين من كل ان تساويا او الاقل نصاب  
 عبي وفصى والا بالاكتم وثلاث وتساويا بينها وخم في الثالثة والان  
 بكذالك واعتني في الرابعة باكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا  
 وعشرين بقمه منها ومن همب باجمال ماشية اشد بزكاتها ولو  
 قبل الحول على الاربع وبنى في راجعة بعيب او ليس كمبرول  
 ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستصلاح  
 كنصاب فنية لان مخالفتها وراجعة بافالة او عينا ماشية وخلصا  
 الماشية كماله فيما وجب من فخر وسير وصني ان نوبت وكل مسلي  
 حر مله نصابا بحول واجتمعها مله او منبعة في الاكثر من مراح  
 وماء ومبين ورايع باذنها ومحل بمفق وراجع المأخوة منه شهيكه  
 بنسبة عديتها ولو انصرف وفصى لأحدتها في القيمة كتأول الساعي  
 الأخة من نصاب لها او لاحدتها وزاد للكلصة لان غصبا او لم  
 يكمل لها نصاب وءو ثمانين خالطه بنصبيها ءوي ثمانين او  
 بنصي بقمه ءا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى عبي  
 نصي بالقيمة ومخرج الساعي ولو تجذب صلوع الثريا بالجم وهو  
 شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبعاً ان اوص

بها ولا تُجْهِى كسوره بها نافعة نع رجع وقد كُتِبَ مِنْ تَحْتِهَا  
 وَأَمْ جَتْ أَجْمَأُ عَلَى الْخِطَابِ وَالْأَنْعَالِ عَلَى الرِّبْعِ وَالنَّفْسِ لِلْمَاضِي  
 بِنَبْذَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ إِذْ أَنْ يَنْفَسِ الْأَخْفَ النَّصَابَ أَوْ الصَّبَةَ فَيُعْتَمِدُ  
 كَتَحْلَبُهُ عَنِ أَقْلٍ بِكَيْلٍ وَصَقِّقْ لَا أَنْ نَفَصْتِ هَارِبًا وَأَنْ زَاهَتِ لَهُ  
 فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِنَبْذَةِ الْأَوَّلِ وَهَلْ يَصَقِّقُ فَوَلَانِ وَأَنْ سَأَلَ مِنْفَصْتِ  
 أَوْ زَاهَتِ بِالْمَوْجُودِ أَنْ لِي يَصَقِّقُ أَوْ صَقِّقْ وَنَفَصْتِ فِي الرِّبْعِ تَمَّهَا  
 وَأَخْفَ الْخَوَارِجِ بِالْمَاضِي إِذْ أَنْ يَهَيَّوْا الْأَجْمَأُ إِذْ أَنْ يَنْفَسِ جَوَا لَمَنْعَهَا فِي  
 حَسَةِ أَوْسَفِي مَا كُنْتُمْ وَأَنْ بَأْرَضِي خِرَاجِيَّةَ أَلْبِي وَسَمَّيْتِ رَضُلَ وَالرَّضُلُ  
 مَائِيَّةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَكِّيَّةٌ كُلُّ حَسُونٍ وَهَسَا حَسِيَّةٌ مِنْ  
 مَطْلُوقِ الشَّعِيرِ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمِيٍّ بَعْضُ مَنْفَعِي مَقْفَرٌ أَجْمَأِي وَأَنْ لِي يَجْعَلِي  
 نَصْبِي عَشْمِي كَيْسِي مَالَهُ زَيْتِي وَتَمِيٍّ غَيْرِي الرِّبْعِي وَمَا لِي يَجْعَلِي  
 وَيَقُولُ أَخْضَرَانِ سَفِي بِلَاةٍ وَالْأَنْعَالُ وَالْعَشْمُ وَلَوْ اشْتَمِي السَّبْحُ أَوْ أَنْعَقُ  
 عَلَيْهِ وَأَنْ سَفِي بِهَا جَعَلِي حَكِيئِيهَا وَهَلْ يَغْلَبُ الْأَكْثَرُ حَلْتِي  
 وَنَضَعُ الْفَضَائِي كَفَمِي وَشَعْمِي وَسَلْتِي وَأَنْ بِلَدَانِ أَنْ زُرْعَ أَحْمَدِي  
 فَبَلِ حَصَاةِ الْآخِي مَيْضَعُ الْوَسْطِ لَهَا لَا أَوَّلُ لِنَاثِلِ لَا لَعَلِي وَدُخْنِي  
 وَغُرَّةٌ وَأَرْزِي وَهِيَ أَجْنَسُ وَالسَّمْعُ وَبَهْرُ الْعَجَلِ وَالْفَرْصَعُ كَالرِّبْعِي لَا  
 الْكَيْتَانِي وَحَسْبُ فَشْرِ الْأَرْزِي وَالْعَلْسِي وَمَا تَصَقِّقُ بِهِ وَأَسْتَأْجِرُ فَنَأْ لَا  
 أَكَلِ عَابَةِ فِي دَرَسَهَا وَالْوَجُوبُ بِأَمَامِ الْحَبِّ وَصِيْبِي التَّمِي فَالْأَشْيَاءُ  
 عَلَى وَارِثِ فَبَلَهَا لِي يَصْرُ لَهُ نَصَابُ وَالنَّكَاحُ عَلَى الْبَانِعِ بَعْدَهَا إِذْ  
 أَنْ يَجْعَلِي جَعَلِي الْمَشْتَمِي وَالنَّبْعَةُ عَلَى الْمَوْصِي لَهُ الْمَعْيَنِي نَجْزِي لَا  
 الْمَسَاكِينِي أَوْ بِكَيْلٍ جَعَلِي الْمَيْتِي وَأَمَّا تَخْرُجِي التَّمِي وَالْعَنْبُ إِذَا حَلَّ  
 بِبَعْضِهَا وَاخْتَلَفْتِ حَاجَةُ أَهْلِهَا لِحَلَّةٍ نَحْلَةً بِإِسْفَاةٍ نَفْصَهَا لَا سَفِيئِيهَا  
 وَكَبِيَّ الْوَاحِدِ وَأَنْ اخْتَلَفُوا بِالْأَعْمَرِي وَالْأَنْ هِيَ كَلِّ جُزْءِ مِنْ أَصَابَتِهِ  
 جَائِئِي

جائحة اعتبرت وان زادت على تخم يبي عاري بالاحتساب الإخراج  
 وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كبي كان  
 كائهم نوعا او نوعين والى من أوسطها وفي ما يبي عرج شعي او  
 عشرين دينارا وأكثر او يجمع منها بالجم ربع العشم وان لضعل او  
 محزون او نصف او برهامة أصل او إضافة وراجت ككاملة والى  
 حسب الخالص ان تج الملط و حول غير المعين وتعدت بتعدت في  
 موصعة ومكتبي فيها بأجر لا مغصوبة ومغصونة وضاعة ومغصوعة  
 على ان البيع للعامل بل هناك ولا زكاة في عين جفط ورنث ان  
 لم يعل بها او في ثوبى الا بعد حول بعد فسهما وفبضا ولا موصق  
 بتعرفتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجويح وحلي وان  
 تكسر ان في يتعشع ولق ينو عدم إصلاحه او كان له جل او كراء الا  
 محم اللبس او موعدا للعافية او صافي او منويًا به التجارة وان رضع  
 نجوهم وزكى الزنة ان نزع بل ضر والى تخمى وضع البيع لأصله  
 كغلة مكتمى للتجارة ولوربح دين لا عوض له عنده ولتبقو بعد  
 حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بعائنه تجددت لان عن مال  
 كعصية او غير مزكى كهن مفتحنى وتضع نافصة وان بعد تمام  
 الثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولان وان  
 نفصتا فميج فبها او في احداهما تمام نصاب عنه حول الأولى او  
 قبله فعلى حوليهما وقضى رخصها وبعد شهر منه والثانية على  
 حولها وعنه حول الثانية او شرط فيه لأيهما منه كبعده وان حال  
 حولها بأنفسها في حال حول الثانية نافصة بل زكاة وبالمتجدة  
 عن سلع التجارة بل بيع كغلة عنه وكتابته وهمه مشتتة الا  
 الموبقة والصوق التام وان اكتمى وزرع للتجارة زكى وهل بشطه

كون البدر لها نية لان في يكتن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة  
 في عينها زكى في زكى الثمن تحول النكية وإنما يزكى عين ان  
 كان أصله عيناً ببيع او عرض تجارة وفض عيناً ولو ببيعة او  
 احواله كهل بنعمه ولو تلبى المثلج او بعائنه جمعها ملأ وحول او  
 معدن على المقول لسنة من أصله ولو لم يتأخيه ان كان عن  
 كسبه او أرض لان عن مشتبهى للغبية وبعده لأجل بلكل وعن اجارة  
 او عيضي مجاه فولان وحول المثلج من الثمام لان ان نفصى بعد الوجوب  
 في زكى المقبوض وان قل وان اقتضى عيناً را باشم باشتبهى بكي  
 سلعة باعها بعشرين فيان باعها او احدها بعد شراء الأخرى  
 زكى الأربعين والا احدا وعشرين وكفم لاختلاف احواله أشخ لاؤل  
 عكس العوائد والافتضاء مثله مطلقاً والعائنه المتأخر منه فيان  
 اقتضى خمسة بعد حول في استعمال عشه وأنبفها بعد حولها في  
 اقتضى عشه زكى العشم بين والأولى ان اقتضى خمسة وأما يركى  
 عرض لان زكاة في عينه ملأ معاوضة بنية تجر او مع نية علة او  
 فنية على الاختار والمبيع لان بلا نية او بنية فنية او علة او بها  
 وكان كأصله او عيناً وان قل ويبيع بعين وان لاستهلاك بكتالين  
 ان رصه به السوق والا زكى عينه وهبته النفه الحال المجرؤ وال  
 فومه ولو ضعاع سلم كسلعه ولو بارت لان في يجه او كان فرضاً  
 وتوونن ايضاً بتفويج الفرض وهل حولته للانصل او وسط منه ومن  
 الإجارة تاويلان في زيادته ملغاة بخلافى حلي التمهى والفتح والمبيع  
 من مجلس والمكاتب بجهن كغيره وانتقل الممار للاحتكار وهما للغبية  
 بالنية لان العكس ولو كان اولاً للتجارة وان اجتمع اجارة واحتكار  
 وتساويها او احتمك الانكش بكل على حكمه والا فالبيع للاجارة ولا  
 نفوم



تغوم آوانوی و چه تغوم الکافی بحول من اسلامه او استقباله بالهن فولان  
 والغراضُ الخاصُّ بزيكته ربه ان اعارا او العامل من غيرهم وصبران  
 غاب بزكي لسنة العسل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نفس  
 بكل ما فيها وأزيمه وأنفس فصي بالنفس على ما قبله وان احتكم  
 او العامل بكالعين ومجئت زكاة ماشية الغراض مطلقا وحسبت  
 على ربه وهل عبيد كحل او تلغى كالنقعة تاويلان وزكي ربح  
 العمل وان فل ان افاع ببيع حول وكانا حزين مسلين بلا حزين  
 وحصة ربه بهنحه نصاب وچه كونه شريك او اجيرا خلاي ولا  
 تسقط زكاة حرث وماشية ومعن بدين او فقي او اسي وان ساوي  
 ما ببيع الا زكاة بضر عن عبء عليه مثله بخلاي العين ولو حزين  
 زكاة او مؤجلان او كهرا و نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم به  
 وهل ان له بتغوم بسر تاويلان او والي يحكم ان تسلب لا بدين  
 كجارة او هبة الا ان يكون عنده معشم زكي او معن او فحمة  
 كتابه او ربة مطير او خدمة معتق لأجل او مخدوم او رقبته لمن  
 مخرج له او عبء حزين حل او فحمة مخرج او حل حوله ان  
 بيع وقوم وقت الوجوب على مجلس لا ايق وان رحي او حزين ان  
 له نهمج وان وهب العين او ما يجعل فيه ولى بخل حوله او مر لكتوحي  
 نفسه بستين دينار ثلاث سنين حول ملك زكاة ومعين مأية له  
 مأية محرمة ومأية رحيمة بكي الاولي وزكيت عين وقعت للسلب  
 كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معين كعليهم ان  
 تولي المال بعمفته والا ان حصل لكل نصاب وچه اخاف ولد فلان  
 بلطعين او غيره فولان وانما بهنكي معن عين وحكمه للإمام  
 ولو بأرض معين الا مملوكة لمصالح فله وضع بقية عمفه وان تم اخص

العير لأن معانٍ ولا عرفٍ آخٍ وفي ضمِّه بندقٌ حال حولها وتعلف  
 الوجوب بإخراجها أو تصبئته ترثه وجران دفعه بأجره غير نفسه  
 على أن الفتحج للمجموع له واعتبر ملأ كل ونجزه كالقراض فولان  
 وفي ندرته الخفس كالركاز وهو بمن جاهليته وان بشطاً أو اقل أو  
 عمضا أو وجره عبد أو كافر إلا لكبي نفعة أو عمل في تخليصه بفضه  
 بالركاء وكفه حجر فيه والصلب فيه وبافيه طالع الأرض ولو جيشا  
 وان بلواجره والا بمن المصالحين بلصع ان أن بجره رب دار بها  
 بله وجره مسلح أو عقي لفضة وما لفضه البحر كعبر بلواجره بلان  
 تخسيس ،

**فصل** ومم فيها فقيه ومسكين وهو أحوج وضفا ان له يبه  
 ان أسلع وتجر وعوم كجاية بغليل أو إنعاق أو صنع وعوم بنوة  
 لعاش والمطلب تحسب على عوم وجران فولان وفادير على الكسب  
 ومال نصاب ودفع أكثر منه وكجاية سنة وفي جواز دفعها لمدين  
 في أخيهها ترثه وجاب ومفق حر عدل عال يحكمها غير هاشمي  
 وكام وان غنيا ونحوي به وأخه الفقير بوصفته وان يعصى حارس  
 البضه منها ومؤتق كام يسلي وحكمه باقي ورفيق مؤمن ولو يعيب  
 يعترف منها ان عفة حمية فيه وولان له للمسلمين وان اشترضه له او  
 فدا أسيا لي نجح ومدين ولو مات تحبس فيه ان في عساة ولا لأخيهها  
 ان ان يتوب على الاحسن ان اعصى ما بغير من عين وفصل  
 غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا تجاسوس ان سور ومم كيب وضرب  
 محتاج لما يوصله في غير معصية وفي بحد مسلما وهو ملي ببلر  
 وضوق وان جلس فزعت منه كغاز وفي غارم يستغني ترثه ونطب  
 إبتار المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكفه له  
 حينئذ

حينئذ تخصيصه فبيده وهل يمنع إغصاء زوجية زوجها أو يكف  
 تاويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصري وفته مطلقا  
 بغية السنة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره ثم لا كسبي  
 مسكوك إلا لسبب ووجب نيتها وتعرفتها عوضع الوجوب أو فريده  
 إلا أن عدم ماكثرها له بأجر من اليه، ولا بيعت واشتري مثلها كعدم  
 مستحق وفطم ليصل عند الحول وان فطم معشما أو حينا أو عرضا  
 قبل القبض أو نقلت لدونهم أو جعلت باجتهاد لغير مستحق وتعجز  
 رؤها إلا للإمام أو ضاع بدفعها لجاني في صفاها أو بغية له تجي، لا  
 ان أكلها أو نقلت لمتلصق أو فطمت بكشفي في عين أو ماشية فإن  
 ضاع المفطم بعن الباقي وان تلبى جزا نصاب ولم يحسن الإحاطة  
 سفقت كعزلها فصاعت لا ان ضاع أصلها وحين ان أخرها عن  
 الحول أو أدخل عشمه معرضا لا محصنا وإن فتمت وأخذت من تركه  
 المبتن وكثرها وان يفتال وأجاب ومبعد للإمام العدل وان عيننا وان  
 غر عبء تحميته مجناية علي النرجح وزكى مسام ما معه وما شاب  
 ان لا يكن مخرج ولا ضروة ،

**فصل** يجب بالسنة صاع وجره عنه فضيل عن فوته وفوت  
 عياله وان بتسلي وهل بأول ليلة العيب أو العقب خلاص من اغلب  
 القوت من معشر أو أفط عبي علس إلا ان يفتات عبيه وعن كل  
 مسلح عونه بفرابة أو زوجية وان لأب وخادمها أو رقي ولو مكاتبها  
 وأبغا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخما إلا تحميته فعلى محتممه  
 والمشتري والمبعض بفقر المال ولا شيع على العبد والمشتري باسما  
 على مشتريه ونجب إخراجها بعد الحجر قبل الصلاة ومن فوته  
 الأحسن وعمله الفصح إلا الغلت ومفعها لروال ففر أو رقي يومه

وللامع العدل وعدم زيارته وإخراج المسامح وجزاء إخراج أهله وجمع  
 صاع مسامحين وأصع لواحدة وفوته الأذن إلا للشيخ وإخراجها قبله  
 بكاليومين وهل مضاعفا أو لمضيقا أو يبلان ولا تسقط محبة زمنها  
 وإنما تجمع خمر مسلح بغيره

## باب

ينبت رمضان بكفال شعبان أو بهوية عدلين ولو بحدو محمي فإن  
 لم يتم بعد ثلاثين صغوا كقربا أو مستعبضة وعم ان نفل بها عنها  
 لا عنده إلا كاهله ومن لا اعتناء لهع بأمره وعلى عدل أو مهجور  
 رفع رؤيتها والختار وغيرهما وان افضوا بالفضاء والكفارة ان  
 بناويل بناويلان لا يجمع ولا يعرض منعه بشؤال ولو أمن الفصور  
 لا يبيع ويح تلبس شاهه أوله لا هم آخيه وله ومه تحكع الخدالي  
 بشاهه تمه ورؤيته نهارا للفايلة وان نبت نهارا امسط والا كقران  
 انتهد وان عيتم ولع يتم بصبيحته يوم الشد وصح عان ونحوها  
 وفضاءا ولنذر حاجي ان احتياضا ونجب إمسائه ليتكفوا ان لتيكية  
 شاهدين او زوال عذر مباح له العضم مع العلي برمضان كضمن  
 بلغاهم وضه زوجة صغرت وكفى لسان وتكجيل فضه وتأخير بصور  
 وصوع بسعي وان على دخوله بعد النهي وصوع يوم عرفة ان لع  
 نبح وعشي ذي الحجة وعاشوراء وناسوعاء والكتمة ورجب وشعبان  
 وامسأما بغيبة اليوم لمن اسلم وفضاؤه وتكجيل القضاء ومتابعته لكل  
 صوع لع يلزم تتابعه وبه بكصوم تمتع ان لع يحض الوقت وجدية  
 لهم وعطش وصوع ثلاثة من كل شهر وكفى كونها البيض  
 كسنة من سؤال وغوف ملح وعلق لع بجهه ومعاواة حق زمنه الا  
 نحوي

لثوبى ضر ونخر يوع مكر ومفدمة جاع كقبله وعنى ان علمت  
 السلامة والا حمت وجمامة مبيض ففض ونصوت قبل نخر او فضاء  
 ومن لا تمكته روية ولا غيرها كاسير كحل الشهور وان التبست  
 وضن شهرا صامه ولا تخي واجزا ما بعن بالعمه لان قبله او بيه  
 على شكه وفي مصافته ترمه وحكته مطلقا بنبة مبينة او مع  
 الهيم وكعت نية لما يجب تنابعه لان مسويه وبوي معين وروين  
 على الاكتباء فيهما لان ان افضع تنابعه بكهرض او سمى وبنفا  
 ووجب ان صمرت قبل الهيم وان لحضة ومع الفضاء ان شكت  
 وبغفل وان جرت ولو سنين كنيه او اغمي يوما او جلته او افله وع  
 يسلم اوله بالفضا لان ان سلى ولو نصقه وبتهم جاع واهاج مني  
 ومعني وفيه وايصال متكلل او عيه على المختار طعنه تحفنه  
 مانع او حلق وان من ابي واعي وعين وتخوير وفيه وبلغ ان امكن  
 ضرعه مطلقا او نحالي من مفضة او سواها وفضى في العرض  
 مطلقا وان بصت في حلقه نائما كجماعة نائمة وكأكله شاكاً في  
 الهيم او ضماً الشد ومن لم ينضر ليله افتدى بالمستدل والا احتاض  
 الا المعين مرض او حيض او نسيان وفي النعل بالعمه الخمام ولو  
 بضانق بت الا لوجه كواله وشيخ وان لم يتلعا وكجران تعده بلان  
 تاويل فميب وجعل في رمضان ففض جاعا او رفع نية نهارا او  
 اكلا او شربا ببع ففض وان باستياط بجوزاء او منيا وان باجمامة فكم  
 الا ان نحالي عامته على المختار وان امنى بتعمه نطقه بتاويلان  
 باضعام ستين مسكينا لكل مة وهو الا فضل او صيام شهرين او  
 عتق رقبة كالقهار وعن امة وضنها او زوجة اكرهها نيابة بلان  
 بصوم ولا يعنى عن امة وان اعسم كجرت ورجعت ان لم تصم

بالأفل من الرقبة وكَيْل الضعاف وفي تكبير عنها ان اكرهها على  
 القبلة حتى أنزلنا تاويلان وفي تكبير مكِّي رجل ليجمع فولان  
 ان ان أضر ناسيا او لم يغتسل الا بعد العجر او تحترق به او فيج  
 يلا او ساقم جون العصر او رأى شوالا نهارا بضوا الاباحة غلابي  
 بعينه الناويل كماء ولم يقبل او تحسّى ثم حَمَّ او تحبص ثم حَصَل او  
 حمامة او غيبية ولمع معها الفطاء ان كانت له والقضاء في التصوع  
 عوجبها ولا فضاء في غالب في وعبابي وعباري ضيق او عفيف او  
 كَيْل او جيسي لصانعه وخفنة في إحليل وذهني جانبة ومنية  
 مستنسخ او مقي ونوع مأكول او مشروب او مخرج ضلوع العجم وهاز  
 سواد كل النهار ومضحة لعشش واصباح نجاسة وصوت هم  
 وجعية بفض وعظم بسقي فصر شمع فيه قبل العجم ولم ينوه فيه  
 والاقض ولو تضرعا ولا كقارة الا أن ينويه بسمر كبضه بعد  
 دخوله وعرض خاب زبادته او تمامته ووجب ان خاب هلاكها او  
 شديدة أي تحامل ومرصع في عكنا استيجار او غيبه خابنا على  
 ولديها والأجفة في مال الولد ثم هل مال الأب او مالها تاويلان  
 والقضاء بالعدة بزمن أبيع صومه غيب رمضان وتاممه ان عك فضاء  
 وفي وجوب فضاء القضاء خلافي وأعب المبعث عها الا أن يأتي تافيا  
 واضعاع مرة عليه السلام لمعروض في فضاء رمضان لمغله عن كل  
 يوم لمسكين ولا يعتد بالزائفة ان امكن فضاؤه بشعبان ان اتصل  
 مضمه مع القضاء او بعرض ومنذورك والاكثر ان احمله لعظه بلا  
 نية كشمه فتلائين ان لم يبدأ بالعلال وابتداء سنة وفضا ما لا  
 يحد صومه في سنة الا أن يستهيا او يقول هزق وينوي بافها فهو  
 ولا يلزم القضاء غلابي فضه لسمي ووصيحة الفدوم في يوم  
 فدومه

فجومه ان فيوم ليلة غير عيد والآن بلد وصياح الجمعة ان نسيه  
اليوم على الفطر ورباع الفطر لناور وان تعييننا لا سابقه الا لمقتع  
ان تتابع سنة او شهري او ايام وان نوى به مظان في سبغ عيها او فضا  
المطرح او نواه ونقرا في مجري عن واحد منها وليس لها احتياج لها  
زوج تطوع بل اجن ،

## باب

الاعتكاف ذابله وحجته مسلح مهي علف صوم ولو نذر ومسجد الا  
من برضة الجمعة وتجب به بالجامع مما نصح فيه الجمعة والآن شرح  
ويصل كهرض اوبه لان جنازتها معا وكشهاق وان وجبت وتوتو  
بالمسجد او نفل عنده وكررة وكهضيل صومه وكسكها ليلك وفي  
إحاق الكتابم به تاويلان وبعده وضه وقيلة شعوة وطيس ومباشي  
وان لحافض ناسية وان اجن لعده او امأة في نذر بل منع كغيبه ان  
عكلا واتمت ما سبق منه او عدي الا ان تحم وان عدي مون منبغها  
ويصل وان منع عبره نذرا بعليه ان عتق وان منع مكاتب بسببه  
ولم يوم ان نذر ليلة لان بعض يوم وتتابعه في مصلغه ومنوبه  
حين دخوله كهضلق الجوار لان النهار ففض ببالعض وان يلهم فيه  
حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان وانبان ساحل لنذر صوم به  
مضلفا والمساجد الثلاثة ففض لناور عكوي بها والآن بموضعه  
وكم اكله خارج المسجد واعتكافه عيها مكهي ودخوله منته وان  
لغانه واشتغاله بعلم وكتابتها وان محبا ان كتم ومعل غير كتم  
وصلاة وتلاوة كعبان وجنازة ولو لاصفت وصعوك لانان عمار او  
سبح وترثبه للإمامة وإخراجها لحكومة ان في ليلة به وجاز إفره

فمآز وسلامه على من عمَّ به وتضمَّيه وأن يبتاع ويبتاع بهجلسه  
وأخذُه إذا خرج لكغسل جعة ظمَّاً أو شارباً وانتظارُ غسل ثوبه  
أو تجعيبه ونحوه إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد وهوَّله قبل  
الغروب وحمَّ أن يدخل قبل العجم واعتكافُ عشية وبأخر المسجده  
وبرمضان وبالعش الأخير ليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام  
أو برمضان خلاصاً وانتغلت والمرأة بكسابعة ما بيَّه وبنى بهوال  
إتمام أو جنون كان منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيب وخرج  
وعليه حرمة وإن أخفَّ بصل إلا ليلة العيد وبومه وإن اشترط  
سقوط القضاء لي يُعزَّز ،

## باب

فرض الحج وسنت العقيقة مآه وفي بوريته وتراخيه نحو العوان خلاص  
وحنيتها بالإسلام فيهم ولي عن رضيع وجرة فمآز الحرم ومضيق  
لا معصى والمهيز بإذنه ولا فله تحليله ولا قضاء خلاص العيد وأمّه  
مفدوره وإن ناب عنه أن فيلها كضواي لا كتلبية وركوع واحضج  
الموافق وزيارُ النعفة عليه أن خبي ضبعة وآلا بوليه تجزاء صيد  
وجدية بل ضرورة وشركه وجوبه كوفوعه فرضاً حمية وتكليف  
وقت إحرامه بل نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بل  
مشقة عضن وأمن على نفس ومال إلا لأخت ضلع ما قل لا ينكت  
على الأضم ولو بل زاء وراحلة نخي صنعة تفوع به وفجر على  
المشيع كأعوى بفانده وإن اعتبر المجهوز عنه منها وإن بلن ولي  
زنى أو ما يُباع على المجلس أو باهتفاره أو تركه ولزك للصفحة أن  
لي شخص هل كان بل بدين أو عضية أو سؤال مصلفاً واعتبر ما يُرث به  
ان



ان خشية ضياعها والبصر كالبر ان ان يغلب عضبه او يضيع ركن  
 صلاة لهنه والمرأة كالرجل ان في بعينه مشي وركوب غير ان ان  
 تحصى مكان وزمان محرم او زوج كمنه أمنت بعرض وفي الاكتمال  
 بنساء او رجال او بالجمع تركه وحج بالعم وعصى وبطل حج على  
 غير ان لحي وركوب ومغتنب وتضوع وثبه عنه بغير كصحة  
 ومعد واجارة ضمان على بلان بالمضونة كغيره وتعينت في  
 الإضلاق كهيئات الميتم وله بالحساب ان مات ولو عتق او صد  
 والبغاة لقابل واستوجر من الانتها ولا يجوز اشتراط كهدى تمتع  
 عليه وحج ان في يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى  
 الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وقى بينه ومشى والبلانغ  
 اعطاء ما ينفعه به او عودا بالعمى وفي هدى وفدية في ينعمه  
 موجبها ورجع عليه بالسهي واستمر ان مرف او أحرم ومريض وان  
 ضاعت قبله رجع والا فنعمته على آجه ان ان يوصي بالبلانغ في  
 بغيره ثلثه ولو فسح واجزا ان فطم على عام الشرط او توطى البارة  
 ورجع بنفسها او خالها إجماعا لغيره ان في يشترطه الميتم وان كان  
 كتمتع بغيره او عكسه او بها بإجراء او ميفاتا شرط وفحصت ان معين  
 العام او عدم كغيره وفهم وصمه لنفسه وأعاد ان تمتع وهل  
 تبع ان اعتمر لنفسه في المعين أو ان ان يجمع للميتم بغيره عن  
 الميتم فيجزئه تاويلان ومنع استنابة صحح في فرض والا كنه كنه  
 مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونعمت الوصية به من الثلث  
 وحج عنه حج ان وسيع وقال حجج به لانه وان بهيران كوجوه  
 بأقل او تضوع غيره وهل ان ان يقول حج عني بكذا صحح تاويلان  
 ووجه المسهي وان زاد على أجرته لمعين لا يرتفع فصح إعطاؤه له

وَاِنْ عَيَّنَ عِيْمَ وَارِثٍ وَلَوْ نَسِيَ زَيْبَةً اِنْ لَمْ يَرِضَ بِأَحَدٍ مِثْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَسِيَ  
 ثُمَّ نَسِيَ لَمْ يَأْجُرْ لِلصُّوْرَةِ بَعْضَ غَيْرِ عِيْمٍ وَصِيٍّ وَاِنْ امْرَأَةٌ وَلَوْ يَضُمُّ  
 وَصِيٍّ مَقَعَ لَهَا مَجْتَمِعًا وَاِنْ لَمْ يَجْعَدْ عَمَّا تَهَيَّأَ مِنْ مَكَانِهِ حَجٌّ مِنْ  
 الْمَمَكُنِ وَلَوْ سَهَاءً اِلَّا اَنْ عَمَّعَ مِهْرَانًا وَلِزِمَهُ الْحَجُّ بِنَعْسِهِ لَئِنْ اِنْشَاءً  
 اِلَّا اَنْ يُعْمِيَ وَفَاعَ وَاَرْتَهُ مَقَامَهُ فِي مَنْ يَأْخُذُ فِي حُجَّةٍ وَلَا يَسْفُطُ  
 مَرَضٌ مِنْ حَجٍّ عَنْهُ وَلَهُ اَجْرُ النِّعْمَةِ وَالِدَعَاءِ وَرُكْنُهَا الْاِحْرَامُ وَوَقْتُهُ  
 لِلْحَجِّ سُؤَالٌ لِأَخْرِ الْحُجَّةِ وَكَيْفَ فَبَلَدِهِ كَيْفَانَهُ وَفِي رَابِعِ تَهْدِيٍّ وَحَجٍّ وَتَلْعِيٍّ  
 اَبْدًا اِلَّا تَعْمِيٍّ نَحْجٌ لِتَكْلِيْبِهِ وَكَيْفَ بَعْدَهَا وَفِي رَابِعِ عَرَبِيٍّ اِلَّا مَكَانَهُ  
 لَهُ لِلْفَيْحِ مَكَّةٌ وَنَدْبُ الْمَسْجِدِ كَحُرُوجِ عِي النَّعْسِ لِيَفَانَهُ وَلَهَا وَلِلْفِيَّانِ  
 الْحَيْلُ وَالْجَعْرَانَةُ اُولَى لَمْ اَلْتَنَعِيٍّ وَاِنْ لَمْ يَخْرُجْ اَعَادَ ضَوَائِقَهُ وَسَعِيْبَهُ  
 بَعْدَهُ وَاهْدَى اِنْ حَلَفَ وَلَا جَلَسَهَا عَوِ اَلْخَلِيْبَةُ وَالْحُجَّةُ وَيَلْبَسُ وَهَيْزُ  
 وَعَائِنُ عِيْفٍ وَمَسْكُتٌ هَوْنَهَا وَحَيْثُ حَادَى وَاَحَدًا اَوْ مَمَّ وَلَوْ بِيَكْرًا  
 كَرِهِيٍّ عَمَّرَ بِالْخَلِيْبَةِ بِصَوِّ اُولَى وَاِنْ لَحِيضِيٍّ رُجِيٍّ رَفَعَهُ كِبْرَامَهُ  
 اَوَّلَهُ وَاِزَالَةَ شَعْنَهُ وَتَمَطُّ اللَّعْظُ بِهِ وَاَطْلُقُ بِهِ اِنْ لَمْ يَهْمُ مَكَّةً اَوْ كَعْبَةَ  
 فَلَا اِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا حَمَّ وَاِنْ اِحْرَامُ اِلَّا الصُّوْرَةَ الْمُسْتَضِيْعَ فَبِتَاوِيْلَانِ  
 وَمَمَّ بِهَا اِنْ تَهْدَى اَوْ عَادَلَهَا لِأَمْرٍ مَكْنُحًا وَاِنْ وَجِبَ الْاِحْرَامُ وَاَسَاءَ  
 تَارِكُهُ وَلَا حَمَّ اِنْ لَمْ يَفْصِدْ نَسَاكَ وَلَا رَجَعَ وَاِنْ شَارَفَهَا وَلَا حَمَّ وَلَوْ عَلِمَ  
 مَا لَمْ يَخْفَى جَوْنًا بِالْحَمِّ كَمَا جَعَلَ بَعْدَ اِحْرَامِهِ وَلَوْ اَجْسَدَ لَا بَانَ وَاَمَّا  
 يَنْعَمُ بِالنَّبِيَّةِ وَاِنْ خَالَفَهَا لَعَضَهُ وَلَا حَمَّ وَاِنْ تَجَمَّعَ مَعَ فَوَلٍ اَوْ فَعَلٍ  
 تَعَلَّفًا بِهِ بَيْنَ اَوْ اَبْهَمَ وَصَرَفَهُ لِلْحَجِّ وَالْفِيَّاسُ لَفِيَّانٍ وَاِنْ نَسِيَ فَمَنْ اِنْ  
 وَنَوَى الْحَجَّ وَتَهَيَّأَ مِنْهُ بَعْضَ كَشْكَةِ اَلْاَهْمَةِ اَمْ تَمَتَّعَ وَلَغَا عِيْفُهُ عَلَيْهِ  
 كَالنَّانِيَةِ فِي حَجَّتَيْنِ اَوْ عَمْرَيْنِ وَرَفَعَهُ وَفِي كِبْرَامِ زَيْبَةً تَهْدَى وَنَدْبُ  
 اِحْرَامِ لَمْ يَمَّا اِنْ بَانَ تَعْمِيٍّ بَعْدَهَا وَفَدَمَهَا اَوْ نَهَيْتَهُ بِضَوَائِقِهَا اِنْ حَمَّ  
 وَكَيْفَهُ

وكفاله ولا يسعى وتندرج وكف قبل الركوع لا يعرض ويحج بعد سعي  
 وهم الخلق واحدى لتأخيه ولو جعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وان  
 يفان وشركه معها إمامة عمته او عى صوى وقت جعلها وان  
 بانقطاع بها او حرج حاجة لان انقطع بغيرها او فوج بها ينوي الإمامة  
 ونصب لخي أهليين وهل الا أن يفهم بأحدتها اكثر فيعتبر تاويلان  
 وحج من عامه وللمتتبع عدم عود بلوغ او مثله ولو بالجمارك بأقل  
 وجعل بعض ركنها في وقتها وفي شركه كونها عن واحدة ثم في وقت  
 التمتع يجب بإتمام الحج واجزأ قبله ثم الصواب لها سبعا بالضم من  
 والسنن وبصل تحت بناء وجعل البيت عن يساره وهو حج كل البدن  
 عن الشاعروان وستة اربع من الحج ونصب المقبل امامته داخل  
 المصحة وولده وابتهاداً ان فضع لجنابة او نغبة او نسيب بعضه ان مخرج  
 سعيه وفضعه للبريضة ونصب كمال الشوق وبنو ان رعى او عالج  
 بتجسس واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقل ان شأ وجاز بسفائى  
 لرحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا حج ووجب كالسعي قبل عمرة ان  
 اهرم من الخيل ولم يرافق ولم يهجرى بحرم والا سعى بعد الإجازة والا  
 بعد ان فطم ولم يعده ثم السعي سبعا بين الصبا والمهوء منه البعد  
 مئة والعودة اخرى وصحته بنفسي صواب ونوى فرضيته والا بعد ورجع  
 ان لم يحج صوابي عمه حرما وابتدى لحلقه وان اهرم بعد سعيه يحج  
 بفارز كصوابي القوم ان سعى بعد واقتم والإجازة الا أن يتصووع  
 بعد ولا حج حلا من نساء وصبي وكف الصبي واعتم والاكثر ان  
 وضيء ولحج حضور جزء عمرة ساعة ليلة التعم ولو مران نواه او  
 بانها قبل الزوال او اخضاً الحج بعاشر فقط لان الجاهل كبض غرنة  
 واجزأ عمدها بكى وصلو ولو بان والسنة غسل متصل ولا حج

وَنُجِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْعَلِيَّةِ وَلِدَخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِصَوَىِّ وَلِلْوَفْوَىِّ  
 وَنَبَسُ إِزَارٍ وَرِجَالٍ وَتَعْلِينَ وَتَغْلِيحُ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ ثُمَّ رُكْعَتَانِ وَالْبِرْصُ  
 تُجْرَى نَحْمُحُ إِذَا اسْتَوَى وَالطَّائِبُ إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةُ وَجَدَّتْ لِتَغْيِيرِ حَالِ  
 وَخَلَى صَلَاةٍ وَهَلْ لَمَكَّةَ أَوْ لِلصَّوَابِ خَلَابِي وَإِنْ تَرَكْتَ أَوَّلَهُ فَجَمْعُ  
 أَنْ ضَالٍ وَنَوَسَطُ فِي عَلْوٍ صَوْنَهُ وَجِيهًا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ  
 بِالْمَسْجِدِ لِرِوَاجِ مَصَلَّى عَمْرَةَ وَفِي مَكَّةَ يَلِيهِ بِالْمَسْجِدِ وَمَعْمَرُ الْمُبِغَاتِ  
 وَمِائَاتُ النَّجِّ لِلْعَمْرِ وَمِنْ الْجَعْرَانَةِ وَالنَّعِيمِ لِلْبَيْتِ وَاللَّصْوَابِ الْمَشِيئُ وَالْأَ  
 فَجَمْعُ لَهَا عَرُ لِي يُعْرَى وَتَفْيِيلُ عَمِّي بَعْدَ أَوَّلِهِ وَفِي الصَّوْتِ فَوَلَانِ وَفِي رَجْعَةِ  
 دَامَسَ بِيَدِهِ ثُمَّ عَوِدُ وَوَضَعًا عَلَى عَيْبِهِ ثُمَّ كَتَمَ وَالْعَمَاءُ بِلَا حَةٍ وَرَمَلُ  
 رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَلَوْ مَرَّ بِهَا وَصَبَّهَا حَالًا وَلِلزَّجَّةِ الضَّافَةُ  
 وَلِلسَّعِيِّ تَفْيِيلُ الْعَمْرِ وَرُفَيْدُهُ عَلَيْهَا كَأَمْرًا أَنْ خَلَا وَإِسْمَاعِيلُ بَيْنَ  
 الْأَخْضَرَيْنِ هَوُوَ الرَّمْلُ وَالْعَمَاءُ وَفِي سُنْبِيَةِ رُكْعَتِي الصَّوَابِ أَوْ وَجُوبِهَا  
 تَمْرَةٌ وَنَدْبًا كَالْإِحْمَامِ بِالْكَامِوزِ وَالْإِخْلَاصِ وَالطَّافِغُ وَالْعَمَاءُ بِالْمَلْتَمِزِ  
 وَاسْتَلَامَ الْعَمْرِ وَالْيَمَانِيَّةُ بَعْدَ الْأُولَى وَافْتَصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمِنْ كَهَاءِ طَعْنُ وَالْمَسْجِدِ  
 مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَفِي رُكْعَتِهِ وَرُكُوعُهُ لِلصَّوَابِ بَعْدَ  
 الْمَغْرَبِ قَبْلَ تَنْقَلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ وَرَمَلُ عَمِّي مِنْ كَالنَّعِيمِ أَوْ بِالْإِجَاضَةِ  
 مَرَاهِقُ لَنْ تَصُوعٍ وَوَدَاعٍ وَكُنْهُ شَهَبٌ مَاءٌ زَمْرُجٌ وَنَقْلُهُ وَلِلسَّعِيِّ شَهْوَةٌ  
 الصَّلَاةِ وَخُضْبَةُ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ مَكَّةَ وَاحِرَةٌ تُخَيِّمُ بِالْمُنَاسِطِ  
 وَفِي رُكْعَتِهِ يَتَنَى فَخَرٌ مَا يُعْرَبُ بِهَا الظُّمُّ وَبِيَانُهُ بِهَا وَسِيَّهُ لَعْمَةٌ  
 بَعْدَ الصَّلُوعِ وَنَهْوُهُ بِقِيَّةٍ وَخُضْبَتَانِ بَعْدَ الْهَوَالِ ثُمَّ أَكْنَ وَجَمْعُ بَيْنَ  
 الظُّمِّ بَيْنَ إِثْرِ الْهَوَالِ وَالْعَمَاءُ وَتَضَعُّ لِلْعَرُوبِ وَوَفُوقَهُ بَوْضُ وَرُكُوبُهُ  
 بِهِ ثُمَّ فَيَاغُ الْإِنِّ لَعَبٌ وَصَلَاتُهُ عَمَّا لَعَبَةُ الْعَشَائِئِينَ وَبِيَانُهُ بِهَا وَإِنْ لِي  
 يَنْهَلُ

ينزل بالدم وجمع وفصر الان اهلها كينى وعرفة وان فتح ببعده  
 الشفق ان نجر مع الاماع والى بكل لوفته وان فؤمنا عليه اعادها  
 وارتحاله بعد الصبح مغلّسا ووفوفه بالمشعم بكنى وبعو للإسعار  
 واستفباله به ولا وفوى بعرو ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسى  
 ورميه العفبة حين وصوله وان راكبا والمشى في غيرها وحل بها  
 غير نساء وصبي وكه الكيب وتكبيه مع كل حصة وتتابعها ولقحها  
 وفتح قبل الهوال وصلب بدنته له ليعلق في حلقه ولو بنورة ان عم  
 رأسه والتفصير بغيرى وهو سنة المرأة تأخذ فجر الانملة والى جل من  
 فرب أصله في يعيض وحل به ما بين ان خلق وان وضى قبله بجم  
 بخلاف الصيد كتأخير الخلق لبلوغ او الإجازة للفتح ورمي كل  
 حصة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجم ويستنيب  
 فيتمى وقت الرمي وكتم واعاد ان حج قبل العوات بالغموب من  
 الرابع وفصاء كل اليه والليل فضاء وحل مضيق ورمي ولا يرمي  
 في كتي غيبه وتفتح الخلق او الإجازة على الرمي لا ان خالي في  
 غير وعاء للمبيت يمتى فوق العفبة ثلاثا وان تم حل ليلة بدم او  
 ليلتين ان تجل ولو بان مكة او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط  
 عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العفبة ان ينصبي ويأتي الثالث  
 فيرمي لليومين وتفتح الصعبة في الرمي للمعالجة وتم التحصين  
 لغير مفتحي به ورمي كل يوم الثلاث وفتح بالعفبة من الهوال  
 للغروب وحثه حجر كحصى الخصى ورمي وان عمتجس على الجهة وان  
 أصابت غيرها ان هبت بقوة لا دونها وان اطارت غيرها لها ولا  
 ضمني ومعين وفي اجزاء ما وقى بالبناء ثمه وتزيبه واعاد ما  
 حض بعد المنسية وما بعدها في يومها فله وتجب تتابعه فان

رمى نخسني نخسي يعتد بالنخس الأول وان لم يجر موضع حصاة اعتد  
 بست من الأولى واجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي  
 العفة أول يوم ضلوع النخس والآن إنزال الوال قبل الضم ووفوفه  
 إنزال أوليين فعد اسماع البغية ونهاسه في الثانية وتخصيب الراجع  
 ليصلي أربع صلوات وضواي الوجاع ان خرج لكاهمة لان كالتعمير  
 وان صغيرا وتأوى بالإنفاضة والعمية ولا يجمع الصغرى وبصل  
 بإقامة بعض يوم لان يشغل حبي ورجع له ان لم يتقى هوان الحجاب  
 ونخس الكهني والولي تحيض او نغاس فعدته وقيد ان أمن والى بفة في  
 كيومين وكه رمي عمرى به كان يقال للإنفاضة ضواي اليبارة او  
 زرنا فيه صلى الله عليه وسلم ورقي البيت او عليه او منبه عليه  
 الصلاة والسلام بنعل بخلاي الضواي والجم وان فصه بضوايه  
 نعته مع محموله لم يتجرى واحدا واجزأ السعي عنها كعمولين  
 مبيها ،

**فصل** حرم بالإنحرام على المرأة لبس فقلز وستم وجهه الا لستى  
 بلان شيز وربيه والا عبديّة وعلى الرجل محبته بعضو وان بنسج  
 او زرا او عفاي نخاعي وفباء وان لم يمدخل كها وستم وجهه او رأسها  
 يعد سائرا كصين وان عبديّة في سبي ولو بلان عذر واحتياج او  
 استنعار لعيل بفض وجاز حبي فضع اسفل من كعب لعفة نعل او  
 علوه باحشا وانغاه نخس او ربح بيده او مضي مرتجع وتغليح ضعي  
 انكسي وارتماء بفيكي وفي كهي السواويل روايتان وتظلل بيناه وخباء  
 وعكارة لان مبيها كتوب بعضي مبيها وجوب العبديّة بخلاي ومحل  
 حاجة وفي بلان تجم وابحال ثوبه او بيغه بخلاي غسله الا النخس  
 مبالاة بفض وبك جرحه وحد ما خفي به فوق وفض ان لم يعصبه  
 وشع

وشبه منقطة لنعفته على جلع واصابة نعفة شبيهه والى بعدية  
 كعصب جرحه او رأسه او لصق خرفة كدرج او ليقها على عظم  
 او فضة بأعنيه او فراطيس بصعبيه او تمط اي نعفة ذهب او  
 رةها له وطراة ختم وجلي وكه شبه نعفته بعضه او مخزن وكب رأس  
 على وساء ومصوبغ لفتدى به ومنع كمنحان ومكن يمكن به صيب  
 او استحبابه وحجامة بلان عذر وشمس راس وتجبفبه بشرق ونظم  
 عرقة ولبس امرأة فبالا مصلغا وعليها هفت الفحة واليس وان  
 صلغا وابانة طبر او شعير او وبع الا غسل يديه يهله وتساقت  
 شعير لوضو او ركوب ودهن الجسم ككي ورجل مضيب او لغيم علة  
 ولها فولان احتصرت عليها وتضيب بكورس وان ذهب رةه اه  
 لضورة كحل ولو في شعاع او لي يعلق ان فارورة سبت ومضبوها  
 وبافيا كما قبل احرامه ومضيبا من القاء ربح او شعير او خلوق كعبه  
 وميم في نزع يسبه والى ايتدى ان تراهى كتغضبه راسه ناها وان  
 تخلو ايام الحج ويغام العطارون فيها من المسعى واجتدى الملبى الحلل  
 ان لي تلزمه بلان صوم وان لي حجة بليعتة الحيم كان حلق راسه  
 ورجع بالافل ان لي بعتة بصوم وعلى الحيم الملبى فبينان على  
 الترح وان حلق جل محرما باعن فعلى الحيم والى فعليه وان حلق  
 محيم راس جل الصعم وهل حمنة او بديه تاويلان وفي الضم  
 الواحة لان لمامة الةا حمنة كشمع او شعرات وفلة او فلات  
 وضهها تحلق محيم لعله موضع الحجامة الا ان يتحقق فيه القيل  
 وتغيب بعيم لان كشمع علفه او برشون والجمية فيما يتيم به  
 ويهيل اعى كفضى الشارب او طعم وفتل قبل كشم وهضيب بحتة  
 وان رفعة ان كبرن وميمه همام على المختار والتحدث ان ضن

الإباحة أو تعديدها بموجبها بغير أو نوى النكاح أو فتح الثوب على  
 السماويل وشرطها في اللبس انتفاع من حرّ أو برّ لأن فتح مكانه  
 وفي صلاة فولان ولو بأيّ أن جعل لعذر وهي نسيء بشاة بل على أو  
 إضعاف سنة مساكين لكلّ مكان كالنكارة أو صيام ثلاثة أيام ولو  
 أيام منى ولو تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالفتح الصبي  
 بكسبه ولا يجزئ عدا، وعشاء أن لا يبلغ مكيّن والجهان ومفامانه  
 وأجسد مطلقاً كاستنماء مني وان بنظر قبل الوفوي مطلقاً أو بعرض  
 أن وقع قبل إباحة وعقبة يوم النحر أو قبله والآن بصبي كإتيان  
 ابتداء وإمائه وفلبينه ووفويه بعد سعي في عمرته والآن بسنت  
 ووجب إتمام المتعسّ والآن فهو عليه وان أحرم ولو يقع فطاؤه إلا  
 في نالته وجوريّة الفضاء وان تطوعاً وفضاء الفضاء والحرمه في  
 الفضاء والتحم وان تكمر لفساء بخلاي صيد وصيدية واجزاً أن تجمل  
 وثلاثة أن اجسد فارناً بحياته وفضى ونهية أن وقع قبل ركعتين  
 الصواب وإجهاج مكرهته وان نكحت عيه وعليها أن اعجم ورجعت  
 كالمستفهم وبارق من اجسد معه من إحرامه لتكثله ولا يراعى زمان  
 إحرامه بخلاي ميغات أن شمع وان تعدها بدم واجزاً تمتع عن  
 إبراء وعكسه لأن في أن عن إبراء أو تمتع وعكسها ولو ينبت فضاء  
 تطوع عن واجب وكفها للهيكل وتلك الخنث السلالج ورؤية  
 عراعيها لأن شعريها والعتوى في أمرهنّ وحرم به وبلغهم من نحو  
 المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للوضع ومن  
 عمّبة تسعة ومن جرّة عشية لأخر الخديبية وبغى سبل الخلد ووته  
 تعرّض بيّ وان تأنس أو لا يؤكل أو ضمير ماء وجزئه وبيضه  
 وليرسله ببرد أو رففيه وزال ملكه عنه لأن بسببه وهل وان أحرم  
 منه



منه تاوولان هلا بستمجه ملكه ولا بستمجه ورة ان وجة موجهه  
 وال بيه وفي حجة اشترائه فولان ال العارة والحيّة والعفب مطلقا  
 وغم ابا وحداة وفي صغيرها خلبي وعادي سبع كذب ان كني  
 كضم خبي ال بفتله ووزنا ليل نعم كان عم الجراء واجتسه وال  
 بفيمنه وفي الواحخ حمنة وان في نوع كدوي والجزا بفتله وان  
 فطحة وجعل ونسيان وتكر كسمع مر بالخم وكلي تبين صريفه  
 او فص في ربه او ارس بغم به بفتل خارجة وضمك من حم  
 ورمي منه او له وتعيضه للتلي وجهه ولي تتفق سلامته ولو  
 بنفسه وتكران اخراج لشد لي تحقق مونه ككل من المشتركين  
 وبارسال لسبع او نصب شه له وبفتل علاج أم باهلته فضر  
 القتل وهل ان تسبب السيء فيه او لا تاوولان وبسبب ولو اتفق  
 كعزعه هات والاضم والاصح خلاجه كفسطاضه وبئر ماء ووالاة  
 محم او حيل ورميه على مرمي أصله بالخم او حيل وتامل هات به  
 ان ائمة مفتله وكذا ان لي ينفذ على المختار او امسكه ليهيله ان  
 فتله محم والا بعليه ومحم الحيل له الافل وللقتل شريكان وما صار  
 محم او صية له ميتة كبينه وفيه الجزا ان علي وأكل لا في أكلها  
 وجاز صية حيل حيل وان سيكم وعنك نعم ما صية حيل وليس  
 النوز والعلاج بضمه بخلي الحام ومحم به فضع ما ينبت بنفسه  
 ال الإخمي والسنا كما يستنبت وان لي بعلاج ولا جزا كصية  
 المدينة بين الحمار وشعرها بهيما في بهيمة والجزا تحكم عدلين  
 بفيهمين بخلا مثل من النعم او اصعاع بفممة الصية يوم التلي  
 بهكته وال بيفيه ولا تحيى بغيره وان زائد على مؤ مسكين ال  
 ان يساوي سعمه بتاوولان او لكل مؤ صوم يوم وكهل لكسه

بالدعامة بَعْدَهُ والعبيل بَعَثَ سَنَامَيْنِ وَجَارُ الوَحْشِ وَبَغْهَ وَبَغْهَ وَالصَّبْعُ  
 وَالتَعْلَبُ شَاةٌ كَتَمَاجِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَعَامِهِ بَلَا حُكْمَ وَلِلْعَلِّ وَضَبَّ وَأَرْبَبَ  
 وَبِمِ بَوَعٍ وَجَمِيعِ الصَّيْرِ الْعَيْمَةُ ضَعَامًا وَالصَّغِيمُ وَالْمِ بِيضُ وَالْمِجْمَلُ كَصِيْفِهِ  
 وَفَوَّعَ لَهُ رَبُّهُ بِخَلْقِهَا مَعَهَا وَاحْتَصَمًا وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ مِثْلُهَا وَهُوَ أَنْ يَنْتَفِلَ إِلَّا  
 أَنْ يَلْتَمِسَ هَتَاوِيَّاتِهَا وَإِنْ ائْتَمَرَتْ بِأَبْتَدِيٍّ وَأَوَّلَى كَوْنِهَا بِمَجْلِسٍ وَنُفِصَ  
 أَنْ تَمَيَّنَ الْخَطُّ وَأَنَّ الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عَشْرُ رِبَّةِ الْأَجِّ وَلَوْ تَحَمَّطَ وَجَدَتْهَا  
 أَنْ اسْتَهَلَّ وَغَيْرَ الْعَدِيَّةِ وَالصَّيْحِ مَرَّتَبٌ هَدْيٌ وَنَدَبٌ أَبْلُ جَمْعُ نَجَّ  
 صِيْلًا ثَلَاثَةٌ مِنْ إِحْرَامِهِ وَصَامَ آتِيَاحٍ مِنْهُ بِنَفْسِ نَجَّ أَنْ تَفْتَحَ عَلَى  
 الْوَفْوَى وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى وَلَوْ نَجَّ أَنْ فَتَمَّتْ عَلَى وَفَوْجِهِ  
 كَصَوْمِ أَبِيسَ قَبْلَهُ أَوْ وَجَدَ مَسْلَبًا طَالَ بِبَلَدِهِ وَنَدَبُ الْهَجْوَعِ لَهُ بَعْدُ  
 يَوْمَيْنِ وَوَفْوَجُهُ بِهِ الْمَوَاقِبِ وَالنَّعْرُ عَيْنِي أَنْ كَانَ فِي نَجَّ وَوَقَبِي بِهِ هُوَ  
 أَوْ نَائِبُهُ كَتَمَ بِأَيَّامِهَا وَالْأَجَّ مَكَّةَ وَاجْزَأُ أَنْ أُخْرَجَ نَجْلٌ كَانَ وَفِي بِهِ  
 فَضْلٌ مَفْلَحًا وَخُرُوجِ الْعَمَةِ مَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا فِي حَلْقٍ وَإِنْ أَرَادَ  
 لِحْوِيٍّ مَوَاتٍ أَوْ لِحِيصٍ اجْزَأُ التَّضَوُّعِ لِقِرَانِهِ كَانَ سَافَهُ فِيهَا نَجَّ مِنْ  
 عَامِهِ وَتَوَوَّنَتْ أَيْضًا إِذَا سَبَقَ لِلتَّهْتَعِ وَالْمَنْجُوبِ مَكَّةَ الْمَهْوَةَ وَكَمْ  
 لِحْرُوعِيٍّ كَالْأَصْحَبِيَّةِ وَإِنْ مَاتَ مِنْتَعٌ بِالْهَدْيِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَنْ رَمَى  
 الْعَقْبَةَ وَسُقَّ الْجَمِيعُ وَعَيْبُهُ كَالْحَكْمِيَّةِ وَالْمَعْتَبَرُ حِينَ وَجُوبِهِ وَتَغْلِيمِ  
 بَلَا نَجَّ مَفْلَحٌ بَعِيْبٌ وَلَوْ سَلَّ بِخِلَافِي عَكْسَهُ أَنْ تَضَوُّعَ بِهِ وَأَرْشُهُ  
 وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ أَنْ بَلَّغَ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَفِي الْفَرَصِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي  
 عَيْمٍ وَسُقَّ إِشْعَارُ سُهْمِهَا مِنَ الْإِيْسِرِ لِلرَّفِيَّةِ مَسْهُبًا وَتَغْلِيْمًا وَنَدَبٌ  
 نَعْلَانِ بِنِيَاتِ الْأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا أَنْ لَمْ تَرْتَبِعْ وَفَلَدَتْ الْبَغْيَ  
 بَغْضًا إِلَّا بِأَسْهَةِ لِانْغِيَابِ وَلَوْ يُؤْكَلُ مِنْ نَخْرِ مَسَاكِينِ عَيْنٍ مَضْلَفًا  
 عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِضْعَاجُ الْغَنِيِّ وَالْمَقِيْبِ وَكَمْ نَجَّيِّ الْإِنْفَارِ لَمْ يُعَيِّنْ  
 وَالْعَدِيَّةُ

والعبودية والجزاء، بعد المحلّ وهديّ نضوع ان عصب قبل محله ينطقى  
 فلا نرى بجمه وتطلى للناس كرسوله وحيزن في غير الرسول بأمره  
 بأخذ شئ، كأكله من ممنوع بحاله وهل ان نخر مساكين عيين ففخر  
 اكله خلاص والخصام والجلال كاللحم وان سق بعد عتقه اجزا ان  
 قبله وحل الولد على عيم ثم عليها وال فان له عكن تركه ليشنة  
 بكالتنصوع ولا يشرب من اللبن وان حصل وعيم ان احص بشه به الام  
 او الولد موجب عليه ونحب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النهول  
 بعد الراحة ونحرها فائنة او معفولة واجزا ان يخرج عنه عيمه  
 مطلقا ولو نوى عن بعسه ان علفه ولا يشتم في هدي وان وجه  
 بعد لحم بحاله نحر ان قلده وقبل لحم نحر ان قلدا ولا بيع واحدة ،

**فصل** وان منعه عدو او بنته او حبس لا يحق نحر او عيمه بله  
 التخلل ان له يعلى به وأيس من زواله قبل فوائده ولا يح بئس هديه  
 وحليفه ولا يح ان أخيه ولا تلزمه ضمير عبيبة وكه ابفاء احرامه ان  
 فارتب مكتة او مخلصها ولا يتخلل ان دخل وفنته ولا جثاتها عضي وهو  
 تفتح ولا يسقط عنه العرض ولا بعسه بوضه ان له ينوي البقاء وان  
 وفي مخصر عن اثبتت فحجه تح ولا تخل الا بالإفاضة وعليه للمري  
 ومبييت متى ومزولة هدي كنسبان الجميع وان حصر عن الإفاضة  
 او فوات الوفوي بغير كهرض او خطا عدمه او حبس نحو له تخلل ان  
 جعل عيمه بلا إهمام ولا يكفي فدومه وحبس هديه معه ان له يخفى  
 عليه وله يجوز عن فوات ومخرج للعلل ان أهم عيمه او ارجى واخم عيم  
 البوائت للفضاء واجزا ان فطم وان ايسد ثم فوات او بالعكس وان بعيمه  
 التخلل تخلل وفضاه دونها وعليه هديان لا يح في ان ومتمعة للبايت  
 ولا تبعه مرض او عيمه نيئة التخلل بحصوله ولا يجوز دفع اموال الخاص

ان كبر وچي جواز الغنال مطلقاً نهڻ ۽ ولولتي منع سببھ ڪرڻ ۽  
 نضوع وان لئ ٻيڙن بله التكليل وعلیها القضاء كالعبء وانع من لئ  
 بفعل وله مباشرتها كعريضة قبل المبعثات والا فلا ان دخل وللمشتم  
 ان لئ يعلى رءه لا تحلبه وان ائین فأفسد لئ يلزمه ائین للقضاء على  
 الاصح وما لزمه عن خطا او ضرورة فإن ائین له السبب ۽ الإخراج والا  
 صاح بلا منع وان تعهد بله منعه ان اضربه ۽ عهله ،

## باب

الذكاة فضع مبرز يباح تمام الخلقوم والودجين من المغموم بلا رفع  
 قبل التمام وچي الترضع بلبه وشعر ايضا الاكتفاء بنصب الخلقوم  
 والودجين وان سامييا او مجوسيا تنصرو ويح لنجسه مستكله وان  
 اكل الميتة ان لئ يعنى لا صبي ارتد ويح لصح او غير حي لئ ان  
 ثبت بشرعنا والا كنه تجارته وبيع او اجارة لعبره وشراء عنقه وتسلي  
 ممن خرا او بيع به لا اخذ فضا وشحم يهودي ويح لصيل او  
 عيسى وقبول متصوف به لؤلؤ وذكاة خنثى وخصي وهاشي وچي  
 ويح كتابي مسلح فولان وجه مسلح ميم وحشيا وان نانس فجز عنه  
 الا بغسر لا نعيم شه او تهي بكتفه سلاح محمده وحيوان على  
 بإرسال من برك بلا ظهور نه ولو تعده مصيد او اكل او لئ يم  
 يغار او عيضة او لئ يفتن نوعه من المباح او ضرر خلافه لا ان  
 ضنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او لئ يتكف المبيع ۽ شركة  
 عيه كراه او ضي مسوم او كلب مجوسي او بنهشه ما فدر على  
 خلاصه منه او اشرا ۽ الوسط او تراها ۽ اتباعه الا ان يتكف انه  
 لا يلغفه او جهل الآلة مع غير او يخرج او بات او صوم او عصى  
 بلا جرح

بلا جرح او فصه ما وجده او أرسل نائبا بعد مسط أول وقتل او  
 اضرب بأرسل ولع يرال ان ينوي المضرب وغيره فتاويلان  
 ووجب نيتها وتسوية ان كتم ولحق ابل ويخ غير ان فخر وجزا  
 للضرورة الا البغر فينصب الترخ كالحديد واحداه وفيما الابل وضع  
 يخ على الاليس وتوجهه وايضاح المحل وهي ودحي صيد أنفة  
 مقنله وفي جواز الترخ بالنظم والسير أو ان انفصلا او بالعظم او  
 منعيها خلاي وحرم اصصياؤ مأكول لان نيبة الذكاة الا بكتمهم  
 فيجوز ذكاة ما لان يوكل ان ايس منه وكتم يخ بتور حقه وسلخ او  
 قطع قبل الموت كقول مخرج اللص منط والبط وتعهة ابانه راس  
 وتوولنت ايضا على عدم الأكل ان فصه اوله ووزن نصي ابيز  
 ميتة الا الراس وملأ الصيد المتباير وان تنازع فاعرون فيبينهم وان نة  
 ولو من مشتري فللتابع لان تانس ولع يتوخش واشتمط صارمة مع ذي  
 حباله فصدها ولو لاها لع يقع تحسب بعليها وان لع يفصه وأيس  
 منه لم يدها وعلى تخفيف بغيرها فله كالخار ان الآ يضرك لها لم يدها  
 وضمن ما أمكنه فكانه وتمط كتمط تخليص مستهلك من نفس  
 ومال ببيع او شهادته او بامساك وثيقة او تفكيكها وفي قتل شاهدي  
 حق تمة وتمط مواساة وجبت تخليص لجانبة او فصل ضعام وشرايط  
 لمضط وهي وخشيت فيفع الجوار وله الثمن ان وجده وأكل المتكس  
 وان ايس من حيانه كتمط قوي مطلقا او سبيلهم ان كتمت ان  
 الموفون هما معها المنهون المقاتل بغض نخاع او نثر دماغ او خشوة  
 وهي ووج وثقب مصان وفي شق الوج فولان وفيها اكل ما فوق  
 عنقه او ما على انه لان يعبر ان لع يتكصها وذكاة الجنين بذكاة أمه  
 ان تخ بشعم وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيبعون وذكي المثلون

ان حَبِي مَنَله وافتقر نحو الجراء لها عما عوت به ولو لى يُعْجَل  
كفصع جناح ،

**بصل** المَبَاح ضِعَاعٌ ضَاهِرٌ وَالْبَحْمِيُّ اِنْ مَبِنَا وَضِيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً  
وَمَا مَحْلَبٌ وَنَعْمٌ وَوَحْشٌ لى يَبْتَرَسُ كَيْبُوعٌ وَخَلَطٌ وَوَبِيٌّ وَأَرْبَبٌ وَفُنْبَعَةٌ  
وَضَبُوبٌ وَحَيَّةٌ أَمِنْ نَهْمَا وَخَشَاشٌ أَرْضٌ وَعَصِيٌّ وَفُقَاعٌ وَسُوبِيَا  
وَعَفِيَّةٌ أَمِنْ سَكْمٌ وَلِلصُّوْرَةِ مَا يَسَعُ شَيْرَ أَدَمِيٍّ وَخِرٌ لِأَلْعَصَةِ وَفُطَمٌ  
الْمَيْتُ عَلَى خَنْبِيٍّ وَصَبِيٌّ فَطَمٌ لَاحِيَةٌ وَضِعَامٌ شَيْرَانٌ لى تَحْيَى الْفَطْعُ  
وَفَاتِلٌ عَلَيْهِ وَالْحَمُّهُ التَّجْسُ وَخَنْبِيٌّ وَبَغْلٌ وَهَرَسٌ وَهَارٌ وَلَوْ وَحَشِيَّتَا  
دَجَّزٌ وَالْمَكْمُوهُ سَبْعٌ وَضِعٌ وَتَعْلَبٌ وَدَثْبٌ وَهَمٌّ وَانْ وَحَشِيَّتَا وَبِجِلٌ  
وَكَلْبٌ مَا، وَخَنْبِيٌّ وَشَرَابٌ خَلِيضِيْنٌ وَنَبِيَّةٌ بِكَدْبَاتَا، وَهِي كَهْفُ الْفَرَسِ  
وَالضِّيْنُ وَمَنْعِهِ فُولَانٌ ،

**بصل** سَنَّ خَرَّ شَيْرٍ حَاجٌّ عِنْدِي صَحِيَّةٌ لِأَن تَحْيَى وَانْ بِنَمَا مَجْتَمِعٌ  
ضَانٌ وَتَنِيٌّ مَعِيٌّ وَبَغِيٌّ وَابِلِيٌّ فِي سَنَةِ وَثَلَاثِيْنَ وَخَمِيْسِ بَلَا شَهْرًا إِلَّا فِي  
الْأَجْمِ وَانْ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ اِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَفُهِبَ لَهُ وَأَنْفَعُ عَلَيْهِ وَانْ  
تَبْرُغَا وَانْ جَاءَ وَمُفَعَّرَةٌ لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةٌ فَهِيَ لَا اِنْ أَعْمَى كَبِيْرٌ مَرِيضٌ  
وَجَمَبٌ وَبِشَعٌ وَجَنُوزٌ وَهَزَالٌ وَعَمَجٌ وَعَوْرٌ وَبَانِيْنٌ جُزْءٌ شَيْرٍ خَصِيَّةٌ  
وَصَعَاٌ جَعَاٌ وَفِي أُمِّ وَحَشِيَّةٍ وَبَتْرَاٌ وَبَكِيَاٌ وَنَجْرَاٌ وَبَابِسَةٌ ضِعٌ  
وَمَشْفُوفَةٌ أَعْنٌ وَمَكْسُورَةٌ سِنَّ لَعْبِرٍ اِنْتِغَارٌ أَوْ كَيْمٍ وَعَاهِيَّةٌ ثَلَاثٌ دَثْبٌ لَا  
أَعْنٌ مِنْ يَجَّحِ الْإِمَامُ لِأَخْرِ الثَّلَاثِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيٌّ أَوْ اِمَامُ الصَّلَاةِ  
فُولَانٌ وَلَا يُرَاعَى فَهَرَكَةٌ فِي شَيْرِ الْأَوَّلِ وَاعَادَ سَابِقُهُ إِلَّا الْمَتَهَمِيُّ اِفْتَبِ  
إِمَامٌ كَانُ لى بِيْمِيْزَهَا وَتَوَانَسَ بَلَا عَصْرَ فَهَرَكَةٌ وَبِهِ اِنْتِغَارٌ لِلْهَوَالِ وَالنَّهَارِ  
شَرَكُهُ وَنَعْبٌ اِبْرَاهِمًا وَجَبِيَّةٌ وَسَالِجٌ وَشَيْرٌ خُرْفَاءٌ وَشُرْفَاءٌ وَمُفَاوِلَةٌ وَمُعَابِيَةٌ  
وَسَهِيْرٌ وَعَضَمٌ وَافْمِيْرٌ وَابِيْحَىٌّ وَهَعْلٌ اِنْ لى يَكْرُ الْخَصِيَّةِ اِسْمُهُنَّ وَضَانٌ  
مُضَلَفَا

مطلقاً ثم معزى هل بفم وهو الاضطر او ابل خلجى ونه ل حلو  
 وفلي ملح عشر دي الحجة وحبية على صفة وعقني وعكها بيرة  
 وللوارث ابعادها وجع اكل وصفة واعضاء بلا حة واليوم الاول  
 وهل جميعه او الى الزوال فولان وفي ابعادها اول الثالث على آخ  
 الثاني تمة وعج ولد حج قبل الخج وبعده جزء وكه جر صوفها  
 قبله ان ل ينبت للخج ول ينويه حين اخذها وبعده وشبه لبن  
 والضعاع كالم وهل ان بعث له او ولو في عباله تمة والتغالي فيها  
 وبعلمها عن ميت كعينة وابداها بعون وان لاختلاف قبل الخج  
 وجاز اخذ العوضي ان اختلصت بعرض على الاحسن وحق اذابة بلعظ  
 ان اسلم ولو ل يصل او نوى عن نفسه او بعرض كقريب والا فتم تمة لا  
 ان غلظ فلا تجزي عن احدها ومنع البيع وان عجز قبل الإملاء او  
 تعيين حالة الخج او قبله او عجز معيبا جهلا والجاراة والمحل الا  
 متصوق عليه وبمخت وخصوق بالعوضي في العيون ان ل يتول شئ  
 بلا اذن وصفي فيها لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الإجزاء وانما  
 تجب بالنظر والخج فلا تجزي ان تعيين قبله وصنع بها ما شاء  
 تحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا اثم وللوارث الفسخ ولو عجزت  
 لا بيع بعرض في عين ونجب عجز واحد تجزي حبة في سابع الولاغ  
 نهارا وألقي يومها ان سبق بالعجز والتصوق بزنة شعره وجاز كسي  
 عكها وكه علمها وليمة ولحكه بدمها وحنانه يومها ،

## باب

اليمين تخفيف ما ل يجب بذكر ارمع الله او صغايه كبالله وهالله وانج  
 الله وحق الله والعريز وعضيمه وجلاله واراوته وبعاليه وكلامه

والقَمَّانِ وَالْمَحْبِيِّ وَأَنْ قَالَ أَرَأَيْتَ وَفُتِنَ بِاللَّهِ لَمْ يَبْتَدَأْتُ لَأَجْعَلَنَّ بَيْنَ  
 لَنْ يَسْبِقَ لِسَانَهُ وَكَلِمَتَهُ اللَّهُ وَأَمَانَتِهِ وَعَصْرِهِ وَعَلَيْهِ عَهْدُ اللَّهِ إِنْ أَنْ  
 بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَكَأَحْلَابِي وَأَفْسَحُ وَأَشْهِدُ أَنْ نَوَى بِاللَّهِ وَأَعْبُدُ أَنْ قَالَ  
 بِاللَّهِ وَبِهِ أَعَاذُ اللَّهُ فَوَلَّانَ لَنْ يَلْتَمَّ عَلَيَّ عَهْدٌ أَوْ أَعْصِيَهُ عَهْدًا  
 وَعَهْمَنْ عَلَيْهِ بِاللَّهِ وَهَاشَا اللَّهُ وَمَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَاجِعٌ أَوْ كَعِبِيلَ وَالنَّبِيَّ  
 وَالْكَعْبِيَّةَ وَكَالْخَلْقِ وَالْآمَانَةَ أَوْ هُوَ يَجْعَلُ وَيُفْجِئُ وَيُفْجِئُ بَأَنْ يَضُرَّ أَوْ شَدَّ وَحَلَبِي  
 بَلَا تَبَيَّنَ صَدَقَ وَلَيْسَتْ تَعْبِيرُ اللَّهِ وَأَنْ فَصَحَّ بِكَالْعَمْرِيِّ التَّعْقِيبُ بِكُمْ  
 وَلَا تَعْوَى عَلَى مَا يَعْتَرِفُ بِتَقْصُرِ نَبِيهِ وَلَمْ يُعِدْ فِي غَيْرِ اللَّهِ كَالْإِسْتِثْنَاءِ  
 بِأَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ فَصَحَّ كَأَنَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يَهْدِيَهُ أَوْ يَفْضِيهِ عَلَى  
 الْإِضْمَارِ وَأَفَاءَ بِكَالْإِنْ فِي الْجَمْعِ أَنْ اتَّصَلَ لَا تَعَارَضِي وَنَوَى الْإِسْتِغْنَاءَ  
 وَفَصَحَّ وَنَضَوْا بِهِ وَأَنْ سَرًّا بِحُرْكَةِ لِسَانِهِ إِنْ أَنْ يَعْمَلُ فِي عَيْنِهِ أَوْلَى  
 كَالرُّوحَةِ فِي الْخِلَالِ عَلَيْهِ حَمَامٌ وَهِيَ الْمَحَاشَاةُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْمُبْتَهَمُ وَالْمُهْمِنُ  
 وَالْكَفَّارَةُ وَالْمُنْفَرِجُ عَلَى بَرِّ بَأَنْ يَجْعَلَنَّ وَلَا يَجْعَلَنَّ أَوْ حَنِتَّ بَلَدًا يَجْعَلَنَّ  
 أَوْ أَنْ لَمْ أَجْعَلْ أَنْ لَمْ يُوَجَّهْ إِضْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَثْمُةٍ وَنُدَبَ بِغَيْمٍ  
 الْمَدِينَةَ زِيَارَةً ثَلَاثَةَ أَوْ نَصِيحَةٍ أَوْ رَضَاكَ خَيْرًا بِأَعْمٍ كَشَبَعَمُ أَوْ  
 كَسَوْنَهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٍ وَالْمَرْأَةِ دَرْعًا حَارًا وَلَوْ عَمِي وَسَطَهُ أَهْلُهُ وَالرُّضِيحُ  
 كَالْكَبِيرِ فِيهَا أَوْ عِنَقُ رُبْعَةٍ كَالضَّهَارِ لَمْ صَوِّ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ وَلَا تُجْمَعُ  
 مَلْفَقَةٌ وَمَكْرَهٌ مُسْكِينٍ وَنَافِضٌ كَعَشْمَيْنِ لِكُلِّ نَصِيحَةٍ إِنْ أَنْ يَكْمَلُ وَهَلْ  
 أَنْ فِيهِ تَأْوِيلَانِ وَلَهُ نَزْعُهُ أَنْ يَبَيِّنَ بِالْفَرْعَةِ وَجَازَ ثَانِيَةً أَنْ أَهْرَجَ وَهَلْ  
 كَيْمٍ وَأَنْ كَيْمَيْنِ وَضَهَارٍ وَأَجْزَائِي فَبَلَّ حَنْتَهُ وَوَجِبَتْ بِهِ أَنْ لَمْ يَكْتُمْ بِمِ  
 وَفِي عَلَيٍّ أَشَدُّ مَا أَهْمَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتُّ مَنْ عَمَلَكَ وَعَتْفُهُ  
 وَصَدْفَةٌ بِثَلَاثَةِ وَمَشِيئٌ بِحُجٍّ وَكَبَّارَةٌ وَزَيْدَةٌ فِي الْإِسْمَانِ تَلْزِمِيهِ صَوِّ سَنَةٌ  
 أَنْ أَعْتَبِيَهُ حَلَبِي فِيهِ وَفِي لِهَوَمِ شَهْمِي ضَهَارِ تَهْمَةٌ وَتَهْمُجُ الْخِلَالِ فِي  
 عَمِي



غير الوجوه والأصناف لغو وتكثرت ان فصحة تكثير الحنف او كلن  
 الغي كصحة تهي الوند او نوى كقارات او فال لا ولا او حلبي ان لا  
 حنف او بالفان والمكبي والكتاب او دال بعضه مجمع او بكلمة ومعها  
 لا معنى ما ووالله في والله وان فصحة والفان والنورا والانجيل ولا  
 كله عمدا او بعرض في عمدا وخصص نية الخالي وفتحت ان فاهن  
 وسامت في الله وغيرها كضائق ككونها معه في لا يتزوج حياتها  
 كان خالف ظاهر بعضه كسهن صان في لا اكل سها او لا كلفه  
 وكنوكيله في لا يبيعه ولا يحنه ان مزاجه وبيته او امار في  
 ضائق وعندي فلف او استكلى مطلقا في وثيقة حق لا اراغ مينة  
 وكتيب في ضائق وحق او حرام وان بعثوى في بساؤه عينه في غي  
 فولي في مفسدة لغوي في شرعي وحنف ان لا تكن له نية ولا بساؤه  
 بعون ما حلبي عليه ولو مانع شرعي او سرفية لا بكمون حرام في  
 تبعثه وبعزمه على ضرة وبالنسبان ان اطلق وبالبعض عكس  
 التمي وبسويق او تين في لا اكل لا ماء ولا نسقي في لا انعشى وعواق  
 في يصل جوفه وبوجوه اكنم في ليس معي عيه لمنسلي لا اقل  
 وبعوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولا ايس لا في كحلول وعبادة  
 عبرة في عابته وجمع الاسواك في تضبته كفا وبلغ الحون  
 وبيضة وعسل الرطب في مطلقها وبعط وخشكان وهم يسه  
 وأظمية في حنم لا عكسه وبقان ومعن وديكة وعجاجة في شام  
 وعجاجة لا بأحدهما في الآم وبسهن استهلط في سويق ويزعمان  
 في شعاع لا بكحل صبح وباسترخاء لها في لا قبلت او قبلتني  
 وبعمار غمره في لا ابارط او بارفتني الا تحفي ولو لي يعرته وان  
 أحاله وبالشمع في اللع لا العكس وبيع في لا اكل من كعفا الصلع

او هذا الضلع ان الضلع وصلعاً الى بنبيذ زبيب ومهفة نوح او شهيد  
 وخبز فحم وعصير عنب وما أنبتت الخنصة ان نوى المز لا لمجاعة  
 كسوء صنعة شعاع وبالجماع في البيت ودار جاره او بيت شعبي  
 تحبس أكله عليه نحو ان يحجم ويحوله عليه ميتاً في بيت ملكه  
 ان يدخل محلو على عليه ان له ينو الجماعة ويتكعبه في ان نبعده  
 حياته وبأكل من تركته قبل فسوها في ان أكلت شعاعه ان اوصى  
 او كان مديناً وبكتاب ان وصل او رسول في ان كلمه ولو ينو في  
 الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو يسوعه ان  
 فرائده بقلبه او فرائده احد عليه بلا إذن وان بسلامه عليه بسلامة  
 ولا كتابة المحلوي عليه ولو فرأ على الأصوب والختار وبسلامه  
 عليه معتقدا أنه عيه او في جماعة الا أن يحاشيه ويقع عليه  
 وبلا على إذنه في لا تخم جبه الا بإذنه ويعلم علمه في أن علمته وان  
 برسول وهل ان أن يعلم أنه علم تاوبلان او علم وال تان في حله  
 لأول في نظم ومهرسون في ان ثوب في وبالعبه والصفية في ان  
 أعاره وبالعكس ونوي ان في صفة عن هبة وبإفاه ولو ليل في ان  
 سكتن ان في أن تغلق ولا تخزن وانتقل في ان أساكنه عما كفا او  
 ضمها جارا ولو جريها بحدق النار وبالزيارة ان فصع التخي ان  
 لدخول عيال ان له يكثرها نهاراً وبيت بلا مرض وسافر الفصم في  
 أن سامقن ومكتن نصق شهي ونجب كماله كأن تغلق ولو بإفاه رحله  
 ان بكسهار وهل ان نوى عدم عوك له تمهده وباستغراق بعضه او  
 عيبه بعد الأجل وببيع باسد بان قبله ان له يبي كان له تغلق على  
 المختار وبصنعه له او دمج في يرب عنه وان من ماله او شهاق بينه  
 بالفضاء ان بدوجه في اخذ ان ان جزر ودفع الحاكم وان له يدجع  
 بفولن

فقولن وبعدهم فضاء في غم في ان فضيتك غدا يوم الجمعة وليس  
 هو لان في فضاء قبله بخلافه لا اكلته وان باعه به عرضا وبه  
 ان غاب بفضاء وكيل تغاضي او معوضي وهل في وكيل ضيعة او ان  
 غم الخاتم وعليه الاكثر تاويلن وبه في الخاتم ان في يتصفو  
 جوره وان بر تجاعه المسلمين يشهد مع وله يوم وليلة في راس  
 الشهر او عند راسه او اذا استعمل والى رمضان او لاستعماله  
 شعبان ويجعل ثوب فباء او عمامة في ان ائبسه لان كرهه لضيفه  
 وان وضعه على ماله وبخوله من باب غم في ان اخله ان في  
 يتم ضيفه وبقيام على ضمه ومكتفي في ان اهل لبلان وبأكل  
 من ولد يقع له مخلوق عليه وان في يعلم ان كانت نفعته عليه  
 وبالكلام أبا في لا اكله الايام او الشهور وثلاثة في كاتام وهل  
 كحل في ان جرت او شهر فولان وسنة في حين وزين وعصم وبه  
 وما يبيع او بغير نسائه في ان يوجز وبضمان الوجه في لا انكبل  
 ان في يشتره عدم الغم وبه لو كبل في لا أضهر له ان كان من  
 ناحيته وهل ان يلع به تاويلن وبفوله ما ضمنته فانه لغيم  
 لغيم في ليسرته وبأدهي الآن ان لا كلب حتى يعلية وليس فوله  
 لان ابا في لغول آخر لا اكله حتى تبأني وبالإفالة في لا تم  
 من حقه شيئا ان في بي لان ان أخر الهمز على المختار ولا ان من مال  
 يلع بحد في وجره مكانه في أخوته وبتركها عاما في لا خرجت الا  
 بإذني لان ان أنم مزاجت بلان على وبعوث لها بعد ملة آهي في  
 لان أسكرت هن العار او عار فلان هن ان في ينوما عامت له لان عار  
 فلان وان ان خمين وصارت ضميفا ان في يأمر به وفي لا باع منه او  
 له بالوكيل ان كان من ناحيته وان فال حين البيع انا حلفت فعال

هو لي في حجّ أنه ابتاع له ولحق البيع واجراً تأخير الوارث في الأمان  
 تؤخّر في الأمان وار وتأخير وحياً بالنظم ولا عين وتأخير  
 عرج ان أحاط وأبرأ وفي حجّ في لأصاتها موضعها حائضاً وفي  
 لتأكلتها فخصمتها حجّ بشقّ جوفها وأكلت او بعد فسأها فولان  
 لان ان نتوانى وفيها الحنف بأحدّها في لان كسوتها ونبتة الحج  
 واستشكل ،

**فصل** النذر التهام مسلح مكلف ولو عضبان وان قال ان يهدو  
 في او أرى خيراً منه فغلبت ان شاء فلان بمشيتنه وأما يلزم به  
 ما نذبت كليله عليّ او عليّ صحبة ونذبت المطلق وكف المكثر وفي حجّ  
 المغلوق ثمّ حجّ ولحق البدنة بنذرهما فإن عجزت بغيره في سبع شياه لا غير  
 وصيات بغيره وثلثه حين عينه الا ان ينقص بها بغيره في كسبيل  
 الله وهو الجهاد واليه يات بكلّ خير وأنبغ عليه من غيره الا لتصوّق  
 به على معيّن بالجمع وكفّران اخرج والى بفولان وما سوى وان  
 معينا أرى على الجمع وبعث برس وسلاح فكله وان في يصل بيع  
 وكفّض كهدى ولو معيباً على الحجّ وله فيه اءا بيع الأبدال بالفضل  
 وان كان كتوب بيع وكفّ بعثه وأهدى به وهل اختلج هل يفومه أو لا  
 او لان نذبا او الفروع ان كان يمين تاويلات فان عجز عوض الأذن  
 في حفرة الكعبة يُصير فيهما ان احتاجت والا تُصوّق به واعظم  
 ملأ ان يشهد معصم غيره لانه ولاية منه عليه الصلاة والسلام  
 والمشى لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأبي بعمه كبتة او  
 البين او جزئه لا غير ان في ينو نسكا من حيث نوى والا حلبي او  
 مثله ان حنن به وتعيّن محلّ اعتبه ركب في المنهل والحاجة ككفيق  
 في بى اعتيدين ونحو اضطره لان اعتبه على الأرحح لها الإباحة  
 وسعيها

وسعيها ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسط  
والإجاضة نحو النهي فابلن فمشي ما ركب في مثل المعين والا فله  
المخالفة ان ضمن أول الفقرة والا مشى مفدوره وركب وأهدى بفض  
كان فل ولو فاجرا كالإجاضة بفض وكعاج عيّن وثبفضه او ل يفدر  
وكام يفقي وكان فرفه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع عشي غفبه  
وركوب أهدى تاويلان والهدى واجب الا يهين شعبة المناسط منهوب  
ولو مشى الجميع ولو اجسد أمته ومشى في فضائه من الميقات وان فانه  
جعل في فقه وركب في فضائه وان حجّ ناويا نذره وجرّده مغيرا او  
فارنا اجزا عن النذر وهل ان ل ينظر حجّا تاويلان وعلى الصوره  
جعل في فقه حجّ من مكّة على العور وحجّل الإجماع في أنا حجج  
او أهدى ان فقه بيوم كذا كالتعمه مطلقا ان ل يعدم كحابة لا الحج  
والمشي فلنشده ان وصل والذ من حيث يصل على الاضم ولا  
يلزم في مالي في النعبه او بايها او كل ما اكتسبه او هدي نعيم مكّة  
او مال غير ان ل يمه ان ملكه او عليّ نحر بلان ولو فميبا ان ل  
يلعب بالهدى او ينوه او يكر مفاح ابراهيم والاحب حينئذ كنذر  
الهدى بحدّة حج بفق كنذر الحجاب او حلي بلان ان نوى النعب  
والا ركب وحجّ به بلا هدي ولغا عليّ المسمي والذهب والركوب مكّة  
ومغلو المشي ومشى لمسجد وان لا عتقابي الا القريب حجّا فقولان تحملها  
ومشي للمدينة او ابلبا ان ل ينو صلاة محسب يهيا او يسهها  
فيركب وهل وان كان ببعضها او لا لكونه بأفضل خلاف والمدينة  
افضل حج مكّة ،

## باب

الجماع في أوج جهة كل سنة وان خاف محاربا كمن يبارك الكعبة في مرض  
 كعبية ولو مع والجانر على كل حرّ كتر مكلي فادرك القيام بعلو  
 الشمع والفتوى والخصر عن المسلمين والغضاء والشهارة والإمامة  
 والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وروية السلام وتجهيز الميت وبيع الأسم  
 وتعيين بفتح العدو وان على امرأة وعلى من بهم ان عجزوا وتعيين  
 الإمام وسقط عرض وصبا وجنون وعوى وعرج وأنوثية وعجز عن  
 محتاج له وريق وحائز حل كوالدين في مرض كعبية بصر او خطمي لا  
 جنة والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام في جبهة بعقل يؤمن  
 ولا هونوا وفعلوا ان المرأة ان في مفانلتها والصبى والمعتوه كشيخ  
 فان وزمى واعهى وراهب معتزل بغير او صومعة بلا رأي وثمة لهم  
 الكعبية بفض واستغفر فانلهم كمن له تبلغه دعوة وان حبهوا  
 ففهمهم والراهب والراهبة حمان بفضع ماء وآلة وبنار ان له عكز  
 غيرها وله يكن فيهم مسلح وان بسفن وبالخصن بغير حرم وتغيب  
 مع كربة وان تترسوا بكربة تركوا ان نحوى ومسلح له يفصد النرس  
 ان له نخى على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة محشمط ان  
 لخدمة وإرسال محبى لهم وسعرب به لترضهم كمرأة ان في جيش  
 أمين وهم ان بلغ المسلمون النصي وله يبلغوا اثني عشر ألما ان  
 تحرفا او تحبزا ان حيبى والمثلة وحل راس لبلد او وال وخيانة أسمي  
 انتمن ضانعا ولو على نفسه والغلول وأدب ان ضمير عليه وجاز  
 أخذ محتاج نعتا وحزاما وابهة وضعاما وإن نعا وعلبا كتوب وسلاح  
 وحاجة ليهة وروية الفصل ان كتم فإن تعذر نكح به ومصت المبالغة  
 بينهم

بينهم وبلدع إمامة الحق وتخييب وفتح نخل وحق ان أنكأ اول  
 ثم ح والظاهر أنه منجوب كعكسه ووط، أسهم زوجة او أمة سيبنا  
 وفتح حيوان وعرفيته وأجهز عليه وفي النخل ان كثرت ولع يفصه  
 عسلها روايتان وحق ان اكلوا المينة كيتاع فجز عن حله وجعل  
 الحيوان وجعل من فاعله من يخرج عنه ان كانا بحيوان وربع صوت  
 مرابط بالنكيب وكفى التخييب وقتل عين وان آمن وامسح كالنذيق  
 وقبول الإمام صديقه وهي له ان كانت من بعض لكفابة وفي ان  
 كانت من الصاغية ان له يدخل بلده وقتل روم وتم في واحتجاج  
 عليه بقرآن ويعنى كتاب فيه كالأية وإفحام الرجل على كثير ان  
 لم يكن ليضهر جماعة على الاضمر وانفصال من موت لآخى ووجب  
 ان رجا حياة او ضولها كالنظم في الاسرى وقتل او من او جلاء او  
 جهية او استرقاق ولا عنعه جل مسلع ورو ان جلت به بكم  
 والتوجه بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع فرقه  
 وان أعين فرقه فقتل معه ولمن خرج في جماعة لمنها اذا فرغ من  
 فرقه الإغارة وأجهزوا على حكم من نهلوا على حكمه ان كان  
 عدلا وعرفى المصلحة ولا نظم الإمام كتأمين عنهم إلهيا وال جاهل  
 يجوز وعليه الاكثر او عضي من مؤمن مهم ولو صغيرا او رفا او امرأة  
 او خارجا على الإمام لان عميا او خائبا منهم تاويلان وسقط  
 القتل ولو بعد العتق بلعظ او إشارة معها ان له يحمي وان ضمه  
 حمي مجاء او نها الناس عنه فعصوا او نسوا او جعلوا او جهل  
 إسلامه لا امضاؤه أمضي اورة فحلته وان أخذ مغيلا بأرضهم وقال  
 جئت أصلب الأمان او بأرضنا وقال ضمنت أنكم لا تعرضون  
 لناجم او بينهما رة طأمنه وان قامت فرينة فعليها وان رة يفتح فعلى

أمانه حتى يصل وان ملن عندنا فإنه في ان ل يكن معه وارث ول  
يدخل على التجهيم ولغائله ان أسم في قتل وال ان أرسل مع عينه  
لوارثه كونه بعينه وهل وان قتل في معركة او في فولان وكفي لغيم  
المال اشترى ساعه ومانت به وبهمنهم لها وانزع ما سرق في عيبه  
به على الاضهر لان احار مسلمون فدموا بهم وملأ بإسلامه عليهم  
اختر المسلم وفدين أم الولد وعتق المبر من ثلث سبوع ومعتق  
لانجل بعرض ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وهما زان وسارق ان  
حيز المغني ووفعت الارض كهم والشام والعراق وهس غيرها ان  
أوجي عليه عراجها والهمس واجمية لانه صلى الله عليه وسلم  
في المصالح وبه من مبيح المال ونفل للاحوج الاكتم ونقل منه  
السلب لمصلحة ول فيجزان في ينفضي الغتال من قتل جله السلب  
ومضى ان في يبعده قبل المغني وللمسلم ففقه سلب اعتيبه لان سوار  
وصليب وعين وداية وان في يسمع او تعمد ان في يفل فتيلك وال  
بالقول ول يكن لكرامة ان في تقاتل كالإمام ان في يفل منزع لو يخص  
نفسه وله البغلة ان فال على بغل ان ان كانت بيده علامه وفسح  
الاربعة فخر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجم وأجبر ان فائق او خمجا  
بنية عمرو ولا ضيغ ولو فاندلوا الا الصبي فعبه ان أجبر وفاتل خلدني  
ولا في صح نعم كمين قبل اللغاء وأعمى وأعمج وأشل ومختلي فحاجة  
ان في تعلق بالجميش وضال ببلدنا وان به مخ بخلدني بلوغ وميحي  
شبه كعرس رهبي او مرض بعد ان اشهي على الغنيمه وال  
فولان وللعريس مثلك فارسه وان بسعينة او بهوننا وجمينا وصغيرا  
يفدر بها على الكتم والقي وميحي رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمه  
او من غير الجميش ومنه لمبه لان اكبي او كبير لا يندبع به وبغل  
وبعي



وبيع وثان والمشتق للمغانل وبيع أجر شريكه والمستند للجيش كهو  
 والآن جله كتلصص وخص مسلح ولو عبدا على الاصح لان عمي ومن  
 عمل سبها او سبها والشأن القس ببلدج وهل يبيع ليفس فولان  
 وأفرع كل صبي ان أمكن على الاربع وأخذ معين وان عميا ما عمي  
 له قبله مجانا وحلي أنه ملكه وحل له ان كان خيرا والآن يبيع له  
 وان عحي فسوه الا لتأول على الاحسن لان في بيعتين بخلاف  
 اللعنة وبيعت خدمة معتوق لأجل ومعتبي وكتابه لان أم ولد وله  
 بعرض أخذت بثمنه وبالقول ان تعدد وأجبه في أم الولد على الثمن  
 واتبع به ان أصبح الا أن يموت هي او سيدها وله بعدا معتوق لأجل  
 ومعتبر لخالها وتركها مسلما لخدمتها وان مات المطير قبل الاستبراء  
 فخر ان جله الثلث واتبع ما يفي كسلف او عمي فسها ولي بعدا في  
 سكوتها بأم وان حمل بعضه رق بابه ولا خيار للوارث بخلاف  
 الجنابة وان أوى المكاتب ثمنه فعلى حاله والآن ففر أسلع او فبي  
 وعلى الآخذ ان عليه عمله معين ثم في تصري لبيته وان تصري  
 مضى كالمشتري من حرته باستيلاء ان في يأخذ على رق له  
 والآن بفولان وفي الموجل ثم في وطسلف او عمي أخذ ما وهبوه بخارج  
 مجانا وبعوض به ان في يبع فيحني ومالكه الثمن او الزائغ والاحسن  
 في المعطي من نصي اخذت بالعباء وان أسلع لمعاوضي مدته ونحوه  
 استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او ما يفي فولان وعبدا  
 الحرته يسلم ثم ان قرأ او يفي حتى غاب لان خرج بعد اسلام سيده  
 او بجهته اسلامه وهدم السبي النكاح الا أن تسبي وتسلم بعرض وولت  
 وماله في مغلغا لان ولت صغير لكتابتة سبين او مسلمة وهل كبار  
 المسلمة في او ان فاندلوا تاويلان وولت الأمة مالكها ،

المصلي والمشاورة وفضاء عين الميت المعيس والبايات عمله ومصايب  
 العدا والكثير وتغيير المنك وحرمة الصفحتين عليه وعلى آله  
 وأئله كنوع او متكنا وامساك كارهنه وتبديل ازواجه ونكاح  
 الكتابية والامة ومخولته لغيره ونزع لامته حتى يفانل والمن  
 ليستكنم وخائنة العين والتكفي بينه وبين محاربه وروع الصوت  
 عليه ونعائه من وراء الجدران وباسه واياحة الوصال ومخول مئة  
 بل احماء وبغتيال وصبي المغام والخس وتزوج من نفسه ومن شاء  
 وبلغظ العبة وزانية على اربع وبلان معه وولي وشهوة وبإحماء  
 وبلان فسح وتكلم لنفسه ووليع وتحمي له ولا يورث ،

## باب

نكح بحداج في أهبة نكاح بكم ونظم وجعلها وكقيها بفض  
 بعلم وحل لها حتى نضر العرج كالمطل وتمتع بغيره بم وخضبة  
 تحببة وعقد وتغليلها وإعلانه وتهنئته والجماع له وإشهاد عدلين  
 غير الولي بعقد وتزوج ان دخل بلان ولا حة ان بشا ولو على  
 ومحم خضبة راحة لغيره فاسق ولو لي بغير صداق وتزوج ان لي بين  
 وصحح خضبة معتوق ومواعدها كوليها كهستبرأة من زنى ونأبه  
 تحمها بوض وان بشبهة ولو بعدها ومفداته فيها او علم كعكسه  
 لا بعد او بزنى او علم عن ملأ او مبتونة قبل زوج كالحتم وجاز  
 تعمي حتى كعبي راعب والإجماع وتبويص الولي العفة لعاض وعتم  
 الهساوي وتم عرق من احدها وتزوج زانية او مصحح لها بعدها  
 ونكح مرافها وعرض راحة لغيره عليه وركنه ولي صداق وعمل  
 وصيغة بأنكحتن وزوجت بصداق وهبت وهل كل لفظ يفتحي  
 البقاء

البعاء مَرَّ الحيلة كَبَعَتْ نَهْمُهُ وكَفَلَتْ وبِهِ وَجَعِي مَبْعَلٍ وَلِيحٍ وَان لِي  
 يَرْضَى وَجَبْرَ المَالِ أُمَّةً وَعَبَا بِلَا إِضَارَا لِكَسْهُ وَلَا مَالَهُ بَعْضُ  
 وَلَهُ الوَلَايَةُ وَالرَّهْمُ وَالْمَخْتَارُ وَلَا أَنْشَى بِشَائِبَةٍ وَمَكَاتِي عَقْلِي مَوْتِي  
 وَمُعْتَقِي لِنَجْلِ ان لِي عَرْضِ السَّيِّئَةِ وَيَغْمِبُ الأَجَلَ عِ ابْنِ وَجَبْرَ المَجْنُونَةِ  
 وَالْبِكْمِ وَلَوْ عَانَسَا ان لِنَكْحَيْهِ عَلَى الإِسْحَاقِ وَالتَّيِّبِ ان صَغُرَتْ او  
 بَعْلَرَضِي او نَحَامِ وَهَلْ ان لِي تَكْتُمُ الزَّنَى تَاوِيلَانِ لَنْ بَعَا سَهُ وَان  
 صَعِيهَةً وَبُكْرًا رُشِدَتْ او اَهَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَانْكَرَتْ وَجَعِي وَجِي  
 أَمِّي ابْنِ بَهْ او عَيْنِ الهَوِجِ وَالنَّحْلِي وَهُوَ فِي التَّيِّبِ وَلِيٍّ وَحَجَّ ان  
 مَتَّ بَعْدَ زَوْجَتِي ابْنِي عَرْضِي وَهَلْ ان فَيْلٌ بَغْمِي مَوْتَهُ تَاوِيلَانِ عِ  
 لَنْ جَبْرَ المَالِ ان يَبِيهَةَ خَبِي سَاءَهَا وَبَلَعَتْ عَشْرًا وَشَوْرَ الفَاضِي  
 وَالنَّحْلِ ان عَقَلَ وَضَالٌ وَقَدَّمَ ابْنُ بَابِنَهُ بَابٌ بِأَخْبَ بَابِنَهُ عَجْدٌ بَعَمُ  
 بَابِنَهُ وَقَدَّمَ الشَّفِيقِ عَلَى الإِسْحَاقِ وَالْمَخْتَارِ يَهْوِي عِ هَلْ ان السَّعْلُ وَبِهِ  
 فُسْرَتِ او لَنْ وَصَاحَّ بَكَابِلٌ وَهَلْ ان كَبَلَ عَشْرًا او اَرْبَعًا او مَا يُشْفِقُ  
 نَهْمُهُ وَظَاهِرُهَا شَرُّهُ العِنَاةُ فَهَاتَمَ بَوَلَايَةَ عَامَّةٍ مَسْلُ وَحَجَّ بَعَا فِي  
 عَنِيَّةٍ مَعَ خَاصِّي لِي مُجْمِرَ كَشْفِ بَعْدَةِ عَقَلَ وَضَالٌ وَان فُهَبُ بِلَانِ فُهَبُ او  
 الخَائِجِ ان عَابَ الرَّهْمُ وَفِي نَحْمُهُ ان ضَالٌ فَبَلَهُ تَاوِيلَانِ وَبِأَبْعَدِ مَعَ  
 اَهْمِي ان لِي مُجْمِي وَلِي يُخْزِ كَأَحَدِ المُعْتَفِيْنَ وَرَضَى المَبْرُصَتِ  
 كَنَعْوِيضِهَا وَنَعَبَ إِعْلَانُهَا بِهِ وَلَا يُفْعَلُ عَعْوِي جَهْلُهُ فِي تَاوِيلِ  
 الإِكْتَمِ وَان مَعْنَى او نَعَبَتْ لِي نُهَوِّجُ لَنْ ان حَكْبَتِ او بَكْنِ وَالتَّيِّبِ  
 نَعِي بَكْمِي رُشِدَتْ او عُضَلَتْ او زُوِّجَتْ بَعَرْضِ او يَهْوِي او عَيْبِ  
 او بَيْهَةً او أَجَبِيَّتِ عَلَيْهَا وَحَجَّ ان فُهَبُ رِضَاهَا بِالبَلَدِ وَلِي يُفْعَلُ بِهِ  
 حَالِ العَفْهِ وَان اجازَ فُجْمِي فِي ابْنِ وَأَخِي وَجَعِي مَوْضِي لَهُ أَمُورُهُ بِبَيْتِهِ  
 جازَ وَهَلْ ان فُهَبُ تَاوِيلَانِ وَفُجَّ نَهْوِجِ حَاكِمِ او عِيهِ ابْنَتَهُ فِي

كعشم وزوج الحائض في كافر يغيبة وضمير من مصم وتؤونك ايضا  
 بلا مستيطان كغيبة الأثيم الثلاث وان أسرا وبعده بالبعث كخبي  
 رق وعنده وصفي وأنونه لا يسفي وسلب الكيال ووكلت مالكة  
 ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبه أوصي ومكاتب في أمة ضلبي  
 بضلك وان كفي سيرك ومنع إجماع من احد الثلاثة ككبر مسلمة  
 وعكسه الا لامة ومعتقة من غير نساء الجرية وزوج الكافر مسلم  
 وان عطف مسلم لكافر ثم ط وعطف السعيه هو الهأى بإذن وليه وحج  
 توكيل زوج الجريح لا ولي الا كفو وعليه الإجابة لكفي وكفوها  
 اولى بيأمة الحائض في زوج ولا يعضل أب بئرا بهمة منكم رحتم  
 يتحقق وان وكلته ممن أحب عيبن والا بلها الإجازة ولو بعد لا  
 العكس ولا بن عثم ونحوه ان عيبن تروجها من نفسه بتزوجها بكفا  
 وترضى وتولى الظم فيمن وان انكرت العفة ضفوك الوكيل ان اعطاه  
 الزوج وان تنازع الأولياء المتساوون في العفة او الزوج نظر الحائض  
 وان أعنت لوليئها مفعلا فلائول ان في يتلدة الثاني بلا على ولو  
 تأخر بتعويضه ان في تكفي في صدق وهاه ولو تفهم العفة على الأضم  
 وفهم بلا ضلاق ان عفا بزمن او لبينة بعلمه انه نازن لا ان أمم  
 او جعل الزمان وان ماتت وجعل الأحق في الإرث فولان وعلى  
 الإرث بالصداق والا بزائد وان ملت الرجلان فلا إرث ولا صداق  
 وأعدلية متنافستين ملغاة ولو صافتها المرأة وفهم موصى وان  
 بكفي شعوه من امرأة او عمنل او آياح ان في يدخل ويضل ونحوها  
 والشعوه وجعل المخلول وجوبا على آآن تأنيه ان نهارا او بخيار  
 لأحدهما او غير او على ان في يأت بالصداق لكفا فلا نكاح وجاه  
 به وما حسه لصداقه او على شرط ينافي كآآن يفهم لها او يؤتم  
 عليها

عليها وألقي ومضلفا كالنكاح لأجل أو ان مضى ضم مأدا أنهوحد  
وهو ضلاق ان اختلبي فيه كضم وشغار والتقمح بعفر ووضنه  
وهيه الإرن ان نكاح الميضي وانكاح العبد والمرأة لا ان الأبوق على  
جسار جلا ضلاق ولا إرن كحامسة وحتم وضوء بفض وما فبح  
بعرف بللسوى وان بصاق المنزل وسقطه بالبيع قبله ان نكاح  
الدرهمين نصفها كضلفه ونعاض المتلدة بها ولولج صغير بيع  
عفر جلا مهم ولا عرق وان زوج بشهوه أو أجزيت وبلغ وكه جله  
التضليف وفي نصي الصفاق فولان عمل بها والفول لها إن العفة  
وهو كسبه وللسية رة نكاح عبر بصلفة بفض بائنة ان لي بيغه  
لا أن بية به لو يعنفه ولها ربع دينار ان دخل وأبغ عبه ومكاتب  
ما بيه وان لي بغيرا ان لي يبضله سية أو سلطان وله الإجازة ان فمب  
ولي بيه البيع أو يشد به فصر ولولج سعيه بيع عفر ولو ماتت  
وتعين طوته ومكاتب ومأوزن تسي وان بلا إغن ونفعة العبد به عيم  
خراج وكسب الا لعرق كامله ولا يضمنه سية بإغن الترويح وجتم أب  
ووصية وحاجه ممنونا احتاج وصغيرا وفي السعيه خلدي وصداقهم  
ان أعصموا على الأب وان مات أو أيسهوا بعة ولو شرط ضك والا  
بعليهم ان لشرط وان تضارحه رشيد وأب فبح ولا مهم وهل ان  
حلها وان لهم الناكل تهمة وحلوي رشيد واجنيب وامرأة أنكها الرضا  
والأمر حضورا ان لي ينيكها بغيره علمهم وان ضال كثيرا لهم ورجع  
لأب وفي فعر زوج عيمه وضامن لابنته النصي بالضلاق والجمع  
بالعساء وان يجمع احد منهم ان ان يصحح بالجمالة أو يكون بعد  
العفة ولها الامتناع ان تعذر أخذ حتى يفتر وتأشئة الحال وله  
التهم وبطل ان ضين به مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة

العيز والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رصي مطلق امتناع  
 بلا حاشية وللايم التكل في تهويج الأب المؤسفة المرعوب فيها من  
 بعين ورويت باللهي ابن الغاسع الا لضمير بيتي وهل وهلق تاويلان  
 والمولى وغير الشهي والأفل جاهقا كعبو وفي العبد تاويلان ومهم  
 اصوله وبصوله ولو خلفت من مائه وزوجتها وبصول اول اصوله  
 واوّل فصل من كل أصل واصول زوجته وبنته وان بعد موتها  
 ولو بنظم حصولها كاملت ومهم العفة وان فسده ان لا يجمع عليه  
 والذ موضوعه ان ذرا الحدة وفي الزنا خلاي وان حاول تلذذا بهوجته  
 بالنة بأبنتها بتمتة وان قال أب نكحتها او وضعت أمة عنه فسد  
 الابن ذل وأنكر نكح التنه وفي وجوبه ان يشا تاويلان ويوج  
 خمس وللعبد الاربعة او اثنتين لو فطرت اية ذكراً مهم كوضعا  
 بالملك وفيه نكاح ثمانية صحفت وان حلق لهمي بلا خلاف كأع  
 وابنتها بعفة وتأبته تمعها ان حقل ولا إرت وان ترتبنا وان لا  
 يدخل بواحدة حلت الأثم وان لا نعل السابفة بالإرتن ولكل نصي  
 صحافها كان لا نعل الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابفة او  
 زوال ملك بعنف وان لاجل او كتابية او إنكاح محل المبتونة او أسي  
 او إباق إياس او بيع علس فيه لا فاسد لا يفتن وحبيضي وعصق  
 شبهة ورقي وإحجام وضهار واستبراء وخيار وعصق ثلاث وإحجام  
 سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان يبيع بخلاي صحفة عليه ان  
 حيزن وإحجام سنيق ووفى ان وضنها ليتمم فإن أبغى الثافية  
 استبرأها وان عفة ماشتهي بالاولى لمن وضق او عفة بعد تلذذ  
 بأختها علمت بكالتول والمبتونة حتى يوج بالغ فخر الحشمة بلا  
 منع وان نكح فيه بانتشار في نكاح لإزم وعلي خلوة وزوجة بفض  
 ولو

ولو خصياً كتزوج غير مشبهة ليمين لا بعاسه ان له يثبت بعرق  
 بوضعي، فان وفي الاول تمهده كعقل وان مع نية ايساسها مع الانعقاب  
 ونية المصلوق وثبتها لغو وقبل دعوى ضارية التزوج تحاضه امنت  
 ان بعد وفي غيرها فولان ومثله او وليه وبيع وان ضراً بل ضلوق  
 كبراه في زوجها ولو بجمع مال ليعتق عنها ان ان ربة سيئة شراء من  
 له باذن لها او فصد بالبيع العبيد كعبتها لعبد لينتزعها بأخذ جنم  
 العبد على العبة وملة اب جارية ابنه بنته بك بالغمة وحرمت  
 عليها ان وضناها وعنتن على مولدها ولعبد تهوج ابنة سيده  
 بتغل وملة عبيد تحر لا يولد له وكأمة اجدة والى ابن خالي زنى  
 وعيد ما يتزوج به حقة غير مغالبة ولو كتابية او تحته حقة ولعبد  
 بل شيرد ومكاتب وعمدين نقر شعر السيده كحصى وشع لهوج  
 وروي جواره وان له يكن لها وخيرت الحقة مع الحقة في نفسها بقلقة  
 بائنه كتزوج أمة عليها او ثانية او عليها بواحد بالقتل اثنى ولا  
 ثبوتاً أمة بل شرط او عري وللسيد السعري من له ثبوتاً وأن يصع من  
 صرافها ان له منعده حينها ان ربع دينار ومنعها حتى يفبضه  
 وأخذ وان فتلها او باعها مكان بعبد لا لقال وفيها يلزمه تجهيها  
 به وهل هو خالي وعليه الاكثر او الاول له ثبوتاً او جهزها من  
 عنده تاويلان وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسفوف  
 تحري البائع والوفاء بالتزوج اذا اعتق عليه وصادفها وهل ولو  
 ببيع سلطان لجلس أو لا ولاكن لا يجمع به من الثمن تاويلان  
 وبعرق كإلها وبطل في الأمة ان جمعها مع حقة فبض بخالي الخمس  
 والمهنة وعتمها ولموجها العزل ان أعتت وسيدها كالحقة اذا أعتت  
 والكافة ان الحقة الكتابية بكنه وبأنته بدار الجحيم ولو يهودية

تَنْصَرَتْ وَيَالْعَكْسِ وَأَمْتَهُمْ بِالْمَلْطِ وَفَمَّرَ عَلَيْهَا أَنْ اسْلَمَ وَأَنْصَحْتَهُمْ  
 بِاسْرَعٍ وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَنْ عَفَفَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ  
 وَهَلْ أَنْ شُجِّلَ أَوْ مَضَلَّ نَاوِيلَانِ وَلَا نَبْعَةَ أَوْ اسْلَمَتْ فِي اسْلَمَ فِي  
 عِدَّتِهَا وَلَوْ ضَلَّهَا وَلَا نَبْعَةَ عَلَى الْخِتَارِ وَالْإِحْسَنِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَ  
 مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَ الْإِنْفِخْمَ وَقَبْلَ انْفِضَاءِ الْعِرْقِ وَالْأَجَلِ وَتَمَامِهَا لَهُ وَلَوْ  
 ضَلَّهَا ثَلَاثًا وَعَفَفَ أَنْ أَبَانَهَا بِلَا عَمَلٍ وَفِيهِ لِسَلَامٍ أَحَدُهَا بِلَا  
 ضَلَاقٍ لَا رَيْتَهُ فَبَائِنَةٌ وَلَوْ لَمْ يَزِنْ زَوْجَتَهُ وَفِي لِهَوِّ التَّلَاثِ لَعَمِيَّ  
 ضَلَّهَا وَتَرَافَعَا الْبِنَا أَوْ أَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْمَقَاقِ مُجْتَلٍ  
 أَوْ لَا نَاوِيلَاتٍ وَمَضَى صَدَاقَهُ الْعَاسِمَ أَوْ الْإِسْفَافَةَ أَنْ فُبِضَ وَجُحِّلَ  
 وَالْإِنْفِخْمَ بِكُلِّ الْعَبُودِيِّ وَهَلْ أَنْ اسْتَكَلُّوهُ نَاوِيلَانِ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمَ أَرْبَعًا وَأَنْ  
 أَوَاقِمَ وَاحِدَةً أُخْتَيْنِ مَضَلَّهَا وَأَمَّا وَابْنَتَهَا لَمْ عَمَّسَهَا وَأَنْ مَسَّسَهَا  
 حَرْمَتَا وَاحِدَاتِهِمَا تَعَيَّنَتْ وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ ابْنَتُهُ مِنْ بَارِعَاتِهَا وَاخْتَارَ  
 بِضَلَاقٍ أَوْ ضَمَّارٍ أَوْ إِيْلَانٍ أَوْ وَضَى، وَالنَّعِيْمَ أَنْ يَسْبَحَ نِكَاحَهَا أَوْ ضَمَّ  
 أَنْهَرَّ أَهْوَاتٍ مَالِي يَتَزَوَّجُ وَلَا شَيْءَ لغيرهَنْ أَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارَهُ  
 وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَهَوَّجَهَنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةً وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ  
 صَدَقَاتٍ أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَمَّ وَلَا إِرْتَانَ أَنْ تَخْلَى أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ  
 أَوْ التَّبَسُّطِ الْمُضَلَّغَةِ مِنْ مَسْأَلَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لِأَنْ ضَلَّقَ أَحَدَهُ زَوْجَتِيهِ  
 وَجُحِّلَتْ وَدَخَلَ بِأَحَدِهَا وَلَمْ تَنْفِضِ الْعِرْقَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الصَّدَاقُ  
 وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلغيرها رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ  
 مَنَعَ مَرَضِي أَحَدِهَا الْخَطْوِيَّ وَأَنْ عَيْنَ الْوَارِثِ أَوْ أَنْ لَمْ يَخْتَجَّ خِلَافِي  
 وَلَمْ يَصُغْ بِالْمَدْخُولِ الْمَسْمُومِ وَعَلَى الْمَرِيضِيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَفْلِ مِنْهُ وَمَنْ  
 صَدَّقَ الْمَثَلَ وَجُحِّلَ بِالْبَيْعِ أَنْ أَنْ يَحْسَبَ الْمَرِيضِيُّ مِنْهَا وَمَنْعَ نِكَاحِهِ  
 النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَالْخِتَارِ خِلَافَهُ ،

بصل



**فصل** الخمار ان لم يسبق العلي او لم يرض او بتلفه وحلبي  
 على نفيه ببرص وعقوبة وجذام لان جذام اب وطفائه وجيئه  
 وعنته واعتراضه وبغيمها ورتفها وبغريها وعتقها وامضانها قبل  
 العفة ولها ففض الهة بالجذام البين والهمي المضر الخاضعين بعون لان  
 بكاعتراضه ويخونونها وان مته في الشهر قبل الدخول وبعون اجلا  
 فيه وفي برص وجذام رجعي بها سنة وبغيرها ان شرط السلامة  
 ولو بوصي الولي عنه الخصة وفي الهة ان شرط الحكمة تهة لان  
 تحلبي الضر كالفرع والسواي من بيض وتغز البع والنيوية ان ان  
 يقول عذرا وفي بكر تهة والا تهويج الخراامة والحكي العبة تحلبي  
 العبة مع الامة والمسلع مع النصرانية ان ان يغترا واجل المعترض  
 سنة بعد الحكمة من يوم الحثع وان مرض والعبة نصبا والظاهر  
 ان نفة لها فيها وضق ان اتعوى فيها الوض بهينه فلان نقل  
 حلعت وان بغيت وان لم يتاعه ضلها وان فصل بصلو الخاكع او  
 بامرها به لم تحثع به فولان ولها مراهه بعد الرضا بلان اجل والصادق  
 بعها كدخول العتبن والمحبوب وفي تعجيل الصلوا ان فضع عتق  
 فيها فولان واجلت الرفاه للدوا بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان  
 هلفة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وضق في الاعتراض  
 كالمراه في مائها او وجوع حال العفة او بكاريتها وحلعت هي او  
 ابوها ان كانت سبعة ولا ينظرها النساء وان اتى بامرأتين تشهدان  
 له قبلنا وان على الأب بنيتها بلان وضق وكث بللوج الهة على  
 الاصح ومع الرية قبل البناء بلان صادق كغور نعتية وبعون مع عيبه  
 المسمى ومعها رجع تحميمه لان فيه الولد على ولي لم يغت كآبن  
 وأخ ولا شيء عليها وعليه ان زوجها بحضورها كاتمين ثم

الوليِّ عليها ان أهدى منه لا العكس وعليها في كآبِن العج الأ ربَع ديار  
 فإن عِلج بكالقيس وحلَّبه ان اتَّصى علمه كإتصامه على المختار فإن  
 نكل حلَّي أنه عَمَّ ورجع عليه فإن نكل رجع على الهوجة على  
 المختار وعلى عارِ عَمي وليَّ تولَّى العفة إلا أن يُخبر أنه عَمي وليَّ لا  
 ان في يتولَّه وولد المغمور الخمَّ بفضَّ حَمَّ وعليه الأفل من المسو  
 وصداق المثل وفيه الولد دون ماله يوم الختم إلا ليجرَّ ولا ولا  
 له وعلى الغر في أم الولد والمهتبه وسفقت مونه والأفل من قيمته  
 أو دينه ان قتل أو من عُرَّته أو ما نفصها ان أفتنه تجرحه ولعممه  
 نُوحته من الأبن ولا يُوخه من ولد من أولاد الأ فسيفه ووُفعت  
 فيه ولد المكنابة فإن أمت رجعت الى الأب وقيل قول الهوج أنه  
 عَمَّ ولو صلَّفا أو مانا ع صلح على موجب خيار بكالعم وللوي  
 كع العوى ولحوى وعليه كع الخنا والأصح منع الأجم من وضو  
 إمانه وللعبيبة رة المولى المنتسب لا العرَّية إلا العرَّشبة تنوجه  
 على أنه فرشي

**بصل** ولمن كهل عتفها م أو العبد بفض بصلغة باننة أو  
 اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والبراق ان قبضه السيد وكان  
 عداها وبعده لها كها لو رضيت وهي مقبوضة بما برضه بعد عتفها  
 لها إلا أن يأخذ السيد أو يشترطه وصفت ان في تمكته أنها ما  
 رضيت وان بعد سنة إلا أن نسيفه أو تمكته ولو جعلت الختم لا  
 العتق ولها أكثر المسو وصداق المثل أو يُبينها لا بهجعي  
 أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير الحيض وان تموجت قبل  
 علمها ودخولها بانن بدخول الثاني ولها ان أوفعها تأخيم  
 تنظم فيه

بصل

**جصل** الصداق كالشئ كعبه تختاره هي لا هو وضائه وتلفه  
 واستغفاه وتعيبه او بعضه كالبيع وان وقع بقله حل باذا هي  
 حتم هتله وجزاز بشورة وعده من كابل او ريفي وصداق مثل  
 ولها الوسط حال وفي شره عكم جنس الرهبو فولان والانات منه  
 ان اطلق ولا عهدة والى الخول ان علق او الميسر ان كان مليا  
 وعلى هبة العبد لبلان او يعيق اباها عنها او عن نفسه ووجب  
 تسليمه ان تعين والى فلها منع نفسها وان معيبة من الخول  
 والوض بعرق والسعر الى تسليم ما حل لا بعد الوض الا ان يستحق  
 ولو لم يغمها على الاضمي ومن باقر اجبر له الاشم ان بلغ الرجوع  
 وامكن وضوها وتمهل سنة ان اشترفت لتغمة او صغى والى بصل  
 لا اشم وللرضي والصغير امانعين للجماع وفقر ما يهيق مثلها اتمها  
 الا ان يحلبي ليه حلز الليلة لا يحصى وان لم يحرق اجل لثبات  
 عسرته ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظم وقول بسنة وشهي وفي  
 التلوم لمن لا يهجو وضاع وعده تاويلان ثم خلق عليه ووجب  
 نصفه لا في عيب وتفقر بوضي وان حرم وموت واحد واقامة  
 سنة وضعت في خلوة الاهداء وان عانع شهية وفي نعيه وان  
 سبيهة وامة والزائر منها وان اتم به فقه اخط ان كانت سبيهة  
 وهل ان اقام الاثم الرشير كحل او ان اكتب نفسها تاويلان  
 ومسه ان نفى عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بها  
 وائمة ان دخل والى بان لم يمه فبيع او عا لا علق كهم وحى او  
 باسفاضة او كفصاص او ابيق او دار بلان او سهي بها او بعضه  
 لا اجل مجهول او لم يقم الاجل او زاه على حسين سنة او معين  
 بعيم خراسان من الاندلس وجزاز كضر من المينة لا بشرط

الدخول قبله ان الفريبي جفا وضينته بعد الفبض ان بان او  
 مخصوب عليها لا احدها او باجتماعه مع بيع كدار فقعها هو او  
 ابوها وجاز من الالب في التبعويض وجمع امرائين سهي لهما او  
 لاجتماعهما وهل وان شره تهوؤج الاخرى او ان سهي صفاق المنل  
 فولان ولا يجيب جمعها وانكثر على التاويل بالمتع والبيع قبله  
 وصفاق المنل بعرض لان الكراهة او تضمن اثباته رفقه كبيع العبد  
 في صافه وبعده البناء تملكه او بدار مضمونة او بالي وان كانت له  
 زوجة باللعان بخلاي الي وان اخرجهما من بلدها او تهوؤج عليها  
 باللعان ولا يلزم الشره وكه ولا الالب الثانية ان هالي كان اخرجهما  
 قبل الي او اسفصت البا قبل العفة على ذلك ان نسيفه ما تفهر  
 بعد العفة بل عين منه او كهوؤجني اخذت عماية على ان ازوجت  
 اختي عماية وهو وجه الشغار وان له ويسج بصريته وبيع فيه وان في  
 واحرق وعلى هيية ولد الأمة ابدا ولها في الوجه وعماية ومهر او  
 مائة ومائة طون او مما في الاكثر من المسهي وصفاق المنل ولو زادت  
 على الجبيع وفطر بالتاجيل المعلوم ان كان فيه وتوؤوت أيضا فيما ابا  
 سهي لاجتماعهما ومخل بالمسهي لها بصفاق المنل وفي منعه مما في او  
 تعليمها قرآنا او ايجاجها وبه جمع بغيره عمله للبيع وكراهته  
 كالمغلاة فيه والأجل فولان وان أمه بالي عينها او لا منهوجه  
 بالعينين بان دخل فعلى الهوج البى وشيم الوكيل البا ان تعدى  
 بإفهار او بينة وان بتلقه هي ان حلبي الهوج وفي تحليبي الهوج له  
 ان نكل وشيم الالب الثانية فولان وان له يدخل ورصي احدهما ليم  
 الآخر ان التهم الوكيل الالب ولكن تحليبي الآخر فيما بعيد إمارة  
 ان له نغم بينة ولا نمة ان اتهمه ورصي بعائة حلبي الهوج ما أمر ان  
 بالي

يأتي ثم للمرأة الصبيح ان اُفلمت بيّنة على التبرج بلانغين وان  
 بكالختاني في الصفاق وان علمت بالتعدي بالقي وبالعكس البان  
 وان علم كل وعلع بعن الآخر او لي بعلم البان وان علم بعلمها بفض  
 بانق وبالعكس البان ولي بلمج تبرج آمنة غير مجتمه بدون صفاق  
 المثل وعمل بصفاق السراعا اُعلمنا شيه وحلته ان اعصت الرجوع  
 عنه الاببيته ان المعلن لا اصل له وان تبرج بثلاثين عشه نفعا  
 وعشه لاجل وسكتنا عن عشه سفطت ونفطها كذا مفتحي لهبضه  
 وجاز نكاح التبرج والتمككي عفاً بلا كرمهم بلا وهبت وبصيح  
 ان وهبت نفسها قبله وضاع انه زنى واستكفنه بالوضى لا عوت  
 او ضلبي الا ان يعرض وترضى ولا تصق فيه بعوها ولها ضلب  
 التغمي ولزما فيه وتحكي الرجل ان برضى المثل ولا يلزمه وهل  
 تحكيها او تحكي الغير كذا او ان برضى المثل لزماها واصل لزومه  
 بفض واكثر بالعكس او لا بة من رضا الزوج والمكتم وهو النظم  
 تاويلات والرضى بعونه للرشف وللب ولو بعد الدخول وللوجي  
 قبله لا المهيلة وان برضى في مرضه بوصية لوارث وفي التميته  
 والامة فولتن وركت زانه المثل ان ويصى ولهم ان حج ان ابرأت  
 قبل العرض او اسفطت شرها قبل وجوبه ومعر المثل ما يرضى به  
 مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شفيفة اولاب  
 لا اليم والعمية وفي العاسم يوم الوضى واتخذ المصرا ان التحن  
 الشبهة كالعالمه بغير عالمه والا تعده كالزنا بها او بالكرمه وجزا  
 شره ان يصى بها في عشه وكسوة ولحوها ولو شره الا بضا ام ولد  
 او سوية لهم في السابفة منها على الاصح لا في أم ولد سابفة في لا  
 أسهى ولها الخيار ببعض شهوة ولو لي يقل ان جعل شيئا منها وهل

تملك بالعمد النصي في بيلائه كنتاج وعلية ونفصانه لها وعليها او  
 لا خلاي وعليها نصي فيمة الموهوب والمعتق بيومها ونصي الكمن  
 في البيع ولا يهية العتق الا ان يترك الهوج لعسرها يوم العتق ان  
 ضلها عتق النصي بلا قضاء وتشطيم ومهية بعد العمد وهديية  
 اشتركت لها او لوليها قبله ولها اهتز منه بالصلوق قبل المتس  
 وضائه ان هلك بيينة او كان مما لا يغاب عليه منها وال ان من  
 الذي في يرك وتعين ما اشترته من الهوج وهل مضلها وعليه الاكتم  
 او ان فصحت التخصي تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غير  
 ونسغ المهية بالهون بفض وفي تشطر هديية بعد العمد وقبل البناء  
 او لا شيء له وان في تفت الا ان يبيع قبل البناء فيأخذ العاق منها  
 لان فيج بعرك روايدان وفي القضاء ما يهدى عما فولان وضاح  
 القضاء بالوليهة هون اجهة الماشكة وتجع عليه بنصي نفقة الهية  
 والعبد وفي اجهة تعلق صنعة فولان وعلى الولي او الرشيق مؤنة  
 الحمل ليلد البناء المشتري الا لشركه ولزيمها التخصي على العارق عما  
 فبضنه اي سبق البناء وفصي له ان عاها لفض ما خل الا ان  
 يسهي شيء فيلهم ولا تيق منه ونصي هينا الا الحاجة وكالدينار  
 ولو ضولب بصداها مؤنها بضالبعم باهم از جهازها يلزمع على  
 المقول ولا يبعها بيع رفيف ساقه الهوج لها للتخصي وفي بيعه الاصل  
 فولان وقبل دعوى الأب بفض في اعارته لها في السنة بهمين وان  
 حالته الابنة لان بعد ولي يشيه فان صافته في ثلثها  
 واختصت به ان اوره بييتها او اشهد لها او اشتره الأب لها  
 ووضعها عنده كأمها وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل  
 البناء جبر على دفع افله وبعرك او بعضه بالموهوب كالعمد الا ان  
 تصبه

نعمه على جوار العشي كعصيته لذلما يفتح وان أعطته سبيحة  
 ما يندحها به نبت النخل ويخصيها من ماله مثله وان وهبته  
 لتجنيت وفبضه ثم ضلوق أتبعها ولم ترجع عليه الا أن تميز أن  
 الموهوب صحاق وان لم يفبضه أجبرت هي والمضلوق ان أيسرت يوم  
 الضلوق وان خالعتة على كعبه او عشيء ولم تغل من صحافي فلا  
 نصق لها ولو فبضته رفته لا ان فالت ضلقتي على عشيء ولم تغل  
 من الصداق فنصب ما بقي وتغفر بالوضو ويجمع ان اصدفها من  
 تعلم بعثته عليها وهل ان رشحت وضوب او مضلعا ان لم يعلم  
 الولي تاويلان وان علم دونها لم يعنف عليها وفي عنقه عليه  
 فولان وان جنس العبد في يرق فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء  
 له الا أن تحلوه فله جمع نصي الأرض والشركة فيه وان بقته بأرضها  
 بأقل لم يأخذ الا بثلث وان زاء على فيمنه وبأكثر فكانها باه  
 ورجعت المرأة بما انفقت على عبد او ممة وجاز عبو أبي البكر عن  
 نصي الصداق قبل الخول وبعد الضلوق ابن القامع وقبله لمصلحة  
 وهل هو وفاق تاويلان وفبضه مجيب ووصي وضعا ولو لم تقع  
 بينة وحلها ورجع ان ضلقتها في مالها أن أيسرت يوم الجمع وأما  
 ثبرته شرا جهاز تشبه بينة بجمعه لها او احضاره ببين البناء او  
 توجيئه اليه والا بالمرأة وان فبض اتبعته او الهوج ولو قال الأب  
 بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلب الهوج في كالعشي ايام ،

**فصل** اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسواع بالحق  
 والخازن والا فلا عيّن ولو افام المتعجب شاهدا وحلفت معه وورثت  
 وأمر الهوج بلعتن لها لشاهد ثلثي زرع فمته فإن لم يأت به فلا  
 عيّن على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة فمبسة ثم لم تسح

بيئته ان عتقها فاضي مدعي حجة وضاهرها القبول ان امر على نفسه  
 بالهجم وليس لغيري ثلاث ترويح خامسة ١٢٢ بعد صلاحها وليس  
 إنكار الزوج صلاحها ولو اتعاها رجلان فأكثرتها او أحدها وانما  
 كل البينة فسطا كالوثيقين وفي التورين باهمار الزوجين غير الصارمين  
 والإهمار بوارث وليس تح وارث ثابت خلاص الصارمين وإهمار  
 أبوي غير البالغين وقوله ترويح فالت بلى او فالت صلغتيه او  
 خالعتيه او قال اختلعتني مبي او اذا منط مظاهروا حرام او بائن في  
 جواب صلغتيه لا ان لي تحب او انت علي كضهر أمي او أمي بانكرت  
 تح فالت نعم وانكم وفي فدر المهر او صغته او جنسه حابا وفتح  
 والهجوم للشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالي وفيه كالبيع ١٢٢ بعد  
 بناء او صلاح او موت بقوله بهمين ولو اتعا تعويضا عنه  
 معتاديه في الفجر والصحة ورة المنزل في جنسه ما لي يكن ذلك فوق  
 فيه ما اتعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسعيه ولو  
 اقامت بيئته على صحافين في عفة بين لهما وفقر صلاح بينهما  
 وكلفت بيان أنه بعد البناء وان قال أصفنت أبي فالت أمي حلها  
 وعتق الأب وان حلفت دونه عتقا وولأوها لها وفي فبض ما حل  
 فقبل البناء فقولها وبعده فوله بهمين عتق الوهاب ان ان  
 يكون بكتاب وانما عبر بأن لا يتأخر عن البناء تحها وفي متاع  
 البيت للمرأة المعتاد للنساء فبض بهمين والا فله بهمين ولها الغنل الا  
 ان يشيت أن الكتان له فشم يكن وان فبضت كلفت بيان أن الغنل لها  
 وان افام الرجل بيئته على شراء ما لها حلبي وفبض له به كالعكس  
 وفي حلها تاويلان الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتحب اجابة من  
 عيين وان صاها ان لي محضر من يتأني به ومنكر كقرش حرمه وصور  
 على



على تحجار لا مع لعب مباح ولو في حي هيئة على الأصح وكفى  
 زحام واعتناق بلب دونه وفي وجوب أكل المعفر تركه ولا يدخل  
 غير معصو إلا بإذن وكفى فخر اللوز والسكران الغمبال ولو لم يجل  
 وفي الكتم والدرهم فالتعها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجاوز الزمارة  
 واليسوق ،

**فصل** أما يجب الفسح للزوجات في المبيت وإن امتنع الزوج  
 ضرباً أو ضرباً كعزيمة ومظاهر منها ورتقاء إن في الوضوء إلا إحصار  
 ككفه لتتوقر لفته للأخرى وعلى ولي الجنون إضافته وعلى  
 المريض إلا أن لا يستضيق بعنه من شاء ومان أن ضلغ فيه بحكمة  
 معتق بعضه يأبى ونحب الأبتداء بالليل والمبيت عنه الواحرة والأمة  
 كالحق وفضي للكم بسبع وللتيب بثلاث ولا فضاء ولا نجاب لسبع  
 ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا حاجة وجزا الأئمة عليها  
 برضاها بشيء أول كإعتنائها على إمساکها وشرها يوماً منها  
 ووضع ضرتها بإذنها والسلاح بالباب والبيات عنه ضرتها إن  
 اعتقد بابها دونه ولع يفسد بيوت فحرتها وبرضاها جمعها  
 على ليل من جار واستعاونه فعله واليه يأن على يوم ولبلة إن أن  
 لي برضاها ودخول حمام بها وجمعها في مراض ولو بان وضئ وفي  
 منع الأمتين وكراهيته فولان وإن وهبت نوبتها من ضرتها له المنع إن  
 لها وتختص بخلافي منه ولها الرجوع وإن سافر اختار أن في الحج  
 والغزو فيفزع وتؤوتن بالأختيار مطلقاً ووقف من نشزت في حجرها  
 في ضرتها إن ضمن إجابته ويتعديه زجه الخائف وسكنها بمن فوم  
 صاحبين إن في تكن بينهم وإن اشكل بقن حكيم وإن في يدخل  
 بها من أهلها إن أمكن ونحب كونها جاريتين وبطل حدث عيم

العسل وسعبيه وامرأه وشي فيه بخله ونقته خلاصها وان في برص  
 الهوجان والحاكع ولو كانا من جهتها لان اكثر من واحرق اوعبا  
 وتلوح ان اختلجا في العبد ولها التصليق بالضر ولو في تشبه  
 البينة بتكرره وعليها الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الهوج خلعا  
 بلا خلع وبالعكس انهما عليها او خالعا له بنضرها وان أساء بهل  
 يتعين الصلوق بلا خلع او لها ان يخالعا بالنظم وعليه الاكتم  
 تاويلان وأنبأ الحاكع بأهبراه ونقته حثيها وللهوجين إمامة واحدة  
 على الصفة وفي التويين والحاكع تمة ولها ان امامها الإفلاخ  
 ما في يستوعبا الكشي ويعزما على الحاكع وان خلعا واختلجا في  
 المال فإن في تلزمه بلا صلوق ،

## باب

جاز الخلع وهو الصلوق بعوض وبلا حاكع وبعوض من غيرها ان  
 تأهل لان من صغية وسعبيه وهي رق ورة المال وبانت وجاز من  
 الأب عن الأب عن الخلاب الوصي وفي خلع الأب عن السعبيه  
 خلاب وبالفهر كجنيين وغير موصوي وله الوسط ونعفة هل ان  
 كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وركت لكباب العبد معه نصبه  
 وتجل الموجل بجهول وتوولن ايضا بغيته وركت دراج رجية ان  
 لشرف وفيه كعبه استحق والخم اع تخم ومغصوب وان بعضا ولا  
 شيء له كتأخيرها دينا عليه وخموجها من مسكنها وتجهيله لها  
 ما لان يجب قبوله وهل كخلع ان وجب أو لا تاويلان وبانت ولو بلا  
 عوض نُص عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العرق على  
 نعيها كبيعها او تروجها واختار نبي الهوج فيصها وخالق خلع  
 به

به إلا لإيلان، وعُسي بنعفة لأن شربه نهي الرجعة بلاد عوض أو  
 خلّق أو صلح وأعضا وهل مصلفا أو إلا أن يفصم الخلع تاويلان  
 وموجبهُ زوجٌ مكلبٌ ولو سعيماً ووليٌّ صغيراً أباً أو سيّماً أو غيرها  
 لأن أبو سعيده وسيّده بالغ ونقته خلع الميضي وورثته دونها كعنيته  
 ومملّكة فيه ومولود منها وملائنة أو احننته فيه أو اسلمت أو  
 عتقت أو تهوّجت غيرها وورثت أزواجاً وان في عصمة وأتما ينفض  
 بحجة بيّنة ولو حجّ في مرضٍ بخلّفها له تحت إلا في عرق الخلاق  
 الأوّل والإمام به فيه كإنشائه والعرق من الأهمار ولو شهده بعد موته  
 بخلّافه بخلّاق بالمرض وان اشهد به في سعيٍّ فدم ووضو  
 وانكر الشهادته فهو ولا حجة ولو أبانها في تهوّجها قبل صحته  
 بكلمته وجّه في المرض ولو بجز خلع الميضة وهل نيّة أو الجاوز الزرته  
 يوم موته ووفى إليه تاويلان وان نفى وكيله عن مسأله في يلزم  
 أو اضلّ له أو لها حلّى أنّه اراد خلع المنل وان زاه وكيلها بعليه  
 التبريق وروا المال بشهادته سماع على الضرر وبيمينها مع شاهده  
 أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البيّنة المسترعاة على الأصحّ وبكونها  
 باننا لأن رجعيةً أو لكونه يُبطل بخلّاق أو لعيب خبار به أو قال  
 ان خالعتنا فأنت ضائق ثلاثاً لا ان في يفل ثلاثاً ولزومه صلقتان وجاز  
 شرط نعمة ولدها مرّة رضاعه بل نعمة للعيل وسفقت نعمة  
 الزوج أو غيرها وزانته شره كهوته وان ماتت أو انفكح لبنها أو ولدت  
 ولدين بعليها وعليه نعمة الأبق والشارع إلا لشره لا نعمة جنين  
 إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نعمة مهمّة في يئما  
 صلحها فولان وكفّين المعاضاة وان علّق بالإفصاح والأداء في مختصّ  
 بالجلس إلا تمينة ولهم في البى الغائب والبيّنونة ان قال ان اعلميتيني

ألبا بارفئط أو أبارفط ان فصع الاثنيام او الوعد ان ورضها او ضلغني  
 ثلاثا بأبي بقلق واحرق وبالعكس او أبيي بأبي او ضلغني نصي  
 ضلغني او في جيع الشحم بمعل او قال بأبي عمداً بفلن في الحال او  
 بعذا القموي وإذا هو مروي او عا في يدها وبه ممول أو لا على  
 الأحسن لا ان خالعه عا لا شبعة لها فيه او بناه في ان اعقبيني  
 ما أخالعه به او ضلغني ثلاثا بأبي بفلن واحرق بالثلاث وان اتحص  
 الخلع او فطرا او جنسا حلفت وبائن والقول فوله ان اختلعا في العدة  
 كدعواه موت عب او عيبه فبله وان ثبت موته بعرض فلا عهرق ،  
**فصل** ضلاق السنة واحرق بكم في عسر فيه بلا عرق ولا  
 ببدعي وثم في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبول الغسل  
 منه او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبه ولو معاودة الجم لما يضاي  
 فيه للدول على الاربع والأحسن عدمه لآخر العرق وان أبو صدة ثم  
 يجزى ثم ضرب بهجلس ولا ارتجع الخاتم وجاز الوضوء به والتواؤت  
 والأهت ان عسكها حتى تكفي ثم تحيض ثم تكفي وفي منعه في  
 الحيض لتضويل العرق لأن فيها جواز ضلاق الحامل وغير المدخول  
 بها فيه او لكونه تعبنا منع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبه  
 على الرجعة وان لم تقع خلابة وضفت أنها حائض وزج إحمال  
 خرفة وينظرها النساء إلا أن يتراجعا ظاهرا ففوله وتقبل بيع العاسه  
 في الحيض والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة لا لعبي وما  
 للولي بسخه او لعسه بالنفقة كاللعان وتجهت الثلاث في شر الثلاث  
 ونحوه وفي ضالق ثلاثا للسنة ان دخل بها وال فواحرق تحييه او  
 واحرق عظيمه او فبيعه او كالفص وثلاث للبدعة او بعضهن  
 للبدعة وبعضهن للسنة ثلاثا فيها ،

فصل

**فصل** وركنه أهل وفصة ومحل ونجف وأما ينج صلوا  
المسلع المتكلى ولو سكر حراما وهل إلا أن عجزا ومضلفا ثم  
وصلوا العضوي كبيعته ولهم ولو هزل أن سبق لسانه في  
العتوى أو نفن بلا بيع أو هذى مرضى أو قال لمن اسمها ضالو  
يا ضالو وقبل منه في ضارق التبعات لسانه أو قال يا حبصه  
بأجابته عهبة بصلفها بالمعصية وطلفتنا مع البيئنة أو أكنه ولو  
بكتفوع جزء العبد أو في جعل أن ينه التوربة مع مع بنتها  
نحوي مؤلف من فتل أو ضرب أو سجن أو فيج أو صعب نخي ميووة  
عبد أو فتل ولد أو ماله وهل أن كنم ثمه أن اجنبت وأم بالعلب  
ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما النجر وسنه  
عليه السلام وفنبي المسلع فأما يجوز للفتل كالمراة لا تجد ما يست  
رمفها أن لمن يهني بها وصحبها أجل أن فتل المسلع وفضعه وأن  
يهني وفي لزوم ضاعة أكنه عليها فولان كإجازته كالصلو ضانعا  
والاحسن المضي ومحل ما ملط قبله وان تعليقا كقوله لاجنبتية هي  
ضالو عند خصبتها أو ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتصلو  
عقبته وعليه النص إلا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل  
بالمسوى بفض كواضى بعد حنثه ولم يعلم كان ابغى كثيرا بختم  
جنس أو بلع أو زمان يبلغه عهبة ظاهرا لا يمين تحته إلا إذا تروجها  
وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حية ولهم في المصيبة فيمن أبوها  
كخلف والطارئة ان تخلفت تخلفهن وفي مص يلهم في عملها ان نوى  
والا بلع لزوم الجوعة وله المواضع بها أن عن النساء أو ابغى  
فيلان ككل امرأة أنه وجها أن تعويضا أو من فمية صغيرة أو حتى  
أنظرها بعمي أو الأبتكار بعم كل نيب أو بالعكس أو هشي في الموجل

العنت وتعذر التسمي او اخرا امرأة وضوب وفوفه عن الاول حتى  
 يبتح ثابته ثم كذا وهو في الموفوه كالمولي واختاره الا الاول  
 وان قال ان في التزوج من المدينة فهي ضائق فتزوج من غيرها ثم  
 ضاقها وتوولت على انه اما يلزمه الضاق اذا تزوج من غيرها  
 قبلها واعتني في ولايته عليه حال النكوة ولو جعلت المحلوى عليه  
 حال بينونتها في يلزم ولو نكحها فبعثته حين ان يفي من العصية  
 المحلوى فيها شيء كالضمار لا محلوى لها فبيها وغيرها ولو ضاقها  
 ثم تزوج ثم زوجها ضلفت الاجنبية ولا حجة له انه في يتزوج  
 عليها وان ادعى نية لاق فصرح الا يجمع بينهما وهل لاق اليمين  
 على نية المحلوى لها او فامت عليه بيته تاويلان وفيها عاشت  
 مرتج حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق عيب الثلاث على  
 الدخول معتق ومخلت لزمان وانثنين بغير واحد كما لو ضاق واحد  
 ثم عتق ولو علق ضاق زوجته المملوكة لأبيه على موته في بيعة  
 ولبعثه ضقت وأنا ضائق او أنت او مغلقة او الضاق لي لازم لا  
 منضقة وتلزم واحد الا لنية اكثر كاعتني وضاق في نفيه ان دل  
 البساق على العت او كانت مؤتفة وفالت أضلقت وان في تسأله  
 بتاويلان والثلاث في بنة وحليل على غاربا او واحد بانة او  
 نواها تخليق سبيل او اخلية والثلاث الا ان ينوي اقل ان في يدخل  
 بها في كالمدينة والجم ووهبت وحليل لأهل او أنت او ما أنقلب  
 اليه من أهل حماع او خلية او بانة او أنا وحلي عند اراخ النكاح  
 ودين في نفيه ان دل بساق عليه وثلاث في لا عصية لي عليه  
 او اشترتها منه الا بعداء وثلاث الا ان ينوي اقل مضلعا في خلية  
 سبيل وواحد في بارفتة ونوي فيه وفي عتق في آهبي وأنص في  
 او

اولى أنهم وجدوا أو قال له رجل أمة امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة  
 أو أنتي بأهلك أو لست لي بأمرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا  
 نكاح بيني وبينك أو لا ملأ لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء  
 عليه إن كان عتاقا وإن مبتاعا وهل تحم بوجهي من وجهك  
 حرام أو علي وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه  
 كقولها لها يا حرام أو المحلل حرام أو حرام علي أو جيع ما ملأ حرام ولي  
 شيء إذا خالها فولان وإن قال سأبنة متى أو عتيفة أو ليس بيني وبينك  
 حلال ولا حرام حلت على نعيه فإن نكل نوي في عتق وعوفي  
 ولا ينوي في العتق إن أنكر فصد الصلوات بعد قوله أنتي بائن أو  
 بهية أو خلية أو بنته جوابا لقولها أمة لو مخرج الله لي من صحتك  
 وإن فصره بالسفينة الماء أو بكل كلام لهم لا إن فصد التلقظ بالطلاق  
 بلفظ بصفا غلظا أو آراء إن يتجز الثلاث فقال أنتي ضائق وستن  
 وسبقه فائل يا أمي ويا أختي ولهم بالإشارة المصيبة وبهجة إرساله  
 به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي يومه بكلامه  
 النعسي خلابة وإن كثر الصلوات بعضها بواو أو هاء أو ح ثلاث  
 إن دخل كمع صلتين مضلعا وبلا عصب ثلاث في المدخول بها  
 كغيرها إن نسفها إلا لنيته تأكيد فيها في غير معلق معتدة ولو  
 صلوات فغيب له ما جعلت فقال هي ضائق فإن لي بنو إخباره في يوم  
 صلوة أو اثنتين فولان ونصي صلوة أو صلتين أو نصي صلوة  
 أو نصي وثلاث صلوة أو واحرة في واحرة أو متى ما جعلت وكثر  
 أو ضائق أبدا صلوة واثنتان في ربع صلوة ونصي صلوة وواحدة في  
 اثنتين والصلوات كله إلا نصبه وأنتي ضائق إن تموجت في قال كل  
 من انتهى جها من هذه القرية فهي ضائق وثلاث في إلا نصي

ضلعة او اثنين في اثنين او كلاً حصت او كلاً او متى ما او اعا  
 ما ضلعتا او وقع عليها ضلعي بائن ضالو وصلفها واحرق او ان  
 ضلعتا بائن ضالو قبله ثلاثا وصلفة في اربع فال لهن بينت  
 ما في بيء العمه على الرابعة ممنون وان شرطاً ضلعت ثلاثا ثلاثا وان  
 فال اثنى شريكه مصلفة ثلاثا وثلاثه وان شريكها ضلعت اثنين  
 والضم بين ثلاثا وأب التحري كضلو جه، وان كبه وبيع بشعرب  
 ضالو او كلامط على الاحسن لا بسعال وبصافي ومع وجع  
 استنناه بالان انكسل ولو يستغرف بهي ثلاث ان ثلاثا ان واحرق  
 او ثلاثا او البتة ان اثنين ان واحرق استنن وواحد وانثنين ان  
 اثنين ان كان من ايجع بواحد وان ثلاث وبي الغاء ما زاء على  
 الثلاث واعتباره فولان ونجران علو عاصي ممتنع عفاً او عارخ او  
 شرطاً او جائز كلو جنت فضبت او مستقبل كحقوق ونشيه بلوغها  
 عارخ كبعه سنة او يومه مويي او ان له أمس السواء او ان له يكره عفا  
 المهر جراً او لهرله كضالو أمس او بما لا صبر عنه كان فنت او غالب  
 كان حصت او محتمل واجب كان صليت او بما لا يعلى حاله كان كان  
 في بضبة علاج او له يكره او في هذه اللوزة فلبان او فلبان من اهل  
 اجته او ان كني حاملا او له تكويي وهلكت على البراءة منه في  
 ضم له عس فيه واختاره مع العمل او له عكز اخلاصنا عليه كإز  
 شاه الله او الملائكة او الجن او صبي المشينه على معلق عليه  
 بخلاي الان ان يبعولي في المعلق عليه بفض او كان له سمخر السواء  
 عفا ان ان يعم الزمن او يخلق لعارق فينتظم وهل ينتظر في التم  
 وعليه الأكثر او يكره كالحنف تاويلان او بضمه كان له اذن ان ان  
 يتحقق قبل التفسير او بما لا يعلى حاله ومالك ومييز ان امكن حاله  
 وادعاء



وَاغَاةُ جِلْوِ حَلْبَى اِنْتَانِ عَلَى النَّفِيسِ كَأَنْ كَانَ هَذَا عَرَابًا اَوْ لِي يَكُنْ  
 هَاكُنْ لِي يَجْعَلُ يَفِينَا كُطْفَعًا وَلَا تَحْتِ اِنْ عَلَفَهُ مُسْتَقْبَلٌ مَمْتَنَعٌ كَأَنْ لَمَسْتُ  
 السَّهَاءَ اَوْ اَنْ شَاءَ هَذَا الْحَجْرُ اَوْ لِي نَعْلُ مَشِينَةٌ اَمْعَلَقُ عَمَشْتَهُ اَوْ لَا يُشِيهِ  
 اَلْبَلُوعُ اِلَيْهِ اَوْ كَصَلْفَتِي وَاِنَا صَيِّبٌ اَوْ اَعَا مَثٌ اَوْ مَنَى اَوْ اِنْ اَلْ اَنْ  
 يُمِيهِ نَجِيهِ اَوْ اِنْ وَلَدَتِ جَارِيَةٌ اَوْ اَعَا حَلِيَّتِ اَلْ اَنْ يَضَاهَا مَتَّى وَاِنْ  
 فَبِلْ عَمِيهِ كَأَنْ حَلِيَّتِ وِوَضَعِي اَوْ مَحْمَلِ غَيْرِ غَالِبٍ وَاَنْتَضِي اِنْ اَنْتَبِ  
 كَبُوعٌ مَدُوعٌ زَيْدٌ وَتَبَيَّنَ الْوَفُوعُ اَوَّلُهُ اِنْ فَعِي فِي نَصَبِهِ وَاَلْ اَنْ يَشَاءَ  
 زَيْدٌ مَثَلُ اِنْ شَلِيٌّ غَلَابِي اَلَا اَنْ يَجِدُو لِي كَالنَّعْرِ وَالْعَتَقِ وَاِنْ نَجَى وَلِي  
 يُوَجِّلُ كَأَنْ لِي يَفْعَمُ مَنَعَ مِنْهَا اَلْ اِنْ لِي اَحْبَلَهَا وَاِنْ لِي اَضَاهَا وَاِنْ  
 مَنَعَ مَضَلًا اَوْ اَلْ اِنْ لِي كَأَنْ لِي اَحْجَى فِي هَذَا الْعَامِ وَلَيْسَ وَفَتِ سَعِي  
 تَاوِيْلَانِ لَنْ اِنْ لِي اَصْلَفُ مَضَلًا اَوْ اَلِ اَجَلِ اَوْ اِنْ لِي اَصْلَفُ رَأْسِ  
 الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ اَبَانِي ضَالِقِ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ اَوْ اَلْ اَنْ يَبْتَجِّي وَيَفْعُ وَلَوْ  
 مَضَى زَمَنُهُ كَضَالِقِ الْيَوْمِ اِنْ كَلَّتِ فِلَانَا عَمًا وَاِنْ هَا اِنْ لِي اَصْلَفُ  
 وَاَحْرَجَ بَعْدَ شَمْسٍ اَبَانِي ضَالِقِ اَلْ اَنْ الْبَيْتَةِ اَبَانِي عَمَلَهَا اَجْرَانِ وَاَلَا فَبِلْ  
 لَهْ اِمَّا عَمَلْتَهَا وَاَلْ اَبَانِي وَاِنْ حَلْبَى عَلَى فَعَلِ شَيْءٍ فِيهِ الْبَرُّ كَنَبَسِهِ  
 وَاِنْ كَلَمًا فِي الْحَنْتِ اَوْ لَا يُضَيِّبُ لَهْ اَجَلُ الْاِبِلَانِ وَيَبْلُوعُ لَهْ فَوَلَانِ  
 وَاِنْ اَمَّ بِعَمَلِ حَلْبَى مَا فَعَلْتُ صُحُوقِ بِيَمِينِ غَلَابِي اِمْرَارُ بَعْدَ  
 الْاِمِينِ مَبْتَجِّي وَلَا تَمَكِّنْهُ زَوْجَتُهُ اِنْ سَمِعَتْ اِمْرَارُ وَاَبَانِي وَلَا تَنْتَهِي  
 اَلْ اَنْ كَرَّهَا وَتَنْتَهِي مِنْهُ وَاِنْ جَوَّازُ فَعَلَهَا لَهْ عَمَدٌ مَحَاوِرْتَهَا فَوَلَانِ وَاَمَّ  
 بِالْمَرَاقِ فِي اِنْ كُنْتِ تُحْبِبِي اَوْ تُبْغِضِي وَاِنْ مَضَلًا اَوْ اَلْ اَنْ تُجِيبِ  
 مَا يَفْتَضِي الْحَنْتِ فَيُجِبِرُ تَاوِيْلَانِ وَاِنْ مَبِيهَا مَا يَحَلُّ لَهَا وَاَلَا عَمَانِ  
 الْمَشْكُوبِ مَبِيهَا وَلَا يُؤْمَرَانِ شَيْءٌ هَلْ ضَلُّوا اَمْ لَنْ اَلْ اِنْ يَسْتَنْدُ وَاَوْ  
 سَالُ الْخَاَصِرِ كَهَوِيَّةِ شَيْءٍ اَخْلَاكُ شَيْءٌ فِي كَوْنِهِ اَلْحَلُوقِ عَلَيْهِ وَاِنْ

تَجْبِرُ تَوَابِلًا وَانْ شِدَّةً أَهْنَةً هِيَ امْ شَيْبَرُهَا اوْ فَالِ احْتَاكِيَا ضَالِقِ اوْ  
 انْتِ ضَالِقِ بَلِ انْتِ ضَلَفْنَا وَانْ فَالِ اوْ انْتِ خَيْرِ وَلَا انْتِ ضَلَفْتَ  
 التَّوَلَّى اَلْ اَنْ يَمِيحُ الْاِضْرَابِ وَانْ شِدَّةً اَصْلُوْ وَاحِرَةً اوْ انْتَمِيْنِ اوْ  
 ثَلَاثًا لِيْ تَحَلَّ اَلْ بَعْدَ زَوْجٍ وَصَدَّقَ اَنْ عَمَّ فِي الْعِرْقِ لِيْ اَنْ تَهْوَجَهَا  
 وَصَلَفَهَا بِكَوْنِهَا اَلْ اَنْ يَبْتَّ وَانْ حَلَبِيْ صَانِعٌ ضَعَامٌ عَلَيَّ شَيْبَةً لَنْ بَعْدَ  
 اَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْاَخْرَلَا دَخَلْتُ حُلَّتِ التَّوَلَّى وَانْ فَالِ اَنْ كَلِمَتِيْ اَنْ  
 دَخَلْتِيْ لِيْ تَصَلِقِ اَلْ بَعْدَهَا وَانْ شَيْبَةً شَاهِدٌ نَحْمًا وَاَهْمٌ بِبَيْتَةٍ اوْ  
 بِتَعْلِيْفِهِ عَلَيَّ دَخُولِ عَارِ فِيْ رَمَضَانَ وَدِي الْاَهْمَةَ اَمْ يَدْخُولُهَا فِيْهَا  
 اوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوْفِ وَالْمَسْجِدِ اوْ بِاَنَّهُ ضَلَفَهَا يَوْمًا عَمَّ وَيَوْمًا عَمَّتْ  
 لُبَقْتِ كِشَاهِدِ بُوَاحِرَةً وَاَخْرَبُ بَأَرْبِهِ وَحَلَبِيْ عَلَيَّ الزَّائِمَةَ وَاَلَا يَمُنُّ حَتَّى  
 يَحَلَبِيْ لَنْ يَبْعَلِيْنِ اوْ يَبْعَلُ وَفَوَلٍ كَوَاوِحِ بِتَعْلِيْفِهِ بِالْاَدْخُولِ وَاَهْمٌ  
 بِالْاَدْخُولِ وَانْ شَيْبَةً بِضَلَقِ وَاحِرَةً وَنَسِيَاهَا لِيْ تُفْبَلُ وَحَلَبِيْ مَا ضَلَقِ  
 وَاحِرَةً وَانْ شَيْبَةً ثَلَاثَةً بِيَمِيْنِ وَنَكَلَ بِالثَّلَاثِ ،

**فصل** اَنْ يُوَضَّ لَهَا تَوَكِيْلًا فَلَهُ الْعَمَلُ اَلْ لِنَعْلُوْ حَقَّ لَا تَخْيِيْرًا  
 اوْ تَمْلِيْكًا وَحَيْثَ بَيْنَهَا حَتَّى تُجِيْبَ وَوَفَعْتَ وَانْ فَالِ اَلِي سَنَةً مَتَى  
 عَلِيْ بِتَفَضُّيْ وَاَلَا اَسْفَضَهُ اَلْحَاكِمُ وَهَلْ يَجْوَابُهَا الصَّيْحُ فِي الضَّلَاقِ  
 كَضَلَفِهِ وَرَبِّ كَتَمَكِيْنَهَا ضَائِعَةً وَمُضِيْ يَوْمَ تَخْيِيْرِهَا وَرَبِّهَا بَعْدَ  
 بَيْنُونَتِهَا وَهَلْ نَفَلَ فُاِشْهًا وَحَوِيْ ضَلَقِ اوْ لَا تَمَّ وَفَبَلُ تَعْسِيْمِ  
 فَبَلْتُ اوْ فَبَلْتُ اَمِّيْ اوْ مَا مَلَكْتِيْ بِهِيَ اوْ ضَلَقِيْ اوْ بَغَاءٌ وَنَاكِرٌ عَجِيْبَةٌ  
 لِيْ تَدْخُلُ وَمَمْلَكَةٌ مَضْلُفًا اَنْ زَاءٌ عَلَيَّ ضَلَفَهُ اَنْ نَوَاهَا وَبَاخِرٌ  
 وَحَلَبِيْ اَنْ دَخَلَ وَاَلَا بَعْدَهُ اَلرَّجَاعُ وَلِيْ يَكْتُمُ رَأْسَهَا بِيَدِهَا اَلْ اَنْ  
 يَنْوِي التَّانِكِيَةَ كِنَسْفِهَا هِيَ وَلِيْ يَشْتَرُ فِي الْعَفْءِ وَفِي حِلِّهِ عَلَيَّ  
 الشَّرْطُ اَنْ اَصْلُوْ فَوَلَانِ وَفَبَلُ اِرَادَ الْوَاجِرَ بَعْدَ فَوَلِهِ لِيْ اَرَاءُ ضَلَفًا  
 وَالْاَنْحُ

والنَّحْجُ خَلَابُهُ وَلَا نَكْحَهُ لَهُ أَنْ يَحُلَّ فِي تَخْيِيرِ مَقْلُوقٍ وَأَنْ فَالَتْ ضَلْفَتُ  
 نَعْسِيهِ سُنَّتُكَ بِالْمَجْلَسِ وَبَعْرُكَ فَإِنْ أَرَادَتْ الْغَلَاثُ لَزِمَتْ فِي التَّكْيِيمِ  
 وَنَاكْحُ فِي الْهَلِيبِ وَأَنْ فَالَتْ وَاحِرَةً بَصَلَتْ فِي التَّكْيِيمِ وَهَلَّ يُحْمَلُ عَلَى  
 الْغَلَاثِ أَوْ الْوَاحِرَةِ عِنْدَ عَدَمِ النَّبِيَّةِ تَأْوِيلَانِ وَالظَّاهِرُ سَوَالُهَا أَنْ  
 فَالَتْ ضَلْفَتُ نَعْسِيهِ أَيْضًا وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ فَوَلَانٌ وَحَلَى فِي اخْتَارِي  
 فِي وَاحِرَةٍ أَوْ فِي أَنْ تَصْلَفِي نَعْسِيَّ ضَلْفَةَ وَاحِرَةٍ لَا اخْتَارِي ضَلْفَةَ  
 وَبَصَلَتْ أَنْ فَصَّتْ بَوَاحِرَةٍ فِي اخْتَارِي تَصْلِيفَتَيْنِ أَوْ فِي تَصْلِيفَتَيْنِ  
 وَمَنْ تَصْلِيفَتَيْنِ فَلَا تَفْضِي إِلَّا بَوَاحِرَةً وَبَصَلَتْ فِي الْمَضْلُوقِ أَنْ فَصَّتْ  
 بِمَنْزِلِ الْغَلَاثِ كَصَلْفِي فَلَانًا وَوُفِعَتْ أَنْ اخْتَارَتْ بِمَدْخُولِهِ عَلَى  
 ضَرَّتِهَا وَرَجَعَ مَالُهُ إِلَى بَغَانَتِهَا بِبِحَاثِهَا فِي الْمَضْلُوقِ مَا لَمْ يُؤْفَى أَوْ  
 تُؤْضَأُ كَهَيْئَةِ شَيْءٍ وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسَّفُوفِ وَفِي جَعَلِ أَنْ شَيْءٌ أَوْ  
 أَعَا كَهَيْئَةِ أَوْ كَالْمَضْلُوقِ تَمَّ كَمَا أَعَا كَانَتْ عَائِبَةً وَبَلَّغَهَا وَأَنْ عَيَّنَ  
 أَمْرًا تَعَيَّنَ وَأَنْ فَالَتْ اخْتَرَتْ نَعْسِيَّ وَزَوْجِيَّ أَوْ بِالْعَكْسِ بِالْحَكْمِ الْمُنْفَعِ  
 وَهِيَ فِي التَّخْيِيرِ لِنَعْلِفَتِهَا عَجَّتِي وَعَيْمِي كَالغَلَاثِ وَلَوْ عَلَفَهَا بِعَيْبِهِ  
 شَهْرًا بِفَعْمٍ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَهَوَّجَتْ بِكَالْوَلْتَيْنِ وَتَحْضُورُهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِيَ  
 عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتَبَرَ التَّخْيِيرَ قَبْلَ بَلُوغِهَا وَهَلَّ أَنْ مَبْرُتٌ أَوْ حَتَّى تُؤْضَأَ  
 فَوَلَانٌ وَلَهُ التَّجْوِيزُ لغيرِهَا وَهَلَّ لَهُ عَمَلٌ وَكَيْلُهُ فَوَلَانٌ وَلَهُ التَّضْمِ  
 وَصَارَ كَهَيْئَةِ أَنْ حَضَرَ أَوْ كَانَتْ عَائِبَةً فَهَيْبَةُ كَالْيَوْمِينِ لِأَنَّ كَثَمًا فَلَمَّا إِلَّا  
 أَنْ تَمَّتْ مِنْ نَعْسِهَا أَوْ يَغِيْبَتْ حَاضَةً وَلَمْ يُشْهَدْ بِبَغَانَتِهِ وَأَنْ اشْهَدَ  
 بِهِيَ بَغَانَتَهُ بِيَرٍ أَوْ يَسْتَفْلُ لِلرَّوْجَةِ فَوَلَانٌ وَأَنْ مَلَّ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ  
 لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ ،

**بصل** يَهْتَجُّ مِنْ يَنْجُ وَأَنْ يَكْلِمُ أَوْ وَعَدَمِ إِذَنْ سَيِّعٌ ضَالِقًا عَيْمِ  
 بَانٌ فِي عِدَّةٍ كَحَيْحٍ حَلَّ وَضُوهُ بِفَعْمٍ مَعَ نَيْبَةٍ كَمِ جَعْنٌ وَأَمْسَكْتَهَا أَوْ

نَبِيَّةٌ عَلَى الْأَنْظَمِ وَضَحَّ خَلَامَهُ أَوْ بَعُولٌ لَوْ هَزَلًا فِي الظَّاهِرِ  
 الْبَاطِنِ لَا بَعُولٌ مَحْمُولٌ بَلَى نَبِيَّةٌ كَأَعْدَتِ الْحَيْلِ أَوْ رَمَعَتْ الْقَمِيحَ وَلَا  
 بَعُولٌ وَهِيَ كَوْضَى، وَلَا صَدَاقٌ وَإِنْ اسْتَهْمَ وَأَنْفَضَتْ لِحْفَهَا ضَلَامَهُ  
 عَلَى الْأَنْحَاحِ وَلَا أَنْ لِي يُعَلِّمَ دَخُولَ وَإِنْ تَصَادَفَا عَلَى الْوَضَى، فَبَلَى  
 الْخَلَامُ وَأَخَذَا بِإِمْرَأَتِهَا كَعَمُوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا أَنْ تَهَامِيَا عَلَى التَّصَدِيقِ  
 عَلَى الْأَنْصَابِ وَالْحُجَّةِ النَّبِيَّةُ وَلَا تُصَلِّقُ لِحْفَهَا فِي الْوَضَى، وَلَهُ  
 جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَفْءِ بَيْعِ بَيْنَارٍ وَلَا أَنْ أَمَّ بِهِ بَعْضُ فِي زِيَارَةِ  
 الْخَلَابِ الْبِنَاءِ وَفِي ابْتِطَالِهَا أَنْ لِي تُكْتَبَرُ كَعَفْءِ أَوْ الْآنَ بَعْضُ تَابِلَانٍ وَلَا  
 أَنْ قَالَ مِنْ يَغِيْبُ أَنْ دَخَلْتُ بَعْضَ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَبَسَهَا أَوْ  
 زَوْجَهَا بِتَفْخِيرِ عَتَمَتِهَا الْخَلَابِ فَإِنَّ الشَّرْطَ تَقُولُ أَنْ بَعَلَهُ زَوْجِي بَعْضُ  
 جَارِفَتُهُ وَحَسَّتْ رَجَعْتَهُ أَنْ فَامَتِ بَيْنَهُ عَلَى إِمْرَأَةٍ أَوْ تَصَرَّفَ وَمَبِيئَتِهِ  
 مَبِيئَتُهَا أَوْ فَالْتِ حِصَّتْ نَائِنَةُ فَأَفَامَ بَيْنَهُ عَلَى فَوَلَمَا فَبَلَى بِمَا يَكْتَبُهَا  
 أَوْ أَشْهَدُ بِمَجْعَتِهَا فَحَسَّتْ عَجْ فَالْتِ كَانَتْ أَنْفَضَتْ أَوْ وَلَدَتْ لَدُونِ  
 سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَرَدَّتْ بِمَجْعَتِهِ وَلِي تَحْمِي عَلَى النَّايِبِ وَأَنْ لِي تَعَلَّ بِهَا  
 حَتَّى أَنْفَضَتْ وَتَهَوَّجَتْ أَوْ وَضَى، الْأُمَّةُ سَيِّدَةٌ فَكَالْوَلِيِّينَ وَالْمَجْعِيَّةُ  
 كَالْمَوْجَةِ الْآنَ فِي تَحْمِيهِ الْأَسْمَانِ وَالْمَخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا  
 وَصَدَّقَتْ فِي انْفِصَاءِ عَرِّ الْفَرْقِ وَالْوَضِيعِ بَلَى عَمِيْنُ مَا أَمَكْنَ وَسُئِلَ  
 النِّسَاءُ وَلَا يُبْعِدُ تَكْتَبُ بِهَا نَبَسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَأَنْفَضَتْ وَلَا  
 رُؤْيَةَ النِّسَاءِ لَهَا وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةِ فَالْتِ لِي أَحْيَى الْآنَ وَاحْرَقَ  
 فَإِنْ كَانَتْ عَيْرَ مُمْضِعٍ وَمَيْبُضَةٍ لِي تُصَدِّقُ الْآنَ أَنْ كَانَتْ تُضَيِّعُ  
 وَحَلَقَتْ فِي كَالسِتَّةِ لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشِي وَنَجَبَ الْإِشْهَاءِ وَأَصَابَتْ مِنْ  
 مَنَعَتْ لَهُ وَشَهَارُ السَّبِيحِ كَالْعَدَمِ وَالْمَتْنَعَةُ عَلَى فَهَرِ حَالِهِ بَعْدَ  
 الْعَرِّ لِلْمَجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُضَلَّفَةٍ فِي نِكَاحِ الْإِزْمِ لَا فِي  
 مَبِيحِ

بيع كلعان ومنذ احد الهوجين الا من اختلعت او مرض لها وطلقت  
قبل البناء و مختارة لعنفها او لعبه و محببة ومملوكة ،

## باب

الإبلان عيين مسلح مكلي يتصور وفاعه وان مريضاً يمنع وضو.  
زوجته وان تعلبها غير المصلحة وان رجعية اكثر من اربعة أشهر او  
شهرين للعبه ولا ينتقل بعنفه بعرض كوالله لا أراجعها او لا أطأها  
حتى تسأليني او تأنيبي او لا أتبي معها او لا أعتسل من جنابه او  
لا أطأ حتى أخرج من البلده اءا تكلفه او في هذه الطار ان لم يحسن  
خروجها له او ان لم أطأ فأني ضالو او ان وضئت ونوى بغيره  
وضئه الهجعة وان غير مداخل بها وفي تجليل الضالو ان حلبى  
بالثلاث وهو الأحسن او ضهي الأجل فولن فيها ولا عتق منه  
كأنضهار لا كامى وان اسلم الا أن يتكلموا ابنا ولا لأبهرتها او لا  
كلفتها او لا وضئتها ليلان او نهارا واجتهد وضئو في لأعتق او  
لا أبين أو تم الوضضه وان غائبا او سرحه العباغ بلا اجل على  
الأصح ولا ان لم يلزمه بهينه حتم ككل مملوكة أملاكه خرا وخص  
بلدا قبل ملكه منها او لا وضئت في هذه السنة الا مرتين او مائة  
حتى يضا وتبغى المرق ولا ان حلبى على اربعة أشهر او ان وضئت  
بعلي صوغ هذه الأربعة نغم ان وضو. صاح بغيرتها والأجل من  
اليمين ان كانت عيئه صريحة في تم الوضضه لا ان اختلعت مرق عيئه  
افل او حلبى على حنف من التبع والتحكيم وهل المضاهر ان فخر  
على التكميم وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالتاني وهو الأرجح  
او من تبين الضرر وعليه تؤولن احوال كالعبه لا يهيه العينة او

جمع الصوم بوجه جائز والحل الإيلاء، به والملك من حلبي بعينه  
 إلا أن يعوم بغير إرض كالطلاق الفاصر عن الغاية في المحلوي بها  
 لا لها ويتنجيل الحنث ويتكبير ما يكتمه والد فلها ونسبها أن لا  
 يمنع وضوؤها المضالبة بعد الأجل بالعينة وهي تغيبب الشبهة في  
 القبل وابتصاصي البكران حل ولو مع جنون لا بوضي، بين مخدخين  
 وحنث إلا أن ينوي العرج وطلو أن قال لا أها بلان تلوع ولا اختبم  
 مة وممة وضو أن اعماه ولا أم بالطلاق ولا ضلو عليه وقبينة  
 الميض والمحبوس ما يحلل به وان لا تكن عينه مما تكبر قبله  
 كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم في بيان وعنف غير معين  
 بالوعد وتعد للغائب وان بشهين ولها العوم أن رضيت ونج  
 رجعت أن المحل والآن لغت وان أبي العينة في ان وضنت إحداهما  
 بالأخرى طالق ضلو الخاتم إحداهما وبها فمن حلبي بالله لا يضا  
 واستثنى أنه مؤل وحل على ما إعا روجع ول تصدقه وأورد لو كتم  
 عنها ول تصدقه وقهر بشرق المال وبأن الاستثناء تحتمل  
 غير المحل،

## باب

تشبيه المسلع المكلبي من تحل أو جزأها بكفر فتح أو جزئه ضهار  
 وتوفى ان تعلق بكهشيتها وهو بيبها ما لي توفى وبهتقو تكتم  
 وبوفت تأبج أو بعدم زواج بعدم اليأس أو العزيمة ول يبح في المعلق  
 تغدج كقارته قبل لهومه وحج من رجعية ومدة وعزيمة ومجوسية اسلع  
 في اسلمت ورتغاة لا مكاتبية ولو عجزت على الأبح وفي حكمة من  
 كحبيب تاويلان وصرنحه بظهر مؤبج تحريمها أو عضوها أو ضهي  
 كتم

عَمَّ وَلَا يَنْهَى لِلضَّلَاقِ وَهَلْ يُؤَخِّدُ بِالضَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ  
 فِيمَا الْبَيِّنَةُ كَأَنَّ حَرَامَ كَضْرَأَتِي أَوْ كَأَنَّ تَاوِيلَانَ وَكَنَابَتَهُ كَأَنَّ  
 أَوْ أَنَّ أُمَّيَ إِلَّا لَعْنَةَ الْكِرَامَةِ وَكَضْرَأَتِ اجْنِبِيَّةٍ وَتَوَيَّ بِهَا فِي الضَّلَاقِ  
 جَابِلَتُنْ كَأَنَّ كِبْلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَعِينٌ أَوْ كَأَنَّ  
 أَوْ عَلَامِيٍّ أَوْ كَكَلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ وَلَيْسَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ لَا بَأْسَ  
 وَضُنْتُ وَضُنْتُ أُمَّيَ أَوْ لَا أَعُوهُ لَمَسْتُ حَتَّى أَمَسَّ أُمَّيَ أَوْ لَا أَرَا جَعَلْتُ  
 حَتَّى أَرَا جَعَلْتُ أُمَّيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّ عَنِ الْكِبَارَةِ أَنْ عَادَ لِي ضَاهِي  
 أَوْ قَالَ لُزْبَعٍ مِنْ مَخْلُتٍ أَوْ كَلُّ مِنْ مَخْلُتٍ أَوْ أَيْتَكَرَ لِأَنْ تَنْوَجُنْتَ  
 أَوْ كَلُّ امْرَأَةٍ أَوْ ضَاهِرٍ مِنْ نَسَائِهِ أَوْ كَهْرَةٍ أَوْ عَلْفَةٍ مَعْتَكَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي  
 كِبَارَاتٍ فَيُتْلِزِمُهُ وَلَهُ الْمَشُوعُ وَاحِدٌ عَلَى الْأَرْجَحِ وَحَرَّمَ فَبَلَّهَا  
 إِلَّا اسْتِخَارَ وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ وَوَجِبَ أَنْ خَافَتَهُ رَفَعَهَا لِحَاكِمٍ وَجَازَ كَوْنُهُ  
 مَعَهَا أَنْ أَمِنَ وَسَقَطَ أَنْ تَعَلَّقَ وَلِي يَنْتَجِزَ بِالضَّلَاقِ الثَّلَاثُ أَوْ نَأْتِي  
 كَأَنَّ ضَاهِقٍ ثَلَاثًا وَأَنَّ عَلِيَّ كَضْرَأَتِي كَقَوْلِهِ لَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا  
 أَنَّ ضَاهِقٍ وَأَنَّ عَلِيَّ كَضْرَأَتِي لَا أَنْ تَفْعَمَ أَوْ صَاحِبَ كَانَتْ تَنْوَجُنْتُ  
 وَأَنَّ ضَاهِقٍ ثَلَاثًا وَأَنَّ عَلِيَّ كَضْرَأَتِي وَأَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ  
 امْرَأَةٍ بِفَالٍ هِيَ أُمَّيَ بِضَاهَارٍ وَتَجِبُ بِالْعَوَةِ وَتَتَكَلَّمُ بِالْوَضْعِيِّ وَتَجِبُ  
 بِالْعَوَةِ وَلَا تُجْزَى فَبَلَّهَا وَهَلْ هُوَ الْعَرَمُ عَلَى الْوَضْعِيِّ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ  
 تَاوِيلَانَ وَخَلَابِيٍّ وَسَفَضَتْ أَنْ لِي يَضَأُ بِضَلَّافِهَا وَمَوْتِهَا وَهَلْ تُجْزَى  
 أَنْ أُمَّهَا تَاوِيلَانَ وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لَا جَنْبِيٍّ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضَعِهِ  
 وَمَنْفُضِعِ خَيْرٌ مُؤْمِنَةٍ وَفِي الْعَجْمِيِّ تَاوِيلَانَ وَفِي الْوَفِيِّ حَتَّى يُسَلِّ  
 فَوَلَانِ سَلِيمَةٍ عَنِ فُضْعِ أَصْبَعٍ وَعَمِّيَّ وَبِكَيْهِ وَجَنْوِيٍّ وَأَنْ قَلَّ وَمَرَضِيٍّ  
 يُسْتَهَيِّ وَفُضْعِ أَهْنِيٍّ وَصَمِيٍّ وَهَمِيٍّ وَعَمِيٍّ شَهِيدِيٍّ وَجَدَائِيٍّ وَبِهِ صِيٍّ  
 وَهَلْ بَلَّ شَوْبَ عَوَضٍ لَا مُشْتَهِيٍّ لِلْعَتَقِ مَحْرَمَةٍ لَهُ لَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ

وفي ان اشتد بئنه فهو حر عن ضهاري تاويلان والعتق لان مكاتب  
 ومهتبي ولخوبها او اعتق نصبا مكثرا عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن  
 ربع ويحرق أعور ومغصوب ومرهون وجان ان اجنبا ومرضى ومهتج  
 خبيعان وامهلة وجموع في أعن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن ان علم  
 ورصيته وكفى الخبيث ونهب ان يحل ويصوم في لمعسر عنه وقت  
 الأمان ان فاجر وان علم محتاج اليه لكرض او منصب او علم رقبة  
 بفض ظاهر منها صوم شهرين بالعدل منوي التتابع والكتارة وتعم  
 الأول ان انكسر من الثالث وللسبب المنع ان اضرب بخدمته ولم  
 يؤد خراجه وتعين لدي الهق ولمن ضولب بالعينه وفي النه عتق  
 من ملكه لعشر سنين وان ايسم فيه تهادى الا ان يعسر ونهب  
 العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانفطع تتابعه بوضو  
 المظاهر منها او واحرق ممن فيهن كقارة وان ليلا ناسيا كصلتان  
 الإضعام وبعض السعي ومرضى حاجه لان في يلقه تحيض والتهاء  
 وضري غروب وحبها ونسيان وبالعيد ان تعبره لان جهله وهل ان  
 صاح العية وآيام الشيف وال استانبى او يعصرهن ويبني تاويلان  
 وجعل رمضان كالعيد على الأريج وبجمل الفضاء وشهر ايضا  
 الفطخ بالنسيان فان في يد بعد صوم اربعة عن ضهاري موضع  
 يومين صامها وفضى شهرين وان في يد اربعة صامها صامها  
 والاربعة في تملب ستن مسكينا امارا مسلين لكل ماء وتلنان  
 بزا وان افتانوا تمرا او فحمجا في البضم جعله ولا أحب الغداء والعشاء  
 كعبية الأذى وهل لا ينفل الا ان ايس من قدرته على الصيام  
 او ان شط فولان فيهما وتوولن ايضا على ان الأول قد دخل في  
 الكقارة وان الصم مائة وعشرين بكاليين وللعبد اهراج ان أعن  
 ستر



سَيَرُوعُ وَجِبِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ أَعِزَّ لَهُ فِي الْإِضْطِعَاعِ وَهَلْ هُوَ  
 وَعِزٌّ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ لِلْوَاجِبِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّبَبِ عَدُوٌّ الْمَنْعِ أَوْ مَنَعُ  
 السَّبَبِ لَهُ الصَّوْعُ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَتُهُ بِفَضْلِ تَأْوِيلَاتٍ وَجِبِهَا أَنْ  
 أَعِزَّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْمَيِّمِ أَجْزَأَهُ وَفِي فَلْيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا تُجْهَرُ  
 تَشْمِيئاً كَقَارَنِيْنٍ فِي مَسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيْبُ صَنْعِيْنٍ وَلَوْ نَوَى لَكَلَّ عَدُوًّا  
 أَوْ عَنِ الْجَمْعِ كَهَلِّ وَسَقَطِ حِطِّ مِنْ مَاتَ وَلَوْ اعْتَقَ ثَلَاثًا عَنِ  
 ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَهْأُ وَأَحْرَقَ حَتَّى تُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَأَنْ مَاتَ وَأَحْرَقَ  
 أَوْ ضَلَّغَتْ ،

## بَابُ

أَمَّا يَلَا عَنِ زَوْجٍ وَأَنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَدَ أَوْ رُفَاً لَا تَجْرَأُ أَنْ فَتَمُوتَ  
 بَرْتُو فِي نِكَاحِهِ وَالْأَحَدُ تَبَيَّنَهُ أَحْمَى وَرَأَى شَيْءٍ وَأَنْتَعَى بِهِ مَا وَلَدَ  
 لَسْتَهُ وَالْأَحَدُ الْإِنْ أَنْ يَجْعَلَ الْإِسْتِبْرَاءَ وَبِنَهْ حَمَلٍ وَأَنْ مَاتَ أَوْ نَعَدَهُ  
 الْوَضْعُ أَوْ التَّوَمُّ بِلَعَانِ مَجْتَلٍ كَالزَّنَى وَالْوَلَدُ أَنْ لَمْ يَضَاهَا بَعْدَ وَضْعِ  
 أَوْ مَرَّخَ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ لَفَلَّةً أَوْ كَثْفَةً أَوْ اسْتِبْرَاءً مُحْيِضَةً وَلَوْ تَصَاهَبَا  
 عَلَى نَعْبِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لَدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ هُوَ صِيَّةٌ حِينَ الْجَهْلِ  
 أَوْ مَجْبُوبٌ أَوْ أَعْتَدَهُ مَغْرِبِيَّةً عَلَى مَشِيءٍ وَفِي حَرِّهِ بَعْجَةٌ الْفَخْمَى أَوْ  
 لَعَانِهِ خَلَابِي وَأَنْ لَا تَعْنُ لِهَرْوِيَّةً وَأَعْمَى الْوَضْعَ فَبِلَهَا وَعَدَمَ الْإِسْتِبْرَاءِ  
 جِهَالًا فِي إِزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَعْبِهِ أَهْوَالُ ابْنِ الْفَارَسِ وَيَلْحَقُ أَنْ ضَمَّ  
 يَوْمَهَا وَلَا يَعْهَدُ فِيهِ عَلَى عَهْلِ وَلَا مَشَابَهَةً لَغِيهِ وَأَنْ بِسَوَاءٍ وَلَا  
 وَضَى بَيْنَ الْعَدَمِيْنِ أَنْ أَنْهَلَ وَلَا وَضَى بَغْيِي أَنْهَلَ أَنْ أَنْهَلَ فَبِلَهُ وَلَمْ  
 يُبْنُ وَلَا تَعْنُ فِي الْجَهْلِ مُضْلَعًا وَفِي الْهَرْوِيَّةِ فِي الْعَرَّعِ وَأَنْ مِنْ بَأْتِنِ وَحَدِّ  
 بَعْدَهَا كَأَسْتَلْحَقُ الْوَلَدُ إِلَّا أَنْ تَهْنِي بَعْدَ اللَّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الرَّانِي بِهَا

وأعلى تحرك لا ان كسر فتحها به وورث المستحق الميِّت ان كان له  
 ولد حر مسلح او له يكن وفل المأل وان وصى او أحم بعد علمه  
 بوضع او حيل بلا حصر امتنع وشهد بالله اربعا ترأبها نزيه او ما  
 هنا الجمل مئى ووصل خامسته بلعنه الله عليه ان كان من الكذابين  
 او ان كنت كذبها وأشار الأخرس او كتب وشهدت ما رأيي أزيه  
 وما زنيته او لغة كتب فيها وفي الخامسة خصب الله عليها ان  
 كان من الصاغين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشهى البله  
 ويحضور جماعة أهلها اربعة ونجب إثر صلاة وتخوبفها وخصوصا  
 عند الخامسة والقول بأنها موجهة العقاب وفي إعادتها ان بدأت  
 خلاي ولا عننت النخمية بكنيستها ولم تجمى وان أبت أجتت ورعت  
 ملتها كفوله وجدتها مع رجل في نحاي وتلاعتنا ان رماها بغضب  
 او وضى بشبهه وأنكرته او صدفته ولم يثبت ولم يظهم وتقول  
 ما زنيته ولغة ملكت والآن التعن بفضه كصغيره نوطاً وان شهد مع  
 ثلاثة التعن ثم التعنت وحده الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم به وجبته  
 حتى رجعت وان اشتهى زوجته ثم ولدت لستة اشهم بكلامه والأقل  
 بكالوجه وحكمه رفع الحد والأحد في الأمة والنخمية وإجابه على  
 امرأة ان لم تلعن وفضع نسبه وبلعانها تأبیه حرمتها وان ملكت  
 او انعش أهلها ولو عاء اليه قبل كالمراة على الأظهم وان استلحق  
 أحد التومين حيقاً وان كان بينها ستة ببضان الا أنه قال ان أمم  
 بالثاني وقال له أيضاً بعد الاول سئل النساء فإن فلتن إنه قد ينادي  
 هكذا في تحفة ،

## باب

تعتد حها وان كتابية اضافت الوضه مخلوة بالغ غير محبوب امكن  
 شغلها منه وان نعباه واحدا باهم ارها لا بغيرها ان ان تُغربه او  
 يضر جهل ولع ينعه بثلاثة افرأه اضرار وهي الهق قرآن واليهج  
 للاستبراء ان الاول بفض على التريج ولو اعتاده به كالسنة او  
 ارضعت او استحيضت وميزت وللهوج انتراع وله الهضع مزارا من  
 ان ترتبه او ليتزوج اخطها او رابعة اما له يضرب بالولد وان له يميز او  
 تأخه بلا سبب او مرضت ثم بصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعرق  
 من له تر الحيض واليانسة ولو بهق وتعم من الرابع في الكسم ولعي  
 يوم الضلاق وان حاضت في السنة انتظمت الثانية والثالثة ثم ان  
 احتاجت لعرق بالثلاثة ووجب ان وضعت بزنى او شبهة ولا يضا  
 الهوج ولا يعقد او غاب غاصب او سايب او مشتي ولا يجمع لها  
 فدرها وفي امضاء الولي او بغيره تركه واعتدت بضر الضلاق وان  
 لحضة فتعل باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان ضلفت بالحيض  
 وهل ينبغي ان تجعل به وبنيه تاويلان ورجع في فدر الحيض هنا  
 هل هو يوم او بعضه وفي ان المفكوع كتمه او اثنياء يولد له بنته  
 زوجته او لا وما تراه الانية هل هو حيض للنساء بخلاف الصغية  
 ان امكن حيضها وانتقلت للافراء والضر كالعبارق وان اتت بعدها  
 بولد بدون اقص امع الجول نحو ان ان ينبغي بلعان وتم بصت ان  
 ارتابت به وهل حسا او اربعا خلبي وبيها لو تهوجت قبل الخمس  
 بأربعة اشهر فولدت نجسة له يلحق بواحد منها وحطت واستشكلت  
 وعرق الحامل في وفاة او ضلبي وضع حملها كله وان اما اجتمع وال

بكالملصقة ان جسمه كالدّميمة تحت دميّ والآن باربعة اشهر وعشّم وان رجعية ان تمت قبل زمان حيضتها وقال النساء ان ربيعة بها والآن انتظرتها ان يهل بها وتنصبت بالحق وان لم تحض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب منسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو لم يوجع وان ينفل العتق لعرق الخيم وان موت زوج دميمة اسلمت وان امر بطلاق متفجع استأنعت العرق من إماره ولم يرثها ان أنقضت على عموه وورثته فيها الا ان تشهد بيّنه له وان يجمع ما أنقضت المصلفة ويغرم ما تسلفن بخلاي المتوقى عنها والوارث وان اشترين معتوق صلاتك باربعة اشهر حيضتها حلّت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتوق من وياه بأقصى الأجلين وتركت المتوقى عنها بفض وان صغرت ولو كتابية ومفوعة زوجها التخيّن بالمصوغ ولو أمكن ان وجد غيرها الا الأسود والتقليع والتضييب وهله والتضييب فيه والتخيّن فلا تمتشك بخناه او كتج بخلاي نحو الزين والسيف واستحداها وان تدخل المتاحم وان تضليح جسمها وان تكتمل الا لضرورة وان بضيب ومهسه نهارا ،

**بصل** ولهوجه المفقود المفع للفاضي والوالي ووالي امه والآن بلجاعة المسلمين فتوجب اربع سنين ان قامت بفتحها والعبء نصبها من العجز عن حبه ثم اعتدت كالجماع وسفقت بها النعفة وان تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وفجر صلاتك يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول ان صلفها فنتين بان جاء او تبين أنه حج او مات فكالتولين وورثت الأول ان فصي له بها ولو توجت الثاني في عرق فكغيبه وأما ان نعي لها او قال مهنه صالو ماعيا غائبة بضيق عليه ثم أنبتة ودو ثلاث وكل وكيلين والمصلفة لعدم النعفة ثم ضم

ضمي إسفاضها وماتت المفقود تنهوج في عتتها فيبيع أو تهوج  
 بدعواها الموت أو بشهاد غير عدلين فيبيع ثم يفسر أنه كان على  
 الحجة فلا يعوت بدخول والضمب لواحدة ضبب لبغبتين وان  
 آبتن وبغيتن أم ولد وماله وزوجة الأنسب ومفقود أرض الشرط  
 للتعيم وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكع خمس وسبعين  
 فإن اختلف الشهود في سيته والأهل ويجوز شهادتهم على الفقير  
 وحلّى الوارث حينئذ وان تنصر أسمى فعلى الطوع واعتدت في  
 مفقود المعتبر بين المسلمين بعد انجبال الصبيان وهل يتعلق  
 وتجهده تعسماً ان وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الكاعون او في  
 زمنه وفي الفقه بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النكح وللمعتدق  
 المظلمة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللهنوق عنها ان  
 دخل بها والمسكن له او نفع كراهه ان بلا نفع وهل مطلقاً او ان  
 الوجيبة تاويلان ولا ان له يدخل الا ان يسكنها الا ليقبها وسكنت  
 على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها وأتبع او كانت بغية  
 وان لشرط في اجارة رطاع والبعثت ومع نفعه ان يفي شيء من العرق  
 ان خرجت صرورة هانت او ضلقتها في كالثلاثة الأيام وفي التصويع  
 او غيبه ان خرج لكي ياتي لانفام وان وصلت والأحسن ولو لإقامة  
 نحو السنة أشهر واختار خلافة وفي الانتفال تعتد بأفهمها او  
 ابعدها او مكانها ان امكن وعليه الكراء راجعاً ومضت المحرمة او  
 المعتبرة او أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة في ثبوتها ولها حينئذ  
 الانتفال مع ساكنها كبدوية ارتحل أهلها فغض او لعن ان يمكن  
 المفاع معه مسكنها كسفوضه وخوي جار سوء لزمت الثاني والثالث  
 والخروج في حوائجها ضمقي النهار ان لضر جوار خاصة ورجعت

للطامع وأفهم لمن يخرج من أشكل وهل إن سكنى لمن سكتت زوجها  
 ثم طلقها فولان وسفقت من افامن بغيره كنعفة ولم يهين به  
 الخمراء بيع الحار في المتروقي عنها فإن ارتابت فهي أحق والمشتري  
 الخيار والزوج في الأنسفة ومع توفع الحيض فولان ولو باع من زالت  
 الرية بسد وأبولن في المنهزم والمعار والمستأجر المنفص المرق ان  
 اختلعا في مكانين أجبين وامرأة الأهم ونحوه لا يخطيها القام وان  
 ارتابت كالخمس حياته بخلاف حُبس ما سجد بيرة ولتم ولد عوت  
 عنها السكنى وزية مع العتق نفعة الحمل كالمترق والمشتبحة  
 ان حملت وهل نفعة ذات الزوج ان في تحمل عليها او على  
 الواضى فولان ،

**وصل** يجب الاستبراء بحصول الملق ان في توفن البرأة في يكن  
 وضوها مباحا ولع تخم في المستقبل وان صغيرة اضاقت الوض او  
 كبية لا تحملان عاق او وحشا او بكرًا او رجعت من عصب او سبي  
 او غنم او اشقيت ولو متروجة وطلقت قبل البناء كالموضوءة  
 ان بيعت او زوجت وقبل فول سبيها وجاز للمشتري من مآعبه  
 ثم وجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموضوءة باشتباه  
 او ساء الظن كهن عند يخرج او لكغائب او محبوب او مكاتبه فحقت  
 او اضع فيها وأرسلها مع غيرها وموت سبي وان استبرئت او أنقضت  
 عتقها وبالعتق واستأنفت ان استبرئت او شاب عيبة على أنه في  
 يعدم أم الولد بغض نحيصة وان تأخرت او أرضعت او مرضت او  
 استحيضت ولع تميز فتلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء  
 فإن ارتبنت بتسعة وبالوضع كالعتق وحرم في زمنه الاستمتاع ولا  
 سببراً ان في نكح الوض او حاضت تحت يرق كهوادة ومبيعة  
 بالخيار

بالخيار ولم يخرج ولم يلج عليها سيدها او اعتنق وتمتزوج او اشتري زوجته وان بعد البناء فإن باع المشتراة وقد عطل او اعتنق او مات او عجز المكاتب قبل وصي، المطلق تحل لسيده وان زوج الا بفرتين عرق ببيع النكاح ويعرق بحيضة تحوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها تاويلان واستبرأ أب جارية ابنه ثم وضنها وتوولت على وجوده وعليه الأفل ويستحسن اذا شاب عليها مشتر بخيار له وتوولت على الوجوب ايضا وتنازع العلية او وحش أقر البائع بوضنها عنه من يومن والشأن النساء واذا رضىا بغيرها فليس لأحدهما الانتغال ونهيا عن أحدهما وهل يكتبه بواحدة قال يخرجه على التمايز ولا مواضعة في متروجة وحامل ومعترة وزانية كالمعروف يعيب او يساء او إفالة ان لم يعيب المشتري وبسه ان نقد بشرط لا تلوها ومصيبته ممن فصي له به وفي الخبر على إيفاء الثمن فولان ،

**فصل** ان ضرراً موجب قبل تمام عرق او استبراء انصحم الأول وانتهى كتهنؤج باننته ثم يطلق بعد البناء او عوت مطلقا وكهستبرأة من جاسه او يطلق وكهتجع وان لم عس صلوق او مات الا ان يعصم ضرر بالتصويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكهعترة وضنها المطلق او عيه جاسه بكاشنباة الا من وجاء بأفصى الأجلين كهستبرأة من وصي، جاسه مات زوجها وكهشترأة معترة وهم وضع جل الخو بنكاح صحیح عيه وبجاسه اتمه وانتم الصلوق لان الوفاة وعلى كل الأفصى مع الانبساط كهرأين احدهما بنكاح جاسه او احدهما مطلقه ثم مات الزوج وكهستولخ متروجة

مانت السبب والزوج ولم يُعلم السابق فإن كان بين مؤنثها أكثر من  
 عدة الأمة أو جعل بعض حقه وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة  
 حقه وهل فعلها كأقل أو أكثر فولان ،

## باب

حصول لبن امرأة وان مبنية وصغيرة بوجور وسعوط أو خففة يكون  
 عدة ١٢ أو خلط لا غلب ولا كراه أصم وبهية واحتكالي به حتم ان  
 حصل في الخوئين أو برباع الشهمين ان يستغني ولو جبهها ما  
 حرمة النسب ان أم أخيه أو أخت وأم ولد ولد وجرع ولد  
 وأخت ولد وأم عم وعم وأم خاله وخالته فعد ان محرمن من  
 الرضاع وفقر الضغل خاصة ولذا لصاحبه اللبن ولصاحبه من  
 وضنه لانفضاعه وان بعد سنين واشتد مع الفدج ولو نحرهم ان  
 ان يلعق الولد به ومحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجها لها  
 لأنها زوجة ابنه كهرضة بانته او مرتضع منها وان أرضعت  
 زوجته اختار وان الأختية وان كان قد بنى بها حرم الجيع وأخت  
 المتعرجة للإفساد وبيع نكاح المتصافين عليه كقيام بينة على  
 إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالتحول ان تعلم فعد  
 بكالغارة وان اتصاه فأفكرت أخت بإفهاره ولها النصب وان اعتنته  
 وانكم لم يندفع ولا تفخر على صلب المهر فبانه وإقرار الأبوين مقبول  
 قبل النكاح لا بعد كقول أبي أحمد ولا يُقبل منه أنه أراه الاعتذار  
 بخلاف أم أحمد بالتنة وينبت به رجل وامرأة وبأمرأين ان يشا قبل  
 العقد وهل تُشترط العدالة مع الفشو ثم قد وبه جليز لا بأمرأة ولو فسما  
 ونحب التنة مكلها ورضاع الكبر معتبه والغيلة وهو المرضع وتجاوز ،

باب



## باب

يجب طهنته فطيفة للوصى . على البالغ وليس احدهما مشيها فوت  
 ولجام وكسوة ومسكن بالعاق بفدر وسعه وحالها والبلع والسعي وان  
 اكله ونزاه المرصع ما نفوى به الا الميضة وفليلة الأكل على يلهم  
 ان ما تأكل على الأصوب وان يلهم الخير وحمل على الإصلاخ  
 وعلى الهدية لنعانها فيعرض الماء والربن والحطب والملح والنع  
 المشي بعد المشي وحصى وشيخ احتج له وأجه فابله وزينة تستص  
 بتزكها كتحل ويهني معتادين وحكاه ومشيه وإخضاع أهله وان بكره  
 ولو بأكثر من واحد وفصي لها فحاضها ان أحبت أن لهيمة وان  
 بعليها الخدمة الباضنة من عجن وكنسي ومرشي بخلاي الغمل والنسج  
 ان مخطلة ودوا وحمامة وثياب الفخرج وله التمتع بشورتها ولا يلهمه  
 بدلها وله منعها من أكل كتوم لان أبويها وولديها من عبيه أن  
 يدخلوا لها وحنت ان حلى تحلجه الا تهور والديها ان كانت مأمونة  
 ولو شابة لان حلى لا تخرج وفصي للصغار كل يوم وللكبار في  
 الجمعة كالثلاثين ومع أمينة ان آتتها ولها الامتناع من ان تسكن  
 مع أقاربه الا الوضيعة كونه صغير لأحدهما ان كان له حاض الا  
 أن يبيع وهو معه وفطرت بحاله من يوم او جعة او شهر او سنة  
 والكسوة بالشتاء والصبي وصينت بالفبض مطلقا كنبغة الولد الا  
 لبيدة على الصباغ ويجوز إعطاء الثمن عا لزمه والمفاصة بدينه الا  
 لضرر وسفقت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت النوبة او  
 الاستمتاع او خرجت بلا إذن ولم يفدر عليها ان لم تحمل او بانن  
 ولها نفقة الحول والكسوة في أوله وفي الأشهر فيمة منابها واسمها

ان مات لان ماتت وركبت النعفة كانبشاش الجهل لان الكسوة بعد  
 أشهى بخلاف موت الولد فيه جمع بكسوته وان خليفة وان كانت  
 مضعفة بلها نعفة الرضاع ايضا ولا نعفة نعوهاها بل بظهور  
 الجهل وحركته فتجب من اوله ولا نعفة لجل ملائعنه وأمه ولا  
 على عبه الا الرجعية وسفقت بعسر لان حُبست او حبسته  
 او حجت المرض ولها نعفة حصّ وان رتفا وان أعسى بعد يُسنى  
 بالماضي في ذمته وان لم يُعريضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه  
 غير سمي وان مُعسرا كُنفق على اجنبي الا لصلية وعلى الصغيم  
 ان كان له مال عليه المنفق وظبي أنه أنفق ليه جمع ولها البيع ان  
 عجز عن نعفة حاضه لان ماضية وان عبدين لان علمت ففيه او أنه  
 من السؤال ان يتركه او يشتهر بالعكاه وانفطع وبأمر الحاكم ان  
 لم يثبت عُسه بالنعفة والكسوة او الخلاق والا تُلَوَّع بالاجتماع  
 وزيمة ان مرض او عجز عن صلوة وان غائبا او وجد ما عسده الحياة  
 لان ان فخر على القوم وما يُوارى العورة وان غنيبة وله الرجعة ان  
 وجد في العرق يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النعفة فيها وان لم  
 يمتنع وطلبه عنه سبعه بنعفة المستقبل ليدفعها لها او يُفج لها  
 كعبان وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على  
 المنكي بعد حلبها باستحافها ولا يؤخذ منها بها كعبيل  
 وهو على حُجته اذا فجع ويبعث حاره بعد ثبوت ملكه وأنها  
 لم تخرج عنه في علمه في بيينة بالخيازة فائله هذا الذي حُرِّزاه  
 هي التي شهدهم ملكها للغائب وان تنازعا في عسقه في شيبته اعتمى  
 حال فدومه وفي إرسالها فالقول قولها ان رجعت من يومئذ لحاكم  
 لا لعدول وجهه ان والا فقولُه كالحاضي وحلي لغة فبضئها لا بعنتها  
 وفيها

وجها فرَضه بقوله ان أشبهه وآل بقولها ان أشبهه ولا ابتدئ العرض  
 وفي حلي ممتع الأشبه تاويلان ،

**فصل** أما تجب نفقة ربيعه وخاتمه ان له يكن مريض وآل بيع  
 كتكليفه من العهل ما لا يكتفي ويجوز من لبنها ما لا يضرب بنتاجها  
 وبالقرابة على المؤسر نفقة الوالدتين المطعمتين وابنتا العدم لا يمين  
 وهل الإبن اذا ضل بالنفقة مجهول على الملاء او العدم فولان وخادمها  
 وخادم زوجة الأب واعباده بهوجة واحرق ولا تنعده ان كانت  
 احدها أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجدة وولد ابن ولا يسفكها  
 ثموتها لعقيم ووژعت على الأولاد وهل على الموصى او الإرث او  
 البسار احوال ونفقة الولد النكح حتى يبلغ عاقلا فادارا على الكسب  
 والآنفى حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن المؤسر مخي الزمان  
 الا لعصية او ينفق غير متمتع واستمرت ان دخل زمنا ثم ضلوا لا  
 ان عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبه نفقة ولدها ان له  
 يكن الأب في الكتابة وليس معها غيرها عن الكتابة وعلى  
 الأم المتهوجة والمجعية رضاع ولدها بلا أجر الا لعلو قدر كالبائس  
 إلا أن يقبل غيرها او يعدم الأب او موت ولا مال للصبي واستأجرت  
 ان له يكن لها لسان ولها ان قبل أجه المثل ولو وجه من ثم ضعه  
 عندها فجانا على لترجع في التاويل وحضانة النكح للبلوغ والآنفى  
 كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها او أم ولد وللأب تعاضده وأهله  
 وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جرح الأم ان انفصحت بالسكنى عن أم  
 سفكت حضانتها ثم الخالة ثم خالنها ثم جرح الأب ثم الأب ثم  
 الأخين ثم العمة ثم هل بنت الأخ او الأخين او الأعمام منصرف وهو  
 الأنصر احوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جدي

لأنه وأختار خلافه في المولى الأعلى في الأسفل وفهم الشعير في  
 لأن في اللبن في الجمع وفي المتساويين بالصيانة والشعيرة وشرطه  
 الحاضر العفل والكفاية لا كهيئة وحمل المكان في البنت تحظى  
 عليها والأمانة والابتها وعدم تجنح مضمرة ولا إسلام وضد  
 ان حيق مسلمين وان موسية اسلم زوجها ولما كرم من محض  
 ولأننى الخلو عن زوج عخل ان يعلم ويسكن العام او يكون  
 محرما وان لا حضانة له كالحال او وليا كالبنت العم او لا يقبل الولد  
 غير أمه او في نضعه المفضلة عنه أمه او لا يكون للولد حاضر  
 او غير مأمون او عاجزا او كان الأب عبدا وهي حقة وفي الوصية  
 روايتان وأن يسام ولي حرق عن ولي حرق وان رضيعا او تسام هي  
 سحر نغلة لان تجارة وحلب ستة نهم وظاهرها بهذين ان سام لثمن  
 وأمن في الكيف ولو فيه تحران تسام هي معه لان اول ولا تعوم  
 بعد الكلاف او بيع العاسم على الذبح او الإسقاط ان لكهرض او  
 لمون الجرح والتم خالية او لتأتمها قبل علمه والحاضنة فبعض  
 نغفده والسكنى بالاجتهاد ولا شيء حاضر لتأتمها ،

## باب

بعضه البيع بما يحل على الرضا وان معاوضة ويغني فيقول يغتد  
 وبأبتعت او يغتد ويرضى الآتم عيها وحلب وآل لهم ان قال  
 أبيعكها بكاء او انا لثمن بها به او تسوق بها فقال يكع فقال عاية  
 فقال أخذتها وشرط عافق تمييز ان بسكت فتية وله ومه تكلبي  
 لان اجبر عليه جبرا حراما ورثا عليه بلا ثمن ومضى في جم  
 عامل ومنع بيع مسلح ومكوي وصغير لكاهم وأجبر على إخراجهم  
 بعنق

بعضى او هبة ولو تولدها الصغير على الأرجح لان بكتابة ورهن  
 وأتى برهن نفعه ان على من تهنه بإصله ولو يعين والآن تجل  
 كعتفه وجاز رهن عليه بعين وفي خيار مشتري مسلح عمل لان فضائه  
 ويستعمل الكافر كيبعه ان اسلم وبعضه عبية سترك وفي البائع منع  
 من الإحصاء وفي جواز بيع من اسلم لخيار تمهده وهل منع الصغير  
 اذا لم يكن على عين مشتريه او مكلف ان لم يكن معه أبوه تاويلان  
 وجبته تعديت وحضه وله شراء بالغ على يمينه ان أجاز به لان يمينه  
 على الاختار والصغير على الأرجح وشروط المعفوف عليه ضمانة لان  
 كميل وزين تقيس وانتماع لان كتمه أشهى وعدهم نهي لان ككلب  
 صيد وجاز هم وسبق للعلم وحامل مغيب وفدرة عليه لان كأيق  
 وأجل أهلى ومغضوب الا من عاصبه وهل ان رة لم يه مرة تمهده  
 وللغاصب نفع ما باعه ان ورته لان اشتراه ووفى مرهون على  
 رضا مرتهنه وملأ عليه على رضاه ولو على المشتري والعبه الجاني  
 على مستحقها وحلى ان اعصى عليه الرضا بالبيع على المستحق  
 رهن ان لم يجهده السبيد او المبتاع الأرش وله أهله منه ويرجع  
 المبتاع به او يهنه ان كان أهلاً وللمشتري رهن ان تعدها وره البيع  
 في كضيمته ما يجوز وره ولكنه وجاز بيع عهوه عليه بناء للبائع ان  
 امتعت الإضاعة وأمين كسفه ونفصه البائع وهواه فوق هواه ان  
 وصى البناء وشي زجاج في حائنه وهو مضمون ان أن يتكر مرة  
 فإجارة تنبيع بانضمامه وعدهم حرمة ولو لبعضه وجعل مضمون  
 او مهن ولو لخصيان كعبدي رجلين بكفا ورصل من شاة ودراب  
 كاتع ورهن مشتريه ولو خلصه وله الأجر لان معدن ذهب لو بضه  
 وشاة قبل سلطها وحنطه في سنبل وتبين ان بكيل وفي جزاقا لان

منعوشا وزین زیتون بوزن ان لی مخلبی ان آن مختمی و فیهی حنطه  
 وصاع وکل صاع من صبغ وان جعلت لا منها وأریه البعض وشای  
 واستنناء اربعة ارضال ولا یأخذ تخع غیرها وصبغ وشمع واستنناء  
 قدر ثلث وجلی وسافط بسعر بفض وجزء مطلقا وتولده المشتی  
 ولی تجبر علی التبخع فیها خلای الأرضال وکتم فی جمع رأس او  
 فیتمها وهی اعول وهل التخبیر للبانع او للمشتی فولان ولو مات  
 ما استننی منه معین حین المشتی جلدنا وسافط لا لهما وجرای  
 ان رنو ولی یکنم جفاً وجعلناه وحرراً وأستوت أرضه ولی یعدہ بلا  
 مشقة ولی نفضه ابرار ان ان یفل منه لا غیر مئی وان مل  
 ظمی ولو ثانیاً بعد تعبیغه ان فی کسله تین وعصافیر حیة  
 بفضی وجمای نهج وثیاب ونفد ان سفاً والتعامل بالعمه وان جاز  
 فإن علی احدیها بعلی الآم بغیره حکم وان أعله اولاً مسد کالمغنیة  
 وجرای حب مع مکیل منه او أرضی وجرای أرض مع مکیله لا مع  
 حب وجزوز جزایان ومکیلان وجرای مع عرض وجزایان علی کیل  
 ان آنحہ الکیل والصبغة ولا یضای لجرای علی کیل غیر مطلقاً وجزاز  
 رؤیة بعض المنلی والصوان وعلی البرناج ومن الآصی ونهویة لا  
 یتغتم بعدھا وعلی ممتع لبيع برناج ان موافنته للمکتوب وعدم  
 جمع رعی او نافی وبقاء الصبة ان شد وظانی ولو بلا وصی علی  
 خیار بالهویة او علی بوع او وصیه غیر بانعه ان لی یبعه کخراسان  
 من امه یقیة ولی ممکن رؤیته بلا مشقة والتنفذ فیہ ومع الشرط فی  
 العفار وحینه المشتی وفی غیره ان فیم کالیهومین وحینه بانع ان  
 لشرط او ملازعة وفبضه علی المشتی وحمم فی نفعه وضعای ربا  
 بضل ونساء ان دیار وخرج او غیره یخلها ومؤتم ولو فیمیا او  
 غلبة

غلبة او عفة ووكّل في الفبض او شاب نفض احدهما وظال او  
 نفض احدهما او عواصخ او بعين ان تأجل وان من احدهما او شاب رهن  
 او وبيعة ولو سة كهستأتم وعارية ومعصوب ان صيغ الا ان  
 يذهب فيضمن فيمنه بكالتين وبتصديق فيه كهبالة ربويين  
 ومفرض ومبيع بأجل ورأس مال سلع ومكّيل قبل أجله ومبيع وصرف  
 الا ان يكون المبيع دينارا او بقرها فيه وسلعة دينار الا درهمن ان  
 تأجل المبيع او السلعة او احد النفاين بخلاي تأجيلها او تكجيل  
 المبيع كترامح من نانبر بالمفاصة ولع بعض وفي الدرهمين كغلا  
 وفي اكثر كالبيع والصرف وصانع يعصو الزنة والأنجة كمينون  
 وأجرته لمعصه بخلاي نبي يعصبه المسامى وأجرته دار الضرب  
 لياخذ زنته والأضهر بخلاجه وخالج درج بنصب وبلوس او شبيه  
 في بيع وسكنا والتحكيم ونحو الوزن وانفعة المبيع كدينار الا درهمن  
 والآن بان ورقت زيات بعد لعبه لان لعبها وهل مضلغا او الا ان  
 يوجبها او ان عينت تاويلات وان رضي بالخصه بنقص وزن او  
 بخرصا بالخصه او رضي بإتمامه او بمغشوش مضلغا حج وأجبه  
 عليه ان لع تعين وان ظال نفض ان قام به كنفض العماء وهل  
 معين ما عس كغلا او يجوز فيه البطل تمة وحين نفض بأصغ  
 دينار الا ان يبعهاه فأكبر منه لان المبيع وهل ولو لم يس لكّل دينار  
 تمة وهل يبيع في السكنا أعلاها او المبيع فولان وشرط للبطل  
 جنسية وتكجيل وان استحق معين سة بعد معرفة او حصول او  
 مصوغ مضلغا نفض والاحج وهل ان تراضيا تمة وللمستحق  
 اجازته ان لع تخبر المصرفى وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبط  
 بأحد النفاين ان أبيحت ونهت وتكّيل مضلغا وينصبه ان كانت

الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلابة وان حليج بها لي نخب بأحدوها  
 ان ان تبعاً الجوهوم وجازيت مباولة القليل المعهودة دون سبعة بأوزن  
 منها بسؤس سؤس والأجوة أنفص او أجوة سكة ممتنع وان جاز  
 ومراضلة عين عتله بصنجة او كبتين ولو لي يوزنا على الأريج  
 وان كان اجدها او بعضه أجوة لان أعنى وأجوة والأكثر على  
 تاويل السكة والصياغة كالجوق ومغشوش عتله وفنالي والأضهم  
 خلاجه وطن يكسسه او لا يغش به وكه من لا يؤمن وفصح ممن  
 يغش ان ان يعون بهل علكه او يتصدق بالجميع او بالزائف على  
 من لا يغش افواول وفصاء فرض عساو واجصل صبة وان حل الأجل  
 بأقل صبة وفعدرا لا ازية عدها او وزنا الا كرهان ميهان او عار بصل  
 من الجانين وممن المبيع من العين كغلة وجاز بالثمن وعار الفضل  
 بسكة وصياغة وجوق وان بصلك جلوس بالمثل او عومت بالقيمة  
 وقت اجتماع الاستصفاق والعموم وتصدق عما غش ولو كثر ان ان  
 يكون اشتمى كغلة ان العلى لبيعه كبل الثمن بالنشاء وسبط ذهب  
 جبب ودهي ونهخ اللحم ،

**فصل** عللة ضعاف الربا افتيات واطهار وهل لغلبة العيش  
 تاويلان كحب وشعبي وسليتي وهي جنس وقليس وأرز ومخني وخرية  
 وهي اجناس وفصنية ومنها كرسية وهي اجناس وهي وزبيبي ونعم  
 ضم وهو جنس ولو اختلفت مرفته كجواب الماء وعوات الأربع وان  
 وحشياً والجماع وهي ربويته خلابة وهي جنسية المصبوخ من جنس  
 فولان والمق والعضم والجلد كهو وبستثنى فشم بيض النعام وهي  
 زيت كجمل واليهون اصناف كالعسول لان الخلول والأنبيق والخباز  
 ولو بعضها فصنية ان الكعب بأهزار وبيضي وسكي وعسل ومطلق  
 لين



لبنٍ ومُخَلَّبَةٍ وهَلٌّ اِنْ اَخْضَتِ تَمَهُةٌ وَصَلَعَهُ كَيْلٌ وَبَحَلٌ وَتَوَعٌ  
 وَتَنَابُلٌ كِبَالٌ وَكُتْمَةٌ وَكُتْمٌ اَوْتَةٌ وَأَنْسُونٌ وَخَهَارٌ وَكُثُونِيٌّ وَهِيَ اَجْنَسٌ  
 اِنْ خَمَدِلٌ وَزَعَمِيٌّ اِنْ وَخَضِيٌّ وَهَوَلَةٌ وَتَمِيٌّ وَمَوِيٌّ وَجَانَعَةٌ وَلَوْ اَتَمَّتْ  
 بِخُضْمٍ وَكُنْبَدَقٌ وَبَلِيحٌ اِنْ صَغَمٌ وَوَلَدٌ وَجَوَزٌ بِضَعَامٌ لَأَجَلٌ وَالْمَكْحَنُ  
 وَالْمَكْحَرُ وَالصَّلْوُ اِلَّا التَّرْمَسُ وَالتَّنْبِيَةُ لَا يَنْفَلُ لِخَلَايِ خَلَّةٌ وَصَحِيحٌ لِحَمٍ  
 بِأَهْمَارٍ وَشَيْبَةٌ وَتَجْمِيعُهُ بِهَا وَالْقَبِيحُ وَغَلِيحٌ فَحَمٌ وَسَوِيحٌ وَسَهِيحٌ وَجَازٌ تَمٌ  
 وَلَوْ فَحَمٌ بِهَمٍ وَهَلِيحٌ وَرُضْبٌ وَمَشْوِيٌّ وَغَدِيحَةٌ وَتَمِيحٌ وَزَبَدٌ وَسَهِيحٌ  
 وَجَبِيحٌ وَأَفِيحٌ عَمَلُهَا كَهَيْتُونٌ وَفَحَمٌ اِنْ رُضِيحُهَا بِبَابِهَا وَمَبْلُولٌ عَمَلُهُ  
 وَلَبِنٌ بِهَمٍ اِنْ اَنْ عَمَّجٌ زَبِيحٌ وَاعْتَمِ الْعَفِيحُ فِي خَمٍ عَمَلُهُ كَهَيْتُونٌ  
 كَمَنْصُةٌ اَوْ عَفِيحٌ وَجَازٌ فَحَمٌ بِعَمَمٍ وَهَلٌّ اِنْ وَزَنًا تَمَهُةٌ وَاعْتَمِتْ  
 الْمَعَانِلَةُ عَمِيَارُ الشَّرْعِ وَالْاَبَالَعَارُ بِلِيْنِ عَسْرِ الْوَزْنِ جَازُ الْقَهْوِيِّ اِنْ  
 اِنْ لِي يُفْهَرُ عَلَي تَمَهُةٍ لَكَثْرَتِهِ وَجَسَدٌ مَنْعِيَةٌ عَنْهُ اِنْ بَطَلِيحٌ كَهَيْوَانٌ  
 بِلَعَمٍ جَنْسُهُ اِنْ لِي يُصَحِّحُ اَوْ عَمَّا لَا تَصُولُ حَيَاتُهُ اَوْ لَا مَنَعَةَ بِهِ  
 اِنْ الْقَهْمُ اَوْ فَلْتٌ بَلَا عَمْرَازِيْنٌ بِضَعَامٌ لَأَجَلٌ كَحَصِيَّةٍ طَلِيحٌ وَكَبِيحٌ الْفَهْرُ  
 كَبِيحُهَا بِفَهْمَتِهَا اَوْ عَلَي حُكْمِهِ اَوْ حُكْمِ عَمِيْرٍ اَوْ رَضَاهُ اَوْ تَوَلِيحَتِهِ  
 سَلْعَةٌ لِي يَكْتَرُهَا اَوْ تَمَاهَا بِإِلْهَامٍ وَكِهْلَامَةُ الْغُوبِ وَمَنَابِيحُهُ بِبَلِيحٍ  
 وَبِيحٌ الْخِصَاءُ وَهَلٌّ هُوَ بِيحٌ مَنْتَهَاهَا اَوْ يَلِيحٌ بِوَفْوَعِهَا اَوْ عَلَي مَا  
 تَفَعُّعٌ عَلَيْهِ بَلَا فَصَدٌ اَوْ بَعْدَهُ مَا تَفَعُّعٌ تَعْسِرَاتٌ وَكَبِيحٌ مَا فِي بَطْوَنِ  
 الْإِبْرَةِ اَوْ ضَعُورِهَا اَوْ اِلَى اَنْ يُنْقَجَ النَّتْجُ وَهِيَ الْمَطْمِيحُ وَالْمَلَانْفِجُ  
 وَحَبَلُ الْعَبَلَةِ وَكَبِيحُهُ بِالْبَعْفَةِ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ وَرَجَعٌ بِفَهْمَةٍ مَا أَنْهَقُ اَوْ  
 عَمَلُهُ اِنْ عَلِيٌّ وَلَوْ سَرَقًا عَلَي الرَّجْحِ وَرَدَةٌ اِنْ اِنْ يَمُونٌ وَكَعْسِيحٌ  
 الْهَجْلُ يُسْتَأْجَرُ عَلَي عَفْوِ الْاُنْفُسِ وَجَازٌ زَمَلٌ اَوْ مَرَاتٌ بِلِيْنِ اَعْتَمٌ  
 اِنْ عَمَّتْ وَكَبِيحَتِيْنٌ فِي بَيْعَةٍ بِبَيْعَتِهَا بِإِلْهَامٍ بَعَشَةٌ نَفْعًا اَوْ اَلْتَمُّ لَأَجَلٌ اَوْ

صلعتين مختلفتين إلا يجوز ورهانه وان اختلفت قيمتهما لا يصح  
 وان مع غيرها ككثلة مئة من خلجان الا البائع يستثنى حسا من  
 جنانه وكنيع حامل بشرط الجهل واعتبر شرط يسير للعاجلة ليغصه  
 وكهي ابنة مجهول معلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر أحدهما  
 في غير ربوي وكحاس بتورل بلوس وكالكى كمنله بيع ما في الخمة  
 في مؤتم ولو معين بتأخر قبضه كغائب ومواضعة او منافع عين  
 وبيعه بدئين وتأخير رأس مال السلع ومنع بيع عين ميت وشائب ولو  
 فم بن عينته وحاضر الا ان يفتي وكنيع القم بان ان يعضيه شيئا على  
 أنه ان كتم البيع لي يعضه اليه وكنيع يوي أم بفض من ولدها وان بغصة  
 او بيع أحدهما لعبد سبه الآخر ما لي يتغير معتادا وصفت المسببة  
 ولا توارث ما لي ترضى وبيع ان لي يجمعها في ملأ وهل بغير عوض  
 كخلد او يكتسب يجوز كالعنق تاويلان وجاز بيع نصبها وبيع  
 احدهما للعنق والولي مع كتابة أمه لمعاينة التعرّفه وكهي الا لشراء منه  
 وكنيع وشبهه ينافى المفصوم كالأل يبيع الا بتنجيز العنق ولي نجته  
 ان أبهم كالحير بخلاف الا لشراء على إيجاب العنق كأنها حقه  
 بالشراء او يخل بالهن كبيع وسلي وحق ان حقه او حقه شره  
 التعهيم كشره رهن وجيل وأجل ولو شاب وتوولت بخلافه وبه  
 ان مات أكثر الهن والقيمة ان أسلبي المشتري والا بالعكس وكالتجش  
 بهيم بغيره وان على جلمشتري رن وان مات بالقيمة وجاز سؤال  
 البعض ليكتي عن الهياك لا اجمع وكنيع حاضر لعمومي ولو بإرساله  
 له وهل لعمومي فولان وبيع وأبب وجاز الشراء له وكتلبي السلع  
 او صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يبيع وجاز لمن علي كسنة  
 اميال أخذ محتاج اليه وأما ينتقل صان العاسم بالقبض وره ولا  
 غلة

حَلَّةٌ فَإِنْ بَانَ مَضَى الْمُخْتَلَى فِيهِ وَالْأَصْنُ فِيهِمْ حِينُنَا وَمَنْزَلُ  
الْمَنْتَلِيِّ بِتَغْيِيرِ سَوْفٍ غَيْرِ مَنْتَلِيٍّ وَعَفَارٍ وَيَصُولُ زَمَنَ حَيَوَانٍ وَهِيَ مَا شَعِمَ  
وَشَهْمَانٍ وَاخْتَارَ أَنَّهُ خَلَجِيٌّ وَفَالٌ بَلٌ فِي شَهَارَةٍ وَبِنْفَلٍ عَرَضِيٌّ وَمَنْتَلِيٌّ  
لِبَلِّهِ بِكَلْبَةٍ بِالْوَضْعِ وَبِتَغْيِيرِ بَانَ غَيْرِ مَنْتَلِيٍّ وَهِيَ وَجَّعٌ عَنِ بِنِّهِ وَتَعْلُقِيٌّ  
حَقُّ كَرَفْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَأَرْضِيٌّ بِنَمِيٍّ وَعَيْبِيٌّ وَعَرَسِيٌّ وَبِنَاءٌ عَظِيمِيٌّ الْمَوْوَنَةُ  
وَمَائِنٌ بَعَهَا جِهَةٌ هِيَ الرَّبْعُ بِنْفَضِ لَانَ أَفَلٌ وَلَهُ الْعِيْمَةُ فَإِنَّمَا عَلَى  
الْمَفْعُولِ وَالْمَصْحُوحِ وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ فَبَضُهُ مَطْلَقًا نَاوِيَانٌ لَانَ أَنْ فَضَّهُ  
بِالْبَيْعِ الْإِيمَانَةَ وَارْتَبَعَ الْمُبْعِيَّتُ أَنْ عَادَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السَّوْفِ ،

**فصل** وَمُنْعٌ لِلتَّعْهِمَةِ مَا كَثُرَ فَرْضًا كَبِيْعٌ وَسَلِيٌّ وَسَلِيٌّ مَبْعُوعَةٌ لَا قَوْلَ  
كُضْيَانٍ يُجْعَلُ أَوْ أَسْلِفِيٌّ وَأَسْلِبُ مِنْ بَاعٍ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثَمَّ جِنْسٍ مِمَّنْهُ  
مَنْ عَيْبٌ وَضَعَامٌ وَعَرَضِيٌّ فَإِنَّمَا نَفْعًا أَوْ لِلْأَجَلِ أَوْ أَفَلٌ أَوْ اشْتَرَى مَعْلُومًا  
الْمَنْزُ أَوْ أَفَلٌ أَوْ اشْتَرَى مَعْلُومًا مِنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْأَفَلُ وَكَذَا  
لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مَمْتَنَعٌ مَا تَجْعَلُ فِيهِ الْأَفَلُ أَوْ بَعْضُهُ كَتَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ  
أَنْ شَرَفَ فِيهِ الْمَفَاعَصَةُ لِلْحَائِزِينَ بِالْحَائِزِينَ وَلِذَا لَمْ يَحْجُ فِي أَكْثَرِ الْأَبْعَادِ إِذَا  
شَرَضَهَا وَالْمَعَامَةُ وَالْجَوْرُ كَالْقَلَّةِ وَالْكَثْفَةُ وَمُنْعٌ بِمَضَى وَجِصَّةٌ إِنْ أَنْ  
يُجْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ فِيهِ الْمَتَأَمُّ جَدًّا وَبَسْتَنِيٌّ إِلَى أَجَلٍ كَثْرَانَهُ لِلْأَجَلِ  
بِعَهْدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِهِيَ بَدِيَّةً وَأَنْ اشْتَرَى بِعَرَضٍ مُخَالِفِيٍّ مِمَّنْهُ جَازَتْ ثَلَاثٌ  
النَّفْعُ بِنْفَضِ الْمَنْتَلِيِّ صِعَةً وَفَدْرًا كَيْتَلُهُ فَيَمْنَعُ بِأَفَلٍ لِأَجَلِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ  
غَابَ مَشْتَرِيَهُ بِهِ وَهَلْ غَيْرُ صَنِيعِ ضَعَامِهِ كَفَيْحٌ وَشَعْبِيرٌ مُخَالِفِيٌّ أَوْ لَنْ  
تَمْدُّهُ وَأَنْ بَاعَ مَقْوَمًا يَمْتَلُهُ كَغَيْبٍ كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا وَأَنْ اشْتَرَى أَحَدَهُ  
ثَوْبِيَهُ لِأَبْعَدِ مَطْلَقًا أَوْ أَفَلٌ نَفْعًا امْتَنَعَ لَانَ يَمْتَلُهُ أَوْ اكْتَمَ وَامْتَنَعَ بِغَيْبٍ  
صَنِيعٍ مِمَّنْهُ إِنْ أَنْ يَكْثُرَ الْمَجْعَلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرِ ثَمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سَلْعَةٍ  
نَفْعًا مَطْلَقًا أَوْ لِأَبْعَدِ بِأَكْثَرِ أَوْ خَمْسَةَ سَلْعَةٍ امْتَنَعَ لَانَ بِعَشْرِ سَلْعَةٍ

ومثل اقل لا بعد لو اشترى بأقل لأجله في رضى بالتجمل فولان  
 كتهكين بائع متلبى ما فهمه اقل من الهيارق عند الأجل وان اسلم  
 حرسا في عشية اثواب في استمته مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو  
 استمر الا ان تبغى الخمسة لأجلها لأن المتجمل لما في الثمة او الموقم  
 مسلبي وان باع حارا بعشية لأجل في استمر وفيئارا نفعا او موجلا  
 منع مطلقا ان في جنس الثمن للأجل وان زينة غير عين وبيع  
 بنفعا في يغبض جاز ان تجل الهية وحق أول من يبيع الأجل بفض  
 ان ان يعون الثاني فيبعضان وهل مطلقا او ان كانت القيمة  
 اقل خلافي ،

**فصل** جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها لبيعتها حال ولو  
 عوجل بعضه وكه حقة مأية ما بثانين او اشترىها ويومئ لتبيحه  
 ولي يبيع خلافي اشترىها بعشية نفعا وأخوها بائني عشر لأجل  
 ولزمت الأير ان قال لي وفي البيع ان لي يفل لي الا ان يعون فالقيمة  
 او امضانها ولزومه الاثني عشر فولان ومخلافي اشترىها لي بعشية نفعا  
 وأخوها بائني عشر نفعا ان نفعا المأمور بشرط وله الأقل من جعل  
 مثله او الدرهمين فيبها والأنضم والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنفه  
 الأم وان لي يفل لي في الجواز والكراهة فولان ومخلافي اشترىها لي  
 بائني عشر لأجل واشترىها بعشية نفعا فتلج المسوى وان تجل  
 العشية وان تجللت أخوات وله جعل مثله وان لي يفل لي جعل لا  
 يمة البيع اذا كانت وليس على الأمر الا العشية او يبيع الثاني مطلقا  
 ان ان يعون فالقيمة فولان ،

**فصل** انما الخيار بشرط كشم في حار وان يسكن ويجمعة في  
 رقيق واستخدمه وكثلاثة في حابة وكبيع لركوبها وان بأس بشرط  
 الهية

التي هي أشعب والتميز وفي كونه خلافاً ثم في وقتها وكثرتها في ثوب  
 وحج بعد بث وهل ان نفع تاويلان وصينه حينئذ المشتري ومسه  
 بشرط مشاورة بعينه او مرغ زانق او محموله او عيبه على ما ان  
 يُعرب بعينه او ليس ثوب وردة أجرته ويلزم بانفضائه وردة في كالتعم  
 وبشرط نفي كغائب وعصير ثلاث ومواضعة وأرضي له يؤمن ربها  
 وجعل وإجارة تحت زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وان بلا شرط في  
 مواضعة وشائب وكراء حن وسلي بخيار واستبحة باع او مشتري على  
 مشورة عيه ان خياره ورضاه وتوالت أيضا على نعيه في مشتري  
 وعلى نعيه في الخيار فغض وعلى انه كالتوكيل فيهما ورضو  
 مشتري كاتب او زوج ولو عبدا او فصه تلذعا او رهن او آجر او أسل  
 للصنعة او تسوق او جنس ان نعيه او نظر العرج او عيب هاتبة او  
 وجها ان حمة جاربه وهو رد من البائع ان الإجارة ولا يُقبل  
 منه انه اختار او رد بعد ان بيئته ولا بيع مشتري ما في فعل فعل  
 يصدق انه اختار بهين او لم بها فغضه فولان وانفعل لسبب مكاتب  
 عجم ولغيره أحاط حينه ولا كلام لوارث الا أن يأخذ ماله ولوارث  
 والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ الجميع الجميع وهل  
 وردة البائع كذا تاويلان وان جز نظر السلطان ونظر المعتم  
 وان حال بيع والمطل للبائع وما يوجب للعبد الا ان يستثنى ماله  
 والفلة وأرض ما جنس اجيب له خلافي الولد والضمان منه وحلي  
 مشتري الا ان يظهر كذبه او يغلب عليه الا بيئته وصن المشتري  
 ان حتم البائع الأكثر الا ان يحلي بالهن بخياره وكغيبه باع والخيار  
 لغيره وان جنس باع والخيار له عمدا مبره وخلافاً للمشتري خيار  
 العيب وان بلغت انفسه فيهما وان حتم عيه وتعمد للمشتري الرد

او أخذ الجنابة وان تلبس حين الأكل وان أخذاً فله أخزق نافعا او  
 رزق وان تلبس انصبغ وان جنى مشي والخبير له ولي يتلبسها عفا  
 فهو رضى وخضاه فله رزق وما نفى وان ألبسها حين الكفن وان  
 خبر عنهما وجنى عفا او خضاً فله أخذ الجنابة او الكفن بان  
 تلبس حين الأكل وان اشتمى احد ثوبين وقبصها ليجتار باءعو  
 ضلعها حين واحد بالهن بفض ولو سأل في افاضها او ضباع  
 واحد حين نصيه وله اختيار البالي كسائل ديناراً فيعضى ثلاثة  
 يجتار بزعم تلبى اثنين فيكون شيكاً وان كان ليجتارها بكلها  
 مبيع ولزماه عضي المرقع وهما ببرد وفي اللزوم لئلا يلمزه النصي  
 من كل وفي الاختيار لا يلمزه شيء ورثة بعدي مشروط فيه عرضي  
 كتيب ليهين فيجدها بكراً وان عناه ان ان انبغى وهما العارض  
 السلامة منه كعور وفضع وخضاه واستحاضة ورجع حيضة استبراه  
 وعسى وزنى وشهيق وعظمي وزني وزياق سين وطمبي وعظمي وكفي والدين  
 او ولي لا جدي ولا أخ وجدها أب او جنونه بضع لا عيسى جز  
 وسفوط سينين وفي الرائحة الواحدة وشيب بها بفض ولو فل وجعونه  
 وصهوبته وكونه ولت زنى ولو وخشا وبول في برش في وقت يئتم  
 ان تبت عن البائع والاحلى ان أفرت عنده عنده وتختين عبه  
 ومحولة أمة ان اشتمرت وهل هو البعل او النسبة تاويلان وفلي  
 عتي وأنثى مولد او صوبل الإقامة وختن مجلوبها كبيع بعصر ما  
 اشتره براءة وكرهى وعظمي ومحمي وعدهم حل معتاد ان ضبط  
 وثبوبة ان يمين لا يفتنى مثلها وعدهم عيش ضيق قبل وكونها  
 زلاء وكبي لا ينفى وتهمه بسرفة حبس فيها عي ظهنت برائه وما  
 لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرفئاه ولا فيمة  
 ورثة

وزة البيض وعين فل بعار وفي فدره تهمه ورجع بغيره كصاع  
 جدار لي تخفي عليها منه ان يكون واجهتها او بقطع منبوعة  
 كالحج بنرها بهلل الحلاوة وان فالت انا مستولن لي تمم لانه عين  
 ان رصي به بين وتصية الحيوان كالشره كتلصيح ثوب عب  
 عاهه بيمر ب صاع من غالب الفون وحمه ره اللبن لان علها  
 مصراة اولي نصم وضم كنه اللبن ان ان فصد واشتمت به وقت  
 الخلاب وكتمه وان بغير عيب التصية على الأحسن وتعمه  
 بعمدها على المختار والأرجح وان خلبت نالته فإن حصل الاختبار  
 بالتانبة بهورضى وفي الموازية له فله وفي كونه خلافا تاويلان  
 ومنع منه بيع حاتم ووارث ريفا بفض بين انه ارث وخير مشتي  
 ضنه غيرهما وتبؤ غيرهما فيه مما لي يعلم ان ضالت إقامته وان  
 علمه بين انه به ووصعه او آراه له ولي يحيله وزواله ان محتمل  
 العود وفي زواله عونت التروجة وخطا فيها وهو المتأول والأحسن او  
 بالهوت وهو الأنضمر او لان افعال وما يحل على الرضى ان ما لان  
 ينقص كسكنى العار وحلى ان سكت بل عذر به كالبيع لا مسامي  
 اضمر لها او تعذر فونها لحاضه فإن عاب بانعه أشهده فإن عجم  
 أعلم القاضي بتلوع به بعيد الغيبة او ان رجي فدمومه كان لي يعلم  
 موضعه على الأنحج وفيها أيضا نهى التلوع وفي حله على الخلاب  
 تاويلان ثم فضى ان أثبت عصره مؤرخه وحمه الشراء ان لي محلى  
 عليها وبقوته حسا ككتابة وتعبير فيفوق ساطا ومعيبا وبأخذ من  
 الثمن النسبة ووقى به اجارته ورهنيه خلاصه وزه ان لي يتغم كعوق  
 له بعيب او عمل مستأنى كبيع او هبة او ايرث فإن باعه لأجنبي  
 مصلفا اوله. عمل ثمنه او بأكثر ان علس فلا رجوع والان ره ره

عليه وله بأقل كَيْلٍ وتغيّر المبيع ان تَوَسَّطَ بِلَهُ أَهْلُ الْقَدْحِ وَرُتِّ  
 وَجَعُ الْحَادِثِ وَفَوَماً بتفويح المبيع يَوْمَ حَيْثُ الْمَشْتَرِي وَلَهُ ان زَاه  
 بكصغ ان يهْمَ وَيَشْتَهِي بِمَا زَاه يَوْمَ الْمَبِيعِ عَلَي الْأَضْعَمِ وَجَبْرُ بِهِ  
 الْحَادِثِ وَفَهَّقَ بَيْنَ مَدْلَسٍ وَعَيْبٍ ان نَفْسِي كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّعَالِيْسِ وَأَخْرَجَ  
 مِنْهُ بِالْكَتْمِ وَتَبَرَّيْ مَا لِي يُعْلَمُ وَرَدَّ نَهْسَارَ جُعَلِكُ وَمَبِيعٌ لِحَلِّهِ ان رُتَّ بَعِيْبٌ  
 وَالان رُتَّ ان قَهَبَ وَالان جَاتِ كَجَبِي عَابَةٌ او سَهْنِيهَا وَهَوِي وَسَلِيلٌ وَتَهْوِيحٌ  
 أَمَةٌ وَجَبِي بِالْوَلَدِ إِلا ان يَغْلِبَهُ بِالْحَادِثِ او يَغْلِبُ بِكَالْعَدَمِ كَوَعْدٍ وَرَمِيحٌ  
 وَصَدَائِعٌ وَهَابِي ضُجْعِي وَخَجَبِي حُتِي وَوَضُو نَبِي وَنُطْعُ مَعْتَابِي  
 وَالنَّفْحُجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُعَيَّبٌ بِالرُّشِّ كَكَبْرِ صَغِي وَهَمِي وَابْتِصَاصِي  
 بَكْمِي وَنُطْعُ غَيْرِ مَعْتَابِ إِلا ان يُهْلِكُ بَعِيْبِ التَّعَالِيْسِ او بِسَاوِي رَمَنَهُ  
 كِهَوْنَهُ فِي إِبَافِهِ وَان بَاعَهُ الْمَشْتَرِي وَهَلَطُ بَعِيْبِهِ رَجَعُ عَلَي الْمَدْلَسِ  
 ان لِي عَمَلٌ عَلَي بَاتِعِهِ يَجْمَعُ الْكُفْرَ إِذْ زَاهِ بِلِلْتَانِي وَان نَفْسِي هَلَطُ  
 يَكْتَلُهُ التَّانِي فَوَلَانِ وَلِي مُحَلِّي مُشْتَرَاةٌ عَيْبَتُ رُوْبِيهِ إِلا بِعَدْوِي الْإِرَادَةِ  
 وَلا الرضَى بِهِ إِلا بِعَدْوِي مُخَيِّمٍ وَلا بَاتِعٌ أَنَّهُ لِي يَأْبُو إِبَافَهُ بِالْقَهَبِ  
 وَهَلُ يُعَمَّرُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ يَرْجَعُ بِالزَّائِدِ وَأَفْلَهُ بِالْجَمِيعِ او  
 بِالزَّائِدِ مُضَلِّغًا او بَيْنَ هَلَاكِهِ فِيهَا بَيْنَهُ او لَانِ الْهَوَالِ وَرُتَّ بَعْضِي  
 الْمَبِيعِ مَحْصَنَةٌ وَرَجَعُ بِالْقِيَمَةِ ان كَانَ الْكُفْرُ سَلْعَةً إِلا ان يَكُونَ الْأَكْتَمَ  
 او أَحَدَهُ مَرْدُوجِيْنِ او أَمَّا وَوْلَتَهَا وَلا يَجُوزُ التَّمَسُّطُ بِأَقْلٍ اسْتَحَقَّ الْكُفْرَ  
 وَان كَانَ دَرَهْمَانِ وَسَلْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ بَنُوْبٍ بِاسْتَحَقَّتِ السَّلْعَةُ وَجَانِ  
 التَّوْبِ بِلَهُ فِيهَا التَّوْبُ بِكِهَالِهِ وَرُتَّ الدَّرَهْمِيْنِ وَرُتَّ أَحَدِ الْمَشْتَرِي بَيْنَ  
 وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعِيْنِ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ او فِيهِ إِلا بِشَهَادَةِ  
 عَادِلٍ لِمَشْتَرِي وَحَلِّي مَنْ لِي يُفْضَعُ بِصَدَقَةٍ وَفِيْلُ لِلنَّعْتَرِ عَيْبِي  
 عَدُولِ وَان مُشْرِكِيْنِ وَعَيْبِنَهُ بَعْدَهُ وَفِي عِي التَّوْبِيَّةِ وَافْعَضْنَهُ وَمَا هُوَ  
 بِهِ



به بقا في الضامن وعلى العلي في الخفية والغلة له للبيع ولي تمة  
 بخلافه وله وفيه أثرت وصوي في كشعة واستطاق وتعليق ومسايد  
 ومخلفات في حياز البائع ان رضى بالقبض او ثبت عنه حاكم وان  
 لي محكم ولي يهمة بغلظة ان نهي بانسه ولا بغنن ولو خالي العارفة  
 وهل ان ان يستسلم ويخيه يجعله او يستأمنه تمة ورة في عرق  
 الثلاث بكل حاجات ان ان يبيع ببراءة ومخلفات في الاستبراء والنفقة  
 والأرض كالموهوب له ان المستغنى ماله وفي عرق السنة بخلاف  
 ورجي وجنون لا يكسبه ان شرطها او اعتيها والمشتري إسقاطها  
 والمخلف بعدها منه ان في منافع به او مخالف او مصالح في دم عهد او  
 مسلي فيه او به او فرجي او على صفة او مفادع به مكاتب او مبيع  
 على كهلن او مشتري للعنف او مأخوذ عن دين او رة بعيب او  
 ورت او وهب او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زينة او ممن  
 أحب او بشرائه للعنف او مكاتب به او المبيع باسدا وسفطتا بعنف  
 فيها وحين بائع مكيل لقبضه بكيل كهوزون ومعدوم والأجه عليه  
 بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأريج فكالفرض واسم  
 معياره ولو تولاه المشتري وقبض العفار بالتظلمة وشيخ بالعمري  
 وحين بالعمد الا المحبوسة للهن او الإشهاد بكالهن وان الغائب  
 بمالقبض وان المواضعة بجزءها من الخيصة وان التمار للجانحة  
 وبقا المشتري للتنزاع والتلبى وقت حياز البائع بساوي يبيع وخيم  
 المشتري ان عيب او عيب او استحق شائع وان فل وتلبى بعضه  
 او استغفاه كعيب به وحرم التوسط بالفل إلا المتلي ولا كلام لواجب  
 في دليل ان يبعث كفاح وان انعط بللبائع التمام الربح محصنه ان أتم  
 وليس للمشتري التزامه محصنه مطلقا ورجع للقيمة ان للتسوية وحق

ولو سكتنا لان شرطها الرجوع لها وانلابى المشتري قبض والبائع  
 والاجنبي بوجوب الغمح وكذا انلابه وان اهدا بائع صبة على  
 الكيل بامثل تخميا ليوقبه وان خيار له او اجنبي بالفهم ان جعلت  
 المكيلة في اشترى البائع ما يوقى بلان فضل للبائع وان نقص  
 هكذا استخفاف وجاز البيع قبل القبض الا مطلق ضعاف المعاوضة ولو  
 كهرق فاضي اخذ بكيل او كلبن شاه ولم يقبض من نفسه الا كوصي  
 لبيته وجاز بالعقد جزائي وكصفحة وبيع ما على مكاتب منه وهل  
 ان يحترق تجمل العتق تاويلان وافراضه او وفادوه عن فرض وبيعه  
 طغرض وإفالة من الجميع وان تغير سوق شيئا لان بدنه كسمن  
 عابته وهما لها تحلاب الأمة ومثل منلاب ان العيق وله جمع مثلها  
 وان كانت بيرة وإفالة بيع ان في الضعاف والشعبة والمرابحة  
 وتولية وشركة ان في تكن على ان ينفذ عنه واستوى عقداها  
 بيعها والا يبيع كغيره وحيز المشتري المعين ضعافا كلبته وصفا  
 وان اشركه حبل وان اطلق على النصي وان سأل ثالث شركتها  
 فله الثلث وان وثبت ما اشترى ما اشترى من جاز ان في يلزمه وله  
 الخيار وان رضي بأنه عنه في على بالهن بكية فعلا له والأضيغ  
 صهي في إفالة ضعاف في تولية وشركة فيه في إفالة عموض وبيع  
 الحزين في عيين في بيع الحزين في ابتعاؤه ،

**فصل** وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مفوم وهل  
 مطلقا او ان كان عنه المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين  
 كصغ وضهر وفضي وخياصة وكثير وعتل وتطرية وأصل ما زاد في  
 الثمن كحولة وشدة وهي الغنينة أجرتها وكرا. بين لسعة والآل  
 تحسب كسهمسار في يعتد ان بين الجميع او بسر المونة فقال هي عاية  
 أصلها

أصلها كذا وجعلها كذا أو على المراجعة ويمن كرمح العشرة أحد  
 عشى ولع يعصلا ماله الرمح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذا  
 لا أجمع كفايت بكذا أو فامت بشيها وضيها بكذا ولع يعصل وهل  
 هو كعب أو عشر تاويلان ووجب تبين ما يكف كما نقره وعقره  
 مطلقا والأجل وان يبع على النفع وطول زمانه وتجاوز الزاني  
 وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بملكية أو من التركة وولادتها  
 وان باع ولدها معها وجدة ثمه أتمت وصوي تج وإفالة مشتبهه إن  
 بهيارخ أو نفسي والركوب واللبس والتوضيبي ولو متعفا الآ من سلع إن  
 حلة ربع كتهيل شرائه إن ان ورث بعضه وهل ان تفهم الإرث  
 أو مطلقا تاويلان وان عليه بنفسي وصدق لو أتمت رة أو جمع ما  
 تبين ورثته وان بان خير مشتبهه بين الصحيح ورثته وفيه يوم  
 بيعه ما لى نفسي عن الغلث ورثته وان كعب لعم المشتبهه إن حصه  
 ورثته بخلاف العشر وان جلت في العشر أقل الثمن والقيمة وفي  
 الكعب خير بين الصحيح ورثته أو فيهما ما لى نية على الكعب  
 ورثته ومثل المراجعة كغيرها ،

**فصل** تناول البناء والشجر الأرض وتناولتها إن الرق والبخار  
 وما دونها كلو جعل وإن الشجر الموتر أو كثره إن بشره كالمنعف  
 وما لى العبد وخلعة الفصيل وإن أتر النصف فلكل حكمه ولكلها السيف  
 ما لى يض بالآخى والعار الثابت كتاب وري ورعا مبنية بعوفانيتها  
 وسلي ثم وفي غيره فولان والعبد ثياب مهنته وهل يوقى بشره  
 عدما وهو الأضر أو لا كيشتره زكاة ما لى يجب وان لا عهرغ  
 وإن مواضعة أو لا جائحة أو ان لى يأتى بالثمن لكذا فلا بيع أو ما  
 لا عرض فيه ولا مائة وصح ثمه وحق بيع ثم ونحوه بما صلحه

ان لى بستى و قبله مع أصله او أخف به او على فضحه ان نفع  
 واضطرره و لى يهتا لان عليه لان على التغبية والإضلاف و بؤوه في  
 بعض حائنه كاي في جنسه ان لى يبتكران بضم نايان بأول وهو  
 الزهو و ظهور الخلو و التصبيو للنج و في ذي النور بانعتاحه  
 و البقول بإضعامها و هل هو في البصيح الأصرار او التصبيو للتبايح  
 فولان و المشتهي بضم كياهيين و مغتأ و لا يجوز بكشتم و وجب  
 ضمب الأجل ان اسهر كالموز و مضم ببع حيب أجرأ قبل يئسه  
 بفضه و رخص لمعي و فاني مقامه و ان باشتراء اللهم بفضه اشتراء في  
 تيبس كلوزان كوزان لفظ بالعمية و بما صلاحها و كان مخرصا  
 و نوعها بوقه عند الخفاء في التامة و حسة أوسو فأقل و لا يجوز  
 أهة زائد عليه معه بعين على الأحم إلا من اعمرى عربا في  
 حوائنه و كل حسة ان كان بالعباض لان بلبعض على الأريج لوجع  
 الضراو للمعوي فيشتهي بعضها ككرا الحائنه و ببعه الأصل و جاز  
 لها شراء أصل في حائنه مخرصه ان فصحت المعوي بفضه و بكتلت  
 ان مات قبل الخوز و هل هو حوز الأصول او ان يخلع ممرها تاويلان  
 و زكائنها و سفيعها على المعوي و كتلت بخلاف الواهب و نوضع  
 جائحة الهار كالموز و الملقاني و ان يبعث على الحجة و من عميته لان  
 مهران بلغن فلت المكيلة و لو من كصيحاني و نبي و بتعين لينتهي  
 ضبيها و أمهات او أخف أصلها لان عكسه او معه و نخر ما أصيب  
 من البكون الى ما يفي في زمنه لان يوع البيع و لا يستعمل على  
 الأحم و في المهيبة التابعة الدار تاويلان و هل هي ما لا يستفاد  
 ببعه كسهاوي و جيبش او وساري خلاني و تعبيها ككرا و نوضع  
 من العكش و ان فلت كالبقول و الزعم ان و الرهان و القم و وورق التوت  
 و مغيب

ومعيب الأصل كالتحريك ولم المشتري بافهامها ان فل وان اشترى اجناسا  
 بأجمع بعضها وضمن ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجمع منه  
 ثلث مكيلته وان تناهت الثمنه فلا جالحة كالقصب الخلو وبابس  
 الحبت وخير العامل في المسافاة بين سفي الجميع او به كه ان أجمع  
 الثلث فأكتف ومستثنى كئل من مهمه تُحاج بما يوضع يضح عن  
 مشتريه بفدره ،

**فصل** ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلقا وبهيج  
 ورة مع البوات فيمتها يوم بيعها وفي فدره كهنونه او فدر أجل او  
 رهن او حيل حلقا وبهيج ان حكي به ظاهرا و باضنا كنداكلها  
 وضقو مشتري اقصى الأشبه وحلّى ان بائع ومنه تجاهل الثمن وان  
 من وارث وبتى البائع وحلّى على نعي دعوى خصه مع تحفيق  
 دعواه وان اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التخصي وفي بعض  
 الثمن او السلعة بالأصل بفاؤها الا لغوي كلع او بفيل بان به ولو  
 كتم وان فلا ان اقصى بقتة بعد الأخذ والآن جعل يُفعل الجمع  
 او فيها هو الشأن او لا احوال واشهاد المشتري بالثمن مُفخص  
 لبعض مثله وحلّى بائعه ان باع كإشهاد البائع بفبضه  
 وفي البت مكفيه كتحعي الحجة ان لي يغلب العساء وهل  
 ان أن يتعلّى بها الثمن بكفدره تمهده والمنسل اليه مع  
 بوات العين بالزمن الضويل او السلعة كالمشتري بالعين  
 فيفعل قوله ان اقصى مُشيقا وان اقصى ما لا يُشيقه يسلم  
 وسطه وفي موضعه ضقو مكعي موضع عفوه وان بالبائع  
 وان لي يُشيقه واحده تحالفا وبهيج كبيع ما يُفبض خصه وجاز  
 بالقساطه وفصي بسوفها وان في أي مكان ،

## باب

شرطُ السِّلْعِ فَبِضَى رَأْسِ الْمَالِ كَلِّهِ أَوْ تَأْهِبِهِ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفِي  
 مَسَاكٍ بِالْبَيَانِ أَنْ لَمْ تَكْتَرِ جَعْلًا تَمَّهِدُ وَجَازَ تَخْيِيرًا لِمَا يُؤَخَّرُ أَنْ لَمْ يَنْفَعِ  
 وَمَنْعَبَةٌ مَعَيَّنَ وَفَجَزَائِي وَتَأْخِيرَ حَيْوَانٍ بِلَا شَرْطٍ وَهَلِ الْكُفَاعُ وَالْعَرْضُ  
 كَمَا نَالَهُ أَنْ كَيْلَ وَأَحْضِرْ أَوْ كَالْعَيْنِ تَأْوِيلًا زَوْجًا زَائِيًّا وَتَجَمَّلَ وَالْأَنْ  
 مَسَّةً مَا يَفَاغِرُ لَنْ الْجَيْعِ عَلَى الْأَحْسَنِ وَالتَّصَدِيقُ فِيهِ كَضَعَامٍ مَنْ  
 يَبِيعُ لَمْ يَلَمْ أَوْ عَلِيَّةُ الزَّائِدِ الْمَعْرُوفِ وَالنَّفْعِيُّ وَالْأَنْ فَلَا رَجُوعَ لَمْ الْأَنْ  
 بِتَصَدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تَعَارَفَ وَحَلَبَ لَفَدَ أَوْفَى مَا نَهَى أَوْ لَفَدَ بِلَاعِهِ  
 عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ أَنْ أَعْلَى مُشْتَمِلٍ بِهِ وَالْأَنْ حَلَبَتْ وَرَجَعَتْ وَأَنْ  
 اسْلَمَتْ عَرْضًا مَهْلًا بِبَيْعٍ مَعْمُومَةٍ أَنْ أَهْلًا أَوْ أَوْدَعُ أَوْ عَلَى  
 الْإِنْتِعَاجِ وَمَنْطِ أَنْ لَمْ تَعْفَ بَيِّنَةٍ وَوَضَعَ لِلتَّوْتُونِ وَنَفَضَ السِّلْعَ وَحَلَبَ وَالْأَنْ  
 خَيْرَ الْأَخْمِ وَأَنْ اسْلَمَتْ حَيْوَانًا أَوْ تَعَارَفَا بِالسِّلْعِ نَابِتٍ وَيَتَبَعُ الْجَانِي  
 وَالْأَنْ يَكُونُ ضَعَامِيًّا وَلَا نَفْعِيًّا وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ أَوْ أَجْوَدَ كَالْعَكْسِ الْأَنْ  
 أَنْ تَخْتَلِبَ الْمَنْعَبَةَ كِبَارِهِ الْخَمِي فِي الْأَعْرَابِيَّةِ وَسَابِقِ الْخَيْلِ لَا يَهْلِكُ  
 إِلَّا كَمِءٍ وَوَجَلَّ كَثِيرَ الْجَمَلِ وَصَاحَّ وَبَسْبَغُهُ وَبِقُوَّةِ الْبَقِيَّةِ وَلَوْ أَنْشَى  
 وَكَثُرَ لَبِنُ الشَّاهِ وَظَاهَرَهَا عَمُوقُ الضَّانِ وَصَاحَّ خِلَافَهُ وَكَصَغِيرِ  
 فِي كَبِيهِ وَعَكْسِهِ أَنْ لَمْ يُؤَوِّدَ إِلَى الْمُرَابِنَةِ وَتَوَوَّنَتْ عَلَى خِلَافِهِ  
 كَالْأَدْيِيِّ وَالْعَجِي وَتَجَدَّعَ ضَوِيلُ عَلِيَّةٍ فِي عَيْبِهِ وَكَسِيْبِي فَاضِعَ فِي  
 سَبْعِينَ حَوْنَهُ وَكَالْجَنْسِيِّنَ وَلَوْ تَعَارَفَتِ الْمَنْعَبَةُ كَرَفِيْقِ الْفُضْنِ  
 وَالْكَتَّانِ لَا حِلَّ فِي حَلَبِيْنِ مِثْلِهِ تَجَمَّلَ أَحَدُهُمَا وَكَصَحْرِ عَلِيٍّ لَنْ بِالْبَيْضِ  
 وَالنَّكَورَةِ وَالْأَنْوَةِ وَلَوْ أَمِيًّا وَتَمَّهِدُ وَصَاحَّ أَنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَاجَ وَحَسَابِ  
 أَوْ كِتَابَةِ الشَّيْءِ فِي مِثْلِهِ فَرَضَ وَأَنْ يُوجَلَّ مَعْلُومَ زَائِدٍ عَلَى نَصِي  
 شَمِ

شهر كالنيروز والحصاد والحرمان ومخروج الحاج واعتبر ميقات  
 بعضها ان ان يُفحص ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغيم ريح  
 والاشهر بالاهلة وتمع المنكسر من الابع والى ربيع حل بأوكه ومسه  
 فيه على المفلول ان في اليوم وان يُضبط بعادته من كحل او وزن  
 او عدة كالزمان وفيس غثيف والبيض او تحل وخمزة في كصبل  
 ان بعدان او بتعي وهل بفدر كذا او يأتي به ويفول كتحوه تاويلان  
 ومسه بجهول وان نسبه ألغي وجاز بخراع رجل معين كويبة وجمعة  
 وفي التويلات والتجذبات فولان وان تيمز صفاته التي تختلف بها  
 الفهمة في السلع عارغ كالنوع والجورق والمهارة وبينهما واللون في  
 الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي اللحم والخويت والناحية والقدر  
 وفي الثم وجذته وملء ان اختلف الثمن بها وسهرا او مهولة ببلد  
 لها به ولو بالهل تختلفي مضى بالهولة والشام بالسوراء ونهه العلت  
 وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضئبها وفي اللحم وخصيا  
 ورابعيا او معلوبا لا من تجنب وفي الرفيق والقة والبكارة واللون فال  
 وكالدج وتكلمج الوجه وفي الثوب والرقة والصفافة وضئبها وفي  
 الزيت المضع منه وما يعص وحل في الجيد واليوتي على الغالب  
 والآن بالوسك وكونه دينا ووجورق عنه حلولة وان انفضع قبله ان  
 نسل حيوان عئين وفل او حائض وشروط ان نهي سلما لا بيعا ازاوه  
 وسعة الحائض وكيفية فبضه ومالكه وشروطه وان لنصي شهر  
 وأخذت نسرا او رضيا بان شرط نهر الرضب مضى بقبضه وهل  
 المهي كذله وعليه الأكثر او كالبيع العاسه تاويلان بان انفضع  
 رجع ما يقع وهل على الفهمة وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان  
 وهل الفهية الصغيرة كذله او لا في وجوب تعجيل النفا فيها او

تخالجه فيه وفي السلع لمن لا ملأ له تاويلات وان انقطع ماله ابلان  
او من فمية خسر المشتري في البيع والإبقاء وإن قبض البعض وجب  
التأخير إلا ان يرضى بالمحاسبة ولو كان رأس المال مفقوداً وتجاوز بها  
ضيق واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزعراج والحصى والبرنج وأحجار  
الخصب والأنام وصوي بالوزن لان باعها والسبوي وتور ليكحل  
والشراء من خارج العهل كالخباز وهو بيع وان لم يجمع فهو سلع  
كالمصنوع سبوي او سبيج وبسته بتعيين المعهول منه وان اشترى  
المعهول منه واستأجره جاز ان شرع عين عاملة أم لا لان فيها لا عكس  
وصفه كتراب المعطن والأرضي والدار والجزاي وما لا يوجد وحده  
وان لم يخرج منه السبوي في سبوي او بالعكس وكثان غليظ في  
رفيفه ان لم يغزلا وثوب ليكحل ومصنوع فتم لان يعوده هين الصنعة  
كالغزل بخلاف النسيج الا ثياب الخن وان فتم أصله اعتبر الأجل وان  
عاد اعتبر فيها والمصنوعان يعوده ان ينقر للمبعدة وجاز قبل  
زمانه قبول صفته بلفظ كقبل محله في العرض مطلقاً وفي الكعام ان  
حل ان لم يجمع كراي ولهم بعدها كفاضي ان غاب وجاز اجوده وارهى  
لا اقل الا عن مثله وبجراً مما زاد ولا يفوق عن فتح وعكسه وبغية  
جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالسلع فيه مناجية وأن  
يسلع فيه رأس المال لان ضعام وحم تحيوان وهبت ورأس المال ورق  
وعكسه وجاز بعد أجله اليانك ليهيرك ضول كقبله ان كحل وراعه  
ومثل ينسجه لان أعرضى او أصفى ولا يلزم بعهه بغير محله ولو  
حقي حله ،

**فصل** يجوز فرض ما يسلع فيه بلفظ الا جارية تحل للمستفرض  
ورثة الا ان تجوز تجوز البيع العاسمة بالقيمة كعاسره وحم هديته  
ان



ان له يتفهم مثلها او يثبت موجب كتم الغراض وعامله ولو بعد  
 شغل المال على الارجح وهي الخاء والفاضي ومبايعته مسامحة او  
 جر منبوعة كشرط عين بسالغ ودهيبي او كعيا ببله او خبز مهن  
 حلة او عيني قطع حلها كسفتجة ان ان يعم الخوف كعين  
 كرهت افاستها ان ان يفوق دليل على ان القصد نفع المقترض بقض  
 في الجبيع كعقوان مستخدمه حقت مؤننه عليه منحصر ويحرسه  
 وبه مكيلته وملك ولع يلزم رك ان بشرطه او عار كاخز بعين  
 حله ان العين ،

**فصل** تجوز المغاصة في ديني العين مطلقا ان اتحد فورا  
 وصحة حلت او احدهما أم لا وان اختلفا صحة مع اتحاد النوع او  
 اختلافه فكذلك ان حلت وال فلا كأن اختلفا زنة من بيع والضعلمان  
 من فرض كعلا ومنعا ومن بيع ولو متبقيين ومن فرض وبيع تجوز  
 ان اتبعا وحلت ان له تحلت او حل احدهما وتجوز في العرضين  
 مطلقا ان اتبعا جنسا وصحة كان اختلفا جنسا واتبعا اجلا وان اختلفا  
 اجلا منعت ان له تحلت او احدهما وان اتحد جنسا والصحة متبفة او  
 مختلطة جازن ان اتبع الاجل وال فلا مطلقا ،

## باب

الرهن بكل من له البيع ما يباع او شهرا ولو اشترط في العقد وثيقة  
 بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفى منها اورقينه ان  
 تجم وخدومة متهم وان رق جزء منه لا رقيه وهل ينقل لخدمته  
 فولان كضهور حبس دار وما له بيع صلاحه وانفق ثباع وحاص  
 مرهونه في الموت والجلس باءا صلحت بيعت باين وقره ما أهد

والا فَعَارُ مُحَاظًا عَا بِهِيَ لَا كَأَحَدِ الْوَصِيِّينَ وَجَلِيهِ مَبْتَنَةٌ وَتَجَنُّبِي وَهِيَ وَأَنْ  
 لَنَجِيَّةِ الْإِنِّ أَنْ يَتَكَلَّلَ وَأَنْ تَجَرَّاهُ رَافِعَهُ كَمَا كَمَّ وَحَجَّ مُشَاعٍ وَحَيْزٍ لَجَبِيَّةِ  
 أَنْ بِيهِ عِيَّةٌ لِلرَّاهِنِ وَلَا يُسْتَأْذَنُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ وَيَبِيعَ وَيَسْلَمَ  
 وَلَهُ اسْتِجَارٌ خَيْرٌ عَلَيْهِ وَيَغْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ وَلَوْ أَمَّنَ شَيْئًا بِرَهْنٍ حَصَّتْهُ  
 لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمَّا الرَّاهِنُ الْأَوَّلُ بِضَلِّ حَوَظِهَا وَالْمُسْتَأْجِمُ وَالْمُسَافِي وَحَوَظِهَا  
 الْأَوَّلُ كَأَيِّ وَالْمَنْتَلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَعُ أَنْ ضُبِعَ عَلَيْهِ وَبِضَلَّتْهُ أَنْ عَلِمَ  
 الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَا يَضْمِنُهَا الْأَوَّلُ كَتَبَتْهُ الْخَصَّةُ الْمُسْتَكْتَفَةُ وَمُعْضَمُ  
 مَا بَارَا لِيَسْتَوْجِبِي نَصَبَهُ وَبِهِ نَصَبُهُ فَإِنْ حَلَّ أَجَلَ الثَّانِيَةِ أَوَّلُ فُسِحَ  
 أَنْ أَمَكَّنَ وَالْأَنْ بِيَعُ وَفَضِيًا وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِفَهْمَتِهِ أَوْ عَا  
 أَعَى مِنْ ثَمَنِهِ ثُغْلَتِ عَلَيْهِمَا وَحَيْزَ أَنْ خَالَتِي وَهَلْ مُضَلِّفًا أَوْ عَا  
 أَعَرَ الْمُسْتَعِيرُ لِنَعْمِهِ وَخَالَتِي الْمُرْتَهِنُ وَلِىَ تَعْلَى الْمُعِيرُ تَاوِيلًا وَبِغَلِّ  
 بِشَرَطِ مُنَافِي كَأَنَّ بِيغْبِضِي وَبِاسْتِزَاةِ فِي بِيَعُ جَابِسَةً ضَمَّ فِيهِ الْكُرُومُ  
 وَهَلَّى الْفَخْضُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ضَمَّ لِنُوعِ الْعَيْةِ وَرَجَعَ أَوْ فِي فَرْضِ مَعَ  
 عَيْنِ فَمَجَّ وَحَجَّ فِي الْجَدِيَّةِ وَمَمُوتِ رَاهِنَهُ أَوْ فَلَيسَهُ فَبَلِ حَوَظُهُ وَلَوْ  
 جَدَّ فِيهِ وَبِإِذْنِهِ فِي وَضَعِي أَوْ إِسْكَانِي أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ لِيَ يَسْكُنُ وَتَوَلَّاهُ  
 الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ أَوْ فِي بِيَعُ وَسَلَّ وَأَلَا حَلَّتِي وَبِيهِ الْفَهْمُ أَنْ لِيَ بِأَيِّ بَرَهْنِ  
 كَالْأَوَّلِ كَعَوْنِهِ تَجْنِيَّةً وَأَهْدَتِ فِيهِمْ وَبِعَارِيَّةً أَضَلَّتِ وَعَلَى الرَّهْنِ أَوْ  
 اخْتِيَارًا لَهُ أَخَذَ الْإِنِّ بَعَوْتَهُ بِكَعْتَقِ أَوْ حَبْسِ أَوْ تَجْبِيرِ أَوْ فَيَاغِ الْعُرْمَانِ  
 وَعَضْبًا فَلَهُ أَخَذَهُ مُضَلِّفًا وَأَنْ وَضَعِي عَضْبًا بِوَلُوعِ خَيْرٌ وَتَحْتَلُّ الْمَلِيَّةُ  
 الْعَيْنِ أَوْ فِهْمَتَهَا وَالْأَنْ بِيهِ وَحَجَّ بِتَوَكُّيلِ مَكَاتِبِ الرَّاهِنِ فِي حَوَظِهِ وَكَذَا  
 أَهْوَى عَلَى الْأَنْحِ لَنْ مَجْبُورٍ وَرَفِيغِهِ وَالْقَوْلُ لِنَاصِبِ تَحْوِيلِهِ لَتَمِينِ  
 وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرُ الْحَاكِمِ وَأَنْ سَلَّهُ حَوَظُ إِعْضَائِهِ لِلْمُرْتَهِنِ حَيْزَ فِيهِمْ  
 وَلِلرَّاهِنِ صَهْنَهَا أَوْ الْفَهْمُ وَأَنْدَرَجَ صَوْبِي تَجَّ وَجَنِينُ وَفِيهِ لِحَلِّ لَنْ كَهَلَّةُ  
 وَهِيَ

وَهِيَ وَأَنْ وَجَدَتْ وَمَالَ عَبْدٍ وَارْتَهَنَ أَنْ افْرَضَ أَوْ بَاعَ أَوْ يَعْمَلُ لَهُ  
 وَأَنْ فِي جَعْلٍ لَا فِي مَعْتَنَ أَوْ مِنْعَتِهِ وَتَجْعَلُ كِتَابَةَ مَنْ اجْتَبَيْتَ وَجَازَ شَرْطُهُ  
 مِنْعَتُهُ إِذَا عَيَّنْتَ بِيَعٍ لَا فِرَاطِيٍّ وَفِي صِهَانِهِ أَنْ تَلْقَى تَرْوَةً وَأَجْبِي  
 عَلَيْهِ أَنْ شَرَفَ بِيَعٍ وَكَيْفَ وَلَا فِرَاطِيٍّ نَفْعًا وَالْحَوْرُ بَعْدَ مَا نَعَهُ لَا يُبِيدُ  
 وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ وَهَلْ تَلَقَّى بَيْنَهُ عَلَى الْحَوْرِ فَبَلَدَهُ وَبِهِ مَهْلُ أَوْ  
 التَّكْوِينُ وَمَعَهَا دَلِيلُهَا وَمَضَى بِيَعُهُ فَبَلَدَهُ مِنْعَتُهُ أَنْ فَرَضَ مِنْعَتَهُ  
 وَالْأَنْ تَأْوِيلًا وَيَعْرِفُ بِلَهُ رُكُّ أَنْ يَبْعَ بِأَفْلٍ أَوْ دَيْنَهُ عَرْضًا وَأَنْ اجَازَ  
 تَكْتَلُ وَبِهَا أَنْ دَيْتُهَا وَمَضَى عَتَقَ الْهُوسِيَّ وَكُنَابَتُهُ وَتَكْتَلُ وَالْحَيْسِيَّ  
 يَبْعِي بَادًا تَعْتَرُ بِيَعٍ بَعْضُهُ بِيَعٍ كُلُّهُ وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ وَمَنْعَ الْعَبْدِ وَهُوَ  
 أَمَنَةُ الْمَرْهُونِ هُوَ مَعَهَا وَحَدُّ مِنْعَتِهِ وَصِيٌّ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْعَتِهِ وَتُفَوِّقُ بَلَدًا  
 وَنَدَى حَلَّتْ أَمْ لَا وَلِلْأَمِينِ بِيَعُهُ بِإِذْنِ فِي عَفْوِهِ أَنْ فِي يَفْعَلُ أَنْ فِي آيَةٍ  
 كَلِمَتُهُ بَعْرُوكَ وَالْأَنْ مَضَى فِيهَا وَلَا يُعْمَلُ الْأَمِينُ وَبِهَا لَهُ إِجَابَةٌ  
 بِهِ وَبِاعِ الْحَاكِمِ أَنْ امْتَنَعَ وَرَجَعَ مِنْعَتُهُ مِنْعَتُهُ فِي النَّوْمَةِ وَلَوْ فِي بِإِذْنِ  
 وَبِهَا رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ يُصَحَّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وَهَلْ وَأَنْ قَالَ نَعْفَتُهُ  
 فِي الرِّهْنِ تَأْوِيلًا فِيهِ اجْتِنَابُ الرِّهْنِ لِلْبَعْضِ مَصْحُوحٌ بِهِ تَأْوِيلًا وَأَنْ  
 انْفَقَ مِنْعَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ خِيَبِيٍّ عَلَيْهِ بَدِيٌّ بِالنَّفَقَةِ وَتَوَوَّلَتْ عَلَى  
 عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُضَلَفًا وَعَلَى التَّغْيِيهِ بِالتَّصَوُّعِ بَعْدَ الْعَدَمِ  
 وَصِيَّتُهُ مِنْعَتُهُ أَنْ كَانَ يَبْرُكُ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلِيَّ تَشْهَدُ بَيْنَهُ بِتَحْرِيفِهِ  
 وَلَوْ شَرَفَ الْبِرَاءَةَ أَوْ عَلِيٍّ احْتِمًا أَوْ مَعْلَةً إِلَّا بِإِذْنِهِ بَعْضُهُ مُخَرَّفًا وَأَجْبِي  
 بَعْدَهُ فِي الْعَلِيِّ وَالْأَنْ بَلَدًا وَلَوْ اشْتَرَفَ تَبَوُّؤُهُ إِلَّا أَنْ يَكْتَبَهُ عَدُولٌ  
 فِي دَعْوَاهُ مَوْتًا خَابَةً وَحَلَبِيٍّ فِيهَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَقَّى بَلَدًا دَائِسَةً  
 وَلَا يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ وَأَسْتَمَرَّ صِهَانَهُ أَنْ فُبِصَ الدَّيْنِ أَوْ وَهَبَ إِلَّا أَنْ  
 يُخَصِّمَ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْرَجَ فِيهِ فَيَقُولُ ائْتِرْكَهُ عِنْدَهُ وَأَنْ جَنَى الرِّهْنُ

واعتمى رهنه لى يصدق ان اعدم والى بيه ان جده والى اُسغى  
 بعد الاجل ومع الدين وان ثبتت او اعتمى بها واسلمه بان اسلمه  
 مرتنه ايضا بلهينى عليه عماله وان جده بغير اذنه بجداؤه لى  
 رفينه بفض ان لى نرهن عماله ولى يبع الا لى الاجل وبذانه بليس  
 رهنا به واداء فضى بعض الدين او اسفط جميع الرهن فيما بيه  
 كاستغافو بعضه والفقول مطيع نيه الرهنه وهو كالشاهد لى قدر  
 الدين لان العكس الى قيمته ولو بيده أمين على الرجح ما لى يعنى لى  
 حبان الراهن وحلى مرتنه وأخذ ان لى بعته لى زاء حلى الراهن  
 وان نقص حلبا وأخذ ان لى بعته بغيره وان اختلفا لى فيه  
 نالى تواصاه لى قوع لى اختلفا بالفول للمرتن بان تجاهل  
 بالرهن عما فيه واعتبرت قيمته يوم الحك ان بيه وهل يوم التلى  
 او القضى او الرهن ان تلى افعال وان اختلفا لى مفوض بقال الراهن  
 عن دين الرهن وزع بعد حلبها كالحاله ،

## باب

للغير منع من احاطه الدين عماله من تبرعه وسبعه ان حل بغيرته  
 واعضاء غيره قبل اجله او كل ما يبره كإفاره ملتصع عليه على  
 المختار والرجح لان بعضه ورهنه وچه كتابته فولان وله التمروج وچه  
 تموجه اربعا وتوصيه بالرجح تمده وفلس حصر او شاب ان لى يعلى  
 ملاو به بطلبه وان أبى غيره ديننا حل زاء على ما له او بيه ما  
 لا بيه بالموجل منع من بصرى مالى لى لى عمته كخلعه وضلافه  
 وفصاحه وصعوه وعنى أم ولد وتبعها مألها ان فل وحل به  
 وباللون ما أجل ولو دين كراء او قيع الغائب ملينا وان نكل المبلس  
 حلى

حَلَى كُلُّ كَهْمٍ وَأَخَى حَصَّتْهُ وَلَوْ نَكَلَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَنْجِ وَفِيهِ إِفْرَارُهُ  
 بِالْمَجْلِسِ وَفِيهِ أَنْ تَبْتَ دَيْنُهُ بِإِفْرَارِهِ بِبَيْتِنَهُ وَهُوَ فِي دَمْتِهِ وَفِيهِ  
 تَعْيِينُهُ الْقِرَاطِ وَالْوَدِيعَةَ أَنْ فَامَنْ بَيْتِنَهُ بِأَصْلِهِ وَالْمَخْتَارُ فَبُولُ فَوَلُ  
 الصَّانِعِ بَلَا بَيْتِنَهُ وَحُجْرًا أَيْضًا أَنْ تَجِدَهُ مَالًا وَانْعَمًا وَلَوْ بَلَا حَكَمَ وَلَوْ  
 مَكْتَنَمُ الْغَرْمِ فَبَاعُوا أَوْ افْتَسَمُوا لَمْ يَأْتِ عِيَمَ فَبَلَا دُخُولَ لِلدَّوْلَتَيْنِ  
 كَتَجْلِيسِ الْحَاكِمِ إِلَى كِبَارَتِهِ وَجِلْدِهِ وَأَرْضِ جَنَابِهِ وَيَبِعَ مَالَهُ بِحَضْرَتِهِ  
 بِالْمَخَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كَتَبًا أَوْ تَوَيْجُ حُجَّتِهِ أَنْ كَثُرَتْ فِيمَتِهَا وَفِي بَيْعِ  
 آلَةِ الصَّانِعِ تَمُّدُهُ وَأَوْجُهُ رَفِيفُهُ بِخَلْقِ مَسْتَوْلِيَتِهِ وَلَا يَلِمْ بِتَكْتِيبِ  
 وَتَسْلِيٍّ وَاسْتِشْعَابِ وَعَبْوِ الدَّيَةِ وَانْتِزَاعِ مَالِ رَفِيفِهِ أَوْ مَا وَقَبَهُ لَوْلَا  
 وَتَجَمُّلِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ وَاسْتَوْنِيٍّ بِعَفَاؤِهِ كَالشَّهْرِيِّنِ وَفُسْعِ بِنِسْبَةِ الدَّيُونِ  
 بَلَا بَيْتِنَهُ حَضْرَتِهِ وَاسْتَوْنِيٍّ بِهِ أَنْ تُعْمَى بِالْحَيِّزِ فِي الْمَوْتِ بِفَطْمِ  
 وَفُوقِ مَخَالِقِ النِّفَعِ يَوْمَ الْخِصَاصِ وَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ عَمَّا حَصَّهُ وَمَضَى  
 أَنْ رُخْصَى أَوْ شَلَا وَهَلْ يُشْتَرَى فِي شَرِّهِ جَيْدٌ أَدْنَاهُ أَوْ وَسْطُهُ  
 فَوَلَانِ وَجَازِ الثَّمَنِ إِلَى طَانِعِ كَالْإِفْتِضَاءِ وَحَاصَّتِ الرُّوْحَةُ عَمَّا أَنْفَعَتْ  
 وَبَصَافِهَا كَالْمَوْتِ لِأَنَّ بِنِيفَةَ الْوَلَدِ وَأَنْ ضَهَرَ دَيْتُهُ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعُ  
 وَأَنْ فَبَلْ بِلِسَةٍ رَجَعَ بِالْحَصَّةِ كَوَارِثِ أَوْ مَوْصُوٍّ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَأَنْ  
 اشْتَرَى مَيْتَ بَعِيْنٍ أَوْ عَمَلٍ وَارْتَهُ وَافْبَضَى رُجْعَ عَلَيْهِ وَأَخَى مَلِيٍّ عَنِ  
 مَعْدِيٍّ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا فَبِضَهُ لَمْ رَجَعَ عَلَى الْغَرْمِ وَفِيهَا الْبَدَاةُ بِالْغَرْمِ  
 وَهَلْ خَلَى أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ فَإِنْ تَلَى نَصِيْبَ شَائِبِ عَمَلٍ  
 فِيهِ كَعِيْنٍ وَفِي لُغْرَمَانِهِ لَنْ عَرِيضٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدَائِنِهِ  
 تَأْوِيلَانِ وَتَرَى لَهُ فَوْتَهُ وَالنِّفَعَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لَضَرِّ يُسْرَتِهِ  
 وَكَسُوْنَهُمْ كُلُّ دَسْتَانٍ مَعْتَادًا وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بَيْعَ لَنْ وَهَبَ لَهُ أَنْ عَمَلٍ  
 وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَحُبْسِ لَتَبْوَتِ عُسْفَى أَنْ جُهَلِ حَالِهِ

ولع يسأل الصبر له ليعمىل بوجهه بغيره ان لع يأتين به ولو أثبت  
 عده او ظهر ملاؤه ان تعانس وان وعده بفضاء وسأل تأخير كالبيع  
 اعصى حيلان بالمال والا يُجن كعلو الملاء وأجل لبيع عرضه ان  
 اعصى حيلان بالمال وفي حله على عده الناصي تمة وان عصى  
 بالناصي لع يؤتم وضرب مئة بعد مئة وان شهد بعسفه انه لن يعمر  
 له مال ضاهم ولا باضر حلف كعلا وزاه وان وجع ليفضير  
 وأنظم وحلف الضائب ان اعصى عليه على العدم وان سأل بتعيش  
 عاره بعبه تمة ورهن بيته الملاء ان يبتن وأخرج المجهول ان حال  
 حبسه بغير الدين والشخصي وحبس النساء عند أمينة او عاتين  
 أمين والسيدة مكانبه واجد والولد ان يبه لن عكسه كاليهين ان  
 المنغلبة والمتعلق بها حق لغيره ولع يعمر بين كالأخوين والهوجين  
 ان خلا ولا يمنع مسليا وخامها بخلاف زوجة وأخرج لغة او هان  
 عقله لعوق واستحسن بكعيل لوجهه مرض أبويه ووليع وأخيه  
 وفيهين جدا ليسل لا جمعة وعيد وعدو الا نحو فتله او أسه ولتخرج  
 أهله عين ماله المحوز عنه في العلس لن الموت ولو مسكوكا او ابغا  
 ولزمه ان لع يجر ان لع يعمر عرماؤه ولو عالص وامتن لن بضع  
 وعصية وفصاحي ولع ينتفل لا ان تحت الحنضة او خلط بغير مثل  
 او نهن زرع او فصل ثوبه او علق كبشه او نهم رصه كأجيب رعي  
 ونحوه وعي حانون فيما به وراة لسعة بعيب وان أهنت عن عمن  
 وهل القرص كعلا وان لع يفضه مفترضة وكالبيع خلاي وله جدا  
 الرهن وحاصي بعبانه لن بعباء الجاني ونغض الحاضة ان روت  
 بعيب وردها والحاضة بعيب سهاوي او من مشتريه او اجني لع يأخذ أرشه  
 او أخره وعاء لهينته وان جنسبة نغصه ورده بعض ممن قبض  
 وأخذها

وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالعبث كبيع أم ولدت وان مات  
 أحدها أو باع الولد فإن حصّة وأخذ الثمن والغلة لا صوماً أو  
 شيء مؤتمراً وأخذ المكتري ما أتته وأرضه وفحص في زرعهما في العلس ثم  
 ساقبه ثم مرهونه والصانع أحق ولو موت ما ببيع وإن كان في  
 يصفى لصنعه شيئاً إلا النسخ فكالمزيد بشارط بغيرته والمكتري  
 بلبعينه وبغيرها إن قبضت ولو أهدرت وربها بالتحمول وإن لم يكن  
 معها ما لم يغبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة تباع لبسائه  
 البيع أو لا وفي النفع أحوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت  
 بسلعة واستحققت وفحص بأخذ المدين الوثيقة أو تفضيعها  
 لأن صفاق فصح ولم يرها ربهما إن أعمى سفوطهما ولراهن ببيع  
 رهنه ببيع الدين كوثيقة زعم ربهما سفوطهما ولم يشهد  
 شاهداً إلا بها ،

## باب

الجنون مجبور للإبادة والحيث لم يولد بهمان عشية أو الخلع أو الخيض  
 أو الخول أو الإنجاب وهل الآ في حقه تعالى ثمرة وضوق إن لم يهب  
 وللولي ربه نصي منهن وله إن رشح ولو حنث بعد بلوغه أو وقع  
 الموضع وصين ما أمسه إن لم يؤتمن عليه وحسن وصيته كالسبعة إن  
 لم يخلط إلى حبيط مال ذي الأب بعد وجب وصي أو مفجع الآ كدرج  
 لعيشه لا خلافه واستطاق نسبي ونعبيه وعنف مستولونه وفصاح  
 ونعبيه وإهمار بعقوبة ونصيه قبل النهر على الإجازة عنه ملأ  
 لأن ابن الفاسم وعليها العكس في نصيه أما رشح بعد زينة في  
 الأنثى دخول زوج وشهادته العمدون على صلاح حالها ولو حده

أبوها حجرا على الترحم ولأنه ترشيدها قبل دخولها كالوصية ولو  
 في بيع رشدها وفي دفع الفاضي خلاص والولي الأب وله البيع  
 مطلقا وإن في بيعه سببه حج وصيه وإن بعه وهل كالأب أو أن  
 البيع مبنيان السبب خلاص وليس له هبة للثواب حج حاكم وبيع  
 بنون يهه وإمهاله ومليكه لما بيع وأنه الأول وحيازة الشهوة له  
 والنسوق وعدم إلقاء زانه والسداد في الثمن وفي تصرحه بأهله  
 الشهوة فولان لا حاضر نجدة وعمل بإمضاء البسبم وفي حره تمهده  
 وللولي تمهده التشيع والفاضي فيسقطان ولا يعبو ومضى عنقه  
 بعوض كأبيه إن ايسم وأما يحكم في الرشده وصريح والوصية والحبس  
 المعقب وأمر الغائب والنسب والولاية وحده وفاضي ومال يتبع  
 القضاء وأما يباع عفاه حاجة أو عبودية أو لكونه موظفا أو حصاة  
 أو فلتة غلته فيستعمل خلاصه أو بين عتقين أو جيران سوء أو  
 إنراة شريكه بيعة ولا مال له أو خشية انتفال العارية أو الخمايب  
 ولا مال له أو له والبيع الأول وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في  
 نوع فكوكيل معوض وله أن يضرع ويؤتم ويضيق إن استألى  
 وبأهله فراضا ويهدعه ويتصره في كهيته وأفع منها عدم منعه  
 منها وتغير من أذن القبول بلا إذن والمهر عليه كالتيم وأهله مما بين  
 وإن مستولونه كعصبة وهل إن منح للدين أو مطلقا تاويلان لا  
 غلته ورغبته وإن في يكن شريح فكغيبه ولا عتق عتق من تمهده  
 كهي إن تجر لسببه وإن بفولان وعلى مريض حكم الضبط بكشفه  
 الموت به كسبل وفولنج وحقي فوبه وحامل ستة وعبوسي لغتل أو  
 لقطع إن حيق الموت وحاضر صق الغتال لا تجب ومالج بجم ولو  
 حصل العول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مائة ووفى تبرعه  
 إن



الآن طال مأمون وهو العفار بين مات بين الثلث والآن مضى وعلى  
 الرجوة لزوجها ولو عبداً في تبيع زاة على ثلثها وان بكفالة وفي  
 إفراضها فولان وهو جائز حتى يهية فيحصي ان في يعلم حتى  
 تأخذ او مات احدها كعتق العبد ووفاء العيّن وله ردّه الجوع ان  
 تبرعت بزائده وليس لها بعد الثلث تبيع الآن ان يبعده ،

## باب

الصّح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجزا  
 عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حاد وتحتل  
 كساية دينار وارجع عن ما يتبها وعلى الإعتناء من عيّن او  
 السكوت او الإنكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الخلع ولا تحتل  
 لظالم ولو أقر بعت او شهدت بينة في يعلمها او أشهد وأعلن أنّه  
 يفوق بها او وجد وثبته بعت فله نفسه كين في يعلى او يفم  
 سراً ففصل على الأحسن لا ان على بينة ولم يشهد او ادعى ضياع  
 الصّد ففيل له حفاً ثابتاً فأنت به فطاح في وجد وعن ارت  
 زوجة من عرض وورثي وذهب بذهب من التركة فمورثها منه  
 فأقل او اكثر ان قلّت الدراج ان من غيرها مطلقاً ان بعرض ان  
 عفا جميعها وحض وافر المدعى وحض وعن دراج وعرض تركا  
 بذهب كبيع وصي وان كان فيها دين فكبيعه وعن العهد بما قل  
 وكثرت ان شهر كرضل من شاء ولذي دين منعه منه وان ردّه مفوم  
 يعيب رجوع بغيره كنداح وخالع وان فتل جماعة او فضعوا جاز  
 صلح كل والعبء عنه وان صلح مفصوم في نهي مات بلوليّ ان له  
 ردّه والقتل بفسامة كأخذهم للدية في الخطأ وان وجب لم يرض على

رجل جرح عها صانع في مرضه بأرضه او غيره في مات من مرضه  
 جاز ولهم وهل مصلفاً أو ان صانع عليه ان ما يؤول اليه تاويلان  
 وان صانع احد وتبين بلاءه المخلول معه وسقط القتل كدعوا  
 صلحه بأنكم وان صانع مفرغاً بماله لزمه وهل مصلفاً او ما  
 تاويلان ان ثبت وجعل لزمه وحلّى ورثة ان ضلّ به مصلفاً  
 او ضلّ به ووجه وان صانع احد ولزمين وارثين وان عن انكار لمصاحبه  
 لمخلول تحقّق لهما في كتاب او مصلو ان الضعاع بعينه تهرء ان ان  
 يفتنى ويعتذر اليه في التخرج او في الوكالة فيمنع وان في يكن  
 غير المفتضى او يكون بكتابين ومهما ليس لهما وكتب في كتاب  
 فولان وان رجوع ان اختار ما على التخرج وان هلأ وان صانع على  
 عشة من حسينه بلاءه إسلامها وأخذ خمسة من شيء يكره ويرجع  
 خمسة واربعين وبأخذ الآخر خمسة وان صانع مؤخر عن مستعجل  
 في تجزأ ان بمرام كفيته بأقل او ذهب كذا وهو كما يباع به كجيد  
 أبو وان صانع بشفى عن مؤصّنين عها وخطبا بالشهعة بنصى  
 فيه الشفص وبديّة المؤصّفة وهل كذا ان اختلى التخرج تاويلان ،

## باب

شرط الحوالة رضا العليل والحال بفضه وثبوت دين لدرج وان عمله  
 بعدمه وشرط البراءة صحّ وهل ان ان يجلس او عوت تاويلان  
 وصيغتها وحلول الحال به وان كتابة ان عليه وتساوي الدينين  
 فذراً وصبة وفي تحوّل على الأذن تهرء وأن يكونا ضعافاً من  
 بيع ان كشفه عن ذمة الحال عليه ويتحوّل حق الحال على  
 الحال عليه وان اجلس او تحمّ إلا ان يعلى العليل بإفلاسه بفضه وحلّى  
 على

على نعيه ان ضُرَّ به العلى جلو أحوال بائع على مشتى بالهنج رة  
بعيب او استحق في تنبيع وأهتير خلافة. والقول للتحيل ان اتعوى  
عليه نهي التحين للتحال عليه لان في دعواه وكالة او سلعا ،

## باب

الضمان شغل عمه أشهر بلغق وحق من أهل التمتع ككاتب ومأذون  
ان أعز سبها وزوجية وميضي بثلث واتبع به عو الهق ان عتق وليس  
للسبب جبه عليه وعن الميت المجلس والضامن والمؤجل حال ان  
كان مما يعجل وعكسه ان ايسر شمه او في يوسيه في الأجل  
وبالموسر او المتعسر ان بلهيج بعين لتزج او ايل ان كتابة بل تجعل  
وعائز فلانا ولهم فيها ثبت وهل يفيد ما يعامل به تاويلان وله  
الرجوع قبل المعاملة بخلاف اهلي وأنا ضامن به ان امكن استيعاؤه  
من ضامنه وان جهل او من له وبغية اذنه كأمانه رفعا لان عنتنا  
بهيئة كشرائه وهل ان على بائعه وهو الأخصر تاويلان ان اتعوى  
على غائب بضمين يح انكراو قال لمطع على منكران في آية به  
لغير ما أنا ضامن في يأت به ان في يثبت حقه بعينه وهل بلهارة  
تاويلان كقول المتعوى عليه أجليه اليوم فإن في أو ايط حقا جائزي  
تعميه على حق ورجع ما أتى ولو موقوما ان ثبت الرجوع وجزاز  
صلفه عنه ما جاز للغير على الإنحج ورجع بالأصل منه او فيمنه  
وان بهي الأصل بهي ان عكسه وتقبل عونت الضامن ورجع وارثه  
بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يضائب ان حضر الغريم موسيرا وفي  
يبعد اتبانه عليه والقول له في ملانه واجاء شره أخته أيها شاه  
وتفديعه او ان ملان كشره في الوجه او رب التحين التصديق في

الإحصار وله ضرب المستحق بتخليصه عنه أجله لا بتسليم المال  
 إليه وصيته ان افتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعتبر او  
 المورثان سكت او لم يعلم ان حلي أنه لم يؤخه مسفها وان انكم  
 حلي أنه لم يسفط ولزمه وتأخر ثم عه بتأخيرها إلا ان تحلي وبكل  
 ان مسه متعطل به او فسحت بكجعل من عه ربه طهينه وان حيان  
 مضمونه ان في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضها على  
 النكح وان بعدة حلال أتبع كل شخصه إلا ان يشترط حواله بعضه  
 عن بعض كترتبعه ورجع الموطي بغير الموطي عن نفسه بكل ما  
 على المثل في ساواه فإن اشتمى سنة بسقاية بالحواله إليه أحجم  
 اخذ منه الجميع في ان في أحجم أخذ عأيه في عأيتين فإن في  
 أحدها ثالثا أخذ خمسين وخمسة وسبعين فإن في الثالث رابعا  
 اخذ خمسة وعشرين ومثلها في باثني عشر ونحو سنة وربيع  
 وهل لا يجمع ما يخصه ايضا ان كان الحق على عه في أوله وعليه  
 الأكثر تاويلان وحج بالوجه والوجه رة من زوجته وبه بتسليمه  
 له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان أمه به ان حل الحق وبغير مجلس  
 المحكم ان لم يشترط وبغير بلوغ ان كان به حاكم ولو عدما والآن  
 اضم بعد خفي ثلث ان في بنت شيبه ثم عه كالبيع ولا يسفط  
 بإحصاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في شيبته ولو بغير  
 بلوغ ورجع به وبالصلب وان في فصاص كأنا جهيل بصلبه او  
 اشترط به المال او فال لا أضن إلا وجهه وطلبه ما يغوى عليه  
 وحلق ما فم وعه ان بره او هم به وعوف وجيل في مطلق  
 أنا جهيل او زعي وأهين وفبيل وعندي والي وشيبه على  
 المال على الرجوع والأضهر ان اختلفا ولم يجب وكيل للفصومة  
 وت

ولا كبيع بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق  
 وفعه القاضي عنده ،

## باب

الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما وانما يخرج من اهل  
 التوكيل والتوكيل ولزمت عما يدل عمدا كما اشتركتنا بذهبين او ورفين  
 اذ هو ص فها وبها منها وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل  
 بالقيمة يوم احضرت بات ان صحت ان خلصا ولو خلتها والا بالنائب  
 من ربه وما اتبع بعينه وبينهما وعلى المتبلي نصي الكهن وهل ان  
 ان يعل بالتبلي له وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخ له ثم  
 ولو شاب أحدهما ان له يبعده ولو يتجر لحضوره لا بذهب وورق  
 وبضامين ولو اتفعا في ان اطلقا التصرف وان بنوع معاوضة ولا  
 يُعسدها انجراد احدهما بشيء، وله أن يتعمق ان استأني به او حق  
 كإعارة آلة وجمع كسبة ويبيع ويفارض ويودع لعذر والا حزن  
 ويشارف في معين ويغفل ويولي ويغفل المعيب وان أبو الآم  
 ويُفتر بعين من لا يتعم عليه ويبيع بالخزين لا الشراء به ككتابة  
 وعقود على مال واذن لعنه في تجارة ومعاوضة واستنبه أخه فراض  
 ومستعبر عاقبة بل اذن وان للشركة ومتجر بوجهة بالبيع والخس  
 الا ان يعل شريكه بتعديه في الوديعه وكل وكيل بينة على  
 حاضر في يتول كالعاقب ان بعدت عيبته والا انتظم والمخ والخس  
 بفقر المائين وتعسده بشرط التعاون ولكن أجر عمله للآم وله  
 التعمق والسلف والهبه بعد العفة والقول لمعني التلبى والخسراو  
 لأخه لانق له ولمعني النصي وحل عليه في تنازعهما ولا اشتراط

فيما بين احداهما ان يبيته على كارهه وان فالت ان نعل نفوته لها  
 ان شعه بالمعاوضة ولوع يشعه بالانفرار بها على النج وطغى  
 بيته بأهه مأيه انها باهيه ان اشعه بها عند الأهه او فصرت  
 المرق كدفع صداق عنه في انه من المعاوضة ان ان نصول كسنة  
 وان بيته بكراره وان فالت ان نعل وان امه واحه بعد تعمق او  
 موين فهو شاهه في غير نصيبه وأنغين نففتها وكسوتها وان  
 ببلدين مغتلبه السعر كعبالها ان تغاربا وان حسبا كالعراء احداهما  
 به وان اشتهى جاربه لنفسه فلتأخ رهها ان لوضق باهه وان  
 وصى جاربه للشركه باهه او بغيه وحلت فومت وان فلتأخ  
 إغواها او مغاوانها وان شرها نهي الاستبلاء بعنان وجاز نهي ضي  
 وهي ضيه ان يتعفا على الشركه في الفراج وأشتم لي ولد بوكالة  
 وجاز وانغى عتيه ان في يفل وأبيعها له وليس له حبسها ان ان  
 يقول وأحيسها فكالرهن وان أسلق غير المشتري جاز لا لكبيته  
 المشتري وأجبر عليها ان اشتهى شيئا بسوفه ان لكسعر او هنيه  
 وشيه حاض في يتكلى من تجاره وهل وفي الزفاق ان كبيته فولان  
 وجازت بالعمل ان اتحد او تلاق وتساويا فيه او تغاربا وحصل  
 التعاوق وان مكاتبين وفي جواز إخراج كل آلة واستجاره من الآخ  
 او لا بة من ملج او كراء تاويلان كصبيبين اشتركا في الهواء وحاندين  
 في البازيين وهل وان افتراها روبن عليها وحامدين بكرزاز ومعدين  
 ولع يستحق وارثه بغينه وافضعه الإلماع وغنيه عا في يبد ولزقه ما  
 يقبله صاحبه وصانه وان تعاصلا وأنغي مرضي كيومين وعيبتها  
 لا ان كتم ومسدن باشتراضه ككثير الآله وهل نلغى اليومان  
 كالكهجه تهمه وباشترائها يالذمع ان يشتريها بل مال وهو  
 بينها

بينهما وكبيح وجبه مأل حامل تجزء من رشفه وكفي رحي ودي  
 بيت ودي حابة ليعملوا ان ل يتساوا الكراء وتساووا في الغلة وقراة وا  
 الأكمية وان اشتره عمل رب العادة بالغلة له وعليه كم أوها  
 وفصي على شريد فيما لا ينفع ان يعثر او يبيع كفي سعل ان  
 وهي وعليه التعليق والسفي وكنس مرخاص لا سلع وبعدم زياد  
 الغلو ان الخفي وبالسفي للأسفل وطاقاة للراكب لا متعلق بلعام  
 وان امام احدصم رحو اء أيبا بالغلة نعم ويستوفي منها ما انفق  
 وبالذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبفسهته ان ضللت  
 ان بصوله عرضا وبإعارة السائر نعيم ان هدمه ضمرا لا لإصلاح  
 او هدم وبه بناء بضم يوق ولو ل يضم وتجلوس باعة بأهنية العور  
 للبيع ان حق وللسابق كسجده وبسة كوة فتحت أريد سة خلعها  
 ومنع هان نحمم ورائحة كدبان واندر فيل بيت وصير نجار او  
 اضليل او حانوت فباله باب وبفضع ما اضرم من نعمة نجار ان  
 تجذت والذ بغولان لا مانع ضوء ونهيس وريح ان لنجر ومثلو بناء  
 وصوت ككهد وباب بسكة نافذة وروشن وسابله لمن له الجانبان  
 بسكة نعتت والذ بكامله يجييعهم ان بابا ان نكب وصعود نخلة  
 وأنجر بملوحه ونكب إجارة جداره لغمز خشبة وإرهاق ماء وفتح  
 باب وله أن يجمع وبها ان جمع ما انفق او فيتهه وفي موافقه  
 ومطالعه تم

**فصل** لكل بيع المهرارة ان ل يبعثر وصحت ان سلهما من كراء  
 الأرض ممنوع وفابأها مساو وتساويا ان لتبيع بعد العدم وخلط  
 بخران كان ولو بإخراجها فإن ل يثبت بخراجهما وتعلق ل يختص  
 به ان عم وعليه مثل نصي النابت والذ فعلى كل نصي بخار

أبوها حجرا على الترخيم وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصية ولو  
 في بيعي رشدها وفي مفعول الفاضل خلافي والوليُّ الأبُ وله البيعُ  
 مطلقا وإن في بيعه سببه حج وصيه وإن بعتَه وهل كالأب أو إن  
 البيع فبينان السبب خلافي وليس له هبة للثواب حج حاكم وبيع  
 بنتون يهته وإمهاله ومليكه لما بيع وأنه الأولي وحيازة الشهوة له  
 والنسوق وعدم إلقاء زانه والسداد في الثمن وفي تصرعه بأشياء  
 الشهوة فولان لا حاضر نجدة وعهل بإمضاء البسيم وفي حره تمهده  
 وللولي تمهده التشيع والقصاص فيسقطان ولا يعجو ومضى عتفه  
 بعوض كأبيه إن ايسم وأما تحكيم في الرشده وضرك والوصية والحبس  
 المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحية وفاضي ومال يتبع  
 القضاء وأما يباع عفاؤه لحاجة أو عبودية أو لكونه موطعا أو حصاة  
 أو فلتن غلته فيستعمل خلافه أو بين عمتين أو جيران سوء أو  
 لإزالة شريكه بيعة ولا مال له أو خشية انتفال العوارة أو الخمايب  
 ولا مال له أو له والبيع الأولي وهو على الرقيق إلا بإذن ولو في  
 نوع فكوكيل معوض وله أن يضرع ويؤتم ويضيق إن استألى  
 وبأخذ فراضا ويهدعه ويتصهي في كهيته وأفيج منها عدم منعه  
 منها ولغير من أعز القبول بلا إذن والمهر عليه كالتيم وأخذ مما بين  
 وإن مستولونه كعصية وهل إن ملج للعين أو مطلقا تاويلان لا  
 غلته ورغبته وإن في يكن شريح فكغيبه ولا عكز عتي من تمه في  
 كهي إن تجر لسيرك والآن فولان وعلى مريض حكم الضب بكنته  
 الموت به كسئل وفولنج وحوى فوبية وحامل ستة ومحبوسى لقتل أو  
 لقطع إن حيق الموت وحاضر صق الغتال لا تجمب ومالنج بجمي ولو  
 حصل العول في غير مؤننه وتداويه ومعاوضة مائة ووقى تبرعه  
 ال



الآن مال مأموز وهو العفار فإن مات من الثلث والآن مضموع وعلو  
 الرجوع لزوجها ولو عبداً في تبع زاة على ثلثها وان بكفالة وفي  
 إغراضها فولان وهو جائز حتى يهية فيحصى ان له يعلم حتى  
 تأتيه او مات احدهما كعتق العبد ووجه الدين وله رة المجمع ان  
 تبرعت بزائه وليس لها بعد الثلث تبع ان ان يبعده ،

## باب

الصلح على غير المذموم ببيع او اجارة وعلو بعضه هبة وجاز  
 عن دين مما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلا وتجعل  
 كناية دينار ودرج عن ما يتبينها وعلو الإختصاص من عين او  
 السكون او الإنكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الخلع ولا يحل  
 لظالم جلو أقر بعه او شهدت بيته له يعلمها او أشهد وأعلن أنه  
 يفوم بها او وجد وثبته بعه فله نفضه حين له يعلن او يفهم  
 سراً ففصل على الأحسن لا ان على بيته وله يشهد او اعصى ضياع  
 الصلح فيقبل له حفظ ثابت جات به بصلح في وجرح وعن ارت  
 زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة فدر مورثها منه  
 بأقل او اكثر ان قلت الدراج ان من غيرها مطلقا الا بعرض ان  
 عمها جميعها وخصم وأقر المدين وخصم وعن دراج وخصم تركا  
 بذهب كبيع وصفي وان كان فيها دين فكيبعه وعن العبد مما قل  
 وكتر لا غير كرضل من شاء ولذي دين منعه منه وان رة مفوم  
 بعيب رجع بعفته كنتاج وخلق وان قتل جماعة او فضعوا جاز  
 صلح كل والعبء عنه وان صلح مفصوم في نهي جهات بللولي لا له  
 رة والقتل بفسامة كأخذهم للدية في الخطأ وان وجب لم يرض على

رجل جرح عمدا صلح في مرضه بأرشه او شيه ثم مات من مرضه  
 جاز ولهم وهل مصلفاً او ان صلح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان  
 وان صلح احد وتبين بلاءه بالخول معه وسقط الغنل كجسومات  
 صلحه فانك وان صلح مفرغاً بخصم عماله لزمه وهل مصلفاً او ما يوجب  
 تاويلان لا ان ثبت وجعل لزمه وحلّى ورثة ان صلح به مصلفاً  
 او صلحه ووجه وان صلح احد ولدين وارثين وان عن انكار لمصاحبه  
 لدخول بحق لها في كتاب او مصلح الا الصعاع بعبه ثمء الا ان  
 يفتنى ويغير اليه في المخرج او في الوكالة فيمنع وان لا يكن  
 غير المفتضى او يكون بكتابين ومهما ليس لها وكتب في كتاب  
 فولان ولا رجوع ان اختار ما على التعميم وان صلحاً وان صلح على  
 عشي من حسينه بلاءه اسلامها وأخذ خمسة من شريكه ويرجع  
 خمسة واربعين وبأخذ الآخر خمسة وان صلح مؤخر عن مستهلك  
 لا تجز الا بدراج يفهمه فأقل او ذهب كذا وهو كما يباع به كعبه  
 أبو وان صلح بشخص عن موصي عمه وخطب بالشهعة بنص  
 فمة الشفص وبديّة الموصية وهل كذا ان اختلى المخرج تاويلان ،

## باب

شره الخوالة رضا الفصيل والفصال بفض وثبوت ما ين لزوج وان أعله  
 بعمده وشره البراة حج وهل الا ان يجلس او عوت تاويلان  
 وصيغتها وحلول الفصال به وان كتابة لا عليه وتسوي الدينين  
 فخرًا وصحة وفي تحوله على الأذى ثمء وآل يكونا ضعاما من  
 بيع لا كشفه عن عمه الحال عليه ويتحوّل حق الفصال على  
 الحال عليه وان اجلس او حج الا ان يعلى الفصيل بإملاسه بفض وحلّى  
 على

علو نبيه ان فخره من قطع هو فصل يفتح على منم وياقوت في رة  
 بعين او استقوت في يفتح واحتمر حلقه والقرن تفتح ان اقص  
 عليه في الجز تفتح عنه في حركه وكلمة او ملجا ،

## باب

الصلوات فعل عمه احمى بالفتح وفتح من اهل التبرع ككتاب ومأخوذ  
 ان اذن سينها وزوجه وميضي بنتك واتبع به عو الهو ان عتق وليس  
 للسهه جبهه عليه وعن اذنت العلي والضامن والمؤجل هالك ان  
 كان مما يقبل وعكسه ان ايسر عمه او في يوم في الاجل  
 وبالوسر او المصير ان بالجمع بعين لري او ايل ان كتابه بل كحل  
 ومانق فلان ولهم فيما ثبت وهل يفقه عما يعامل به تاويلان وله  
 الرجوع قبل المعاملة بخلاف اطلق وانا ضامن به ان امكن استيعاوه  
 من ضامنه وان جعل اومن له وبغيره اذنه كأمانه وبقا ان عتقا  
 فيه كشرائه وهل ان على بائنه وهو الاضهر تاويلان ان اقص  
 على غائب بعضه في انكر او قال لمؤج على منكر ان في ايت به  
 لغه انا ضامن في يات به ان في يثبت حقه بعينه وهل باهم اوه  
 تاويلان كقول المصنف عليه اجلني اليوم فين في اواجا عما هاندي  
 تصحيه على حق ورجع عما اوى ولو موقوما ان ثبت الجمع وجاز  
 صلته عنه بما جاز للفتح على النسخ ورجع بالفضل منه او فييه  
 وان بهي الفصل بهي لا عكسه ويقبل عوت الضامن ورجع وارثه  
 بعد اجليه او الفهم ان تركه ولا يضايب ان حضر الفهم موسيرا في  
 يبعه اثباته عليه والقول له في ملانته واما شره اهدا ايتها شاه  
 وتفديعه او ان مان كشره في الوجه او رب الدين الضاميق في

الإحضار وله ضلع المستحق بتخليصه عنه أجله لا بتسليم المال  
 إليه وحيثه ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعير او  
 المؤبر ان سكت او لم يعلم ان حلي انه لم يؤخره مسفها وان انتم  
 حلي انه لم يسفط ولزمه وتأخر شمه بتأخيرها الا ان يحلي وبكل  
 ان ستم مقتدر به او سمعت بكجعل من شمه ربه لمينه وان حاز  
 مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضها على  
 الأخت وان تعدد حلال، اتبع كل حصته الا ان يشترط حواله بعضهم  
 عن بعض كترتيبهم ورجع المؤتمر بغير المؤتمر عن نفسه بكل ما  
 على الملقى في ساواه فان اشترى سنة بسأية بالحواله عليه أحجم  
 اخذ منه الجميع في ان يفي أحجم أخذ ما يفي في ما يتبين فان يفي  
 احدها ثالثا أخذ الخمسين والخمسة وسبعين فان يفي الثالث رابعا  
 اخذ الخمسة وعشرين ومثلها في باثني عشر ونصفي وستة وربع  
 وهل لا يرجع عما يخصه ايضا ان كان الحق على شمه او لا وعليه  
 الأكثر تاويلان ويصح بالوجه والهوج ركب من زوجته وبهى بتسليمه  
 له وان يبيع او يتسلمه نفسه ان أمه به ان حل الحق وبغير مجلس  
 الحكم ان لم يشترطه وبغير بله ان كان به حاكم ولو عدما وال  
 اشهر بعد خمفي تلوه ان فمبت عيبة شمه كالبيع ولا يسفط  
 بإحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في عيبته ولو بغير  
 بله ورجع به وبالصلب وان في فحاصي كأنا حليل بخلبه او  
 اشترطه في المال او قال لا أضرب الا وجهه وطلبه عما يغوى عليه  
 وحلق ما قصم وشعر ان برطه او هببه وغوفين وخيل في مطلق  
 أنا حليل او زعمي وأعين وفبيل وعندي والي وشبهه على  
 المال على الترحم والأضهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة  
 ولا

ولا كبيع بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوف  
 وقعه القاضي عنده ،

## باب

الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما وانما يخرج من اهل  
 التوكيل والتوكيل ولزمت بما يدل على ما كاشرتكنا به هين او ورهين  
 انفق صفيها وبها منها وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل  
 بالقيمة يوم احضرت بات ان صحت ان خلطا ولو خلتها والا بالنال  
 من ربه وما اتبع بغيره وبينهما وعلى المتلى نص الثمن وهل ان  
 ان يعل بالنل بله وعليه او مطلقا ان يدعي الاخذ له ثم  
 ولو غاب احدها ان له يبعده ولم يتجر حضوره لا يذهب وبورق  
 وبضامين ولو اتفعا في ان اطلقا التصرف وان بنوع معاوضة ولا  
 يفسدها انجاء احدها بشيء وله ان يتجمع ان استألى به او حق  
 كإعارة آلة وجمع كسبه ويبيع ويفارض ويودع لعذر والا حزن  
 ويشارك في معين ويغفل ويؤتي ويفعل المعيب وان اوى الآدم  
 ويفر بعين من لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة  
 وعق على مال واذن لعنه في تجارة ومعاوضة واستنبأ آخذ فراض  
 ومستعبر آتية بل اذن وان للشركة ومتجر بوجعة بالبيع والخس  
 ان ان يعل شريكه بتعديبه في الوجعة وكل وكيل فيمده على  
 حاضر في يتول كالعائب ان بعثت عيبته والا انتظم والبيع والخس  
 بفقر المائين وتفسد بشرط التعاون ولكن أجر عمله للآدم وله  
 التمتع والسلف والهبه بعد العفة والفول لمعني التلى والخسراو  
 لأخذ لائق له ولمعني النصي وحول عليه في تنازعها ولا اشتراط

حمله أجله لا يتسلط  
تأخيم ربه  
ثم مس

رجل جرح هذا بصلح في  
جاز ولهم وهل مصلحا أو  
وان صلح احد وتبين  
صلحه فانتم وان =

تاويلان لا ان  
او ضلته ووجه  
لدخول في

او بيعه كفر

بخصته الا ان يشترط حالة بعض  
رجوع المؤتمري بغير المؤتمري عن نفسه بكل ما  
ساواه فان اشتمى سنة بسؤاية بالحوالة عليه أحصى  
الجميع في ان له أحصى أخذ سؤاية في ما يدينه جاز في

عدها ثالثا أخذ عشرين وخمسة وسبعين فان له الثالث رابعا  
أخذ خمسة وعشرين ومثلها في باثني عشر ونصي وستة وربع  
وهل لا يرجع عما يخصه ايضا ان كان الحق على شيم اولاد وعليه  
الأكثر تاويلان وحي بالوجه والهوج رة من زوجته وهي بتسلطه  
له وان يبيع او بتسلطه نفسه ان أمه به ان حل الحق وبغير مجلس  
الحكم ان لا يشترط وبغير بله ان كان به حاكم ولو عدما والاد  
اشهر بعد خفي ثلثون ان فم بنت شيمه كالموع ولا يسفح  
بإحصاءه ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو يغي  
بله ورجع به وبالصلب وان في فحاصي كأننا حيل بجلبه او  
اشترط في المال او قال لا أضرب الا وجهه وطلبه عما يفوى عليه  
وخلق ما فصم وشعر ان برطه او مبهه وغويب وحيل في مطلق  
أنا حيل او زعم وأعين وفبيئ وعندي والي وشيمه على  
المال على الترحم والأضهر لا ان اختلعا ولا يجب وكيل للقصوة  
ولا

بِئْسَ بِالْوَجْهِ بِالرَّعِي

نِي عِنْدِي

مَنْ رَعَى وَكَفَى رَحِي وَدِي

بِئْسَ أَوْ بِي الْغَلَّةُ وَتَرَاةَا

لَهُ وَعَلَيْهِ كَمَا أَوْهَا

بِئْسَ كَفَى سَعِلُ إِنْ

بِئْسَ وَبِعَدَمِ زِيَارَةِ

بِئْسَ مَعْلُوقٍ بِجَمَاعِ

بِئْسَ تَوَكَّلِ وَتَوَكَّلْ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بِئْسَ مَا أَنْفَقَ بِئْسَ مَا أَنْفَقَ

بها بحد احدها ان لبينة على كثرته وان فالت ان نعل نفمة لها  
ان شعه بالمعاوضة ولول يشعه بالانفرار بها على الأحم وطع  
ببينة بأحد مائة انما باقية ان اشعه بها عند الأخذ او فحرت  
المرق كدفع صدق عنه في آله من المعاوضة ان ان تحول كسنة  
والن ببينة بكثرته وان فالت ان نعل ولن اقم واحدة بعد تعق او  
موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفعنها وكسوتنها وان  
بلدين عتلهي السعر كعبالهما ان تغاربا والن حسبا كإعراء احدها  
به وان اشتهى جاربة لنفسه فلتأخر رةها ان لوصى بإذنه وان  
وصى جاربة للشركة بإذنه او بغيره وحلت فومت والن فلتأخر  
إبغاولها او مفاوانها وان شرها نهي الاستبراء بعنان وجاز لذي ضم  
وذي ضم ان يتعفا على الشركة في الفراج وأشتم لي ولد بوكالة  
وجاز وانفد عتي ان لي بفعل وأبيعها له وليس له حبسها ان ان  
يفول وأحيسها مكالرهن وان أسلق غير المشتملي جاز لا لكبصية  
المشتملي وأجبر عليها ان اشتهى شيئا بسوفه لا لكسعر او فنية  
وغيره حاضر لي يتكلم من تجاره وهل وفي الزفاو ان كبينه فولن  
وجازت بالهمل ان أحم او تلازم وتساويا فيه او تغاربا وحصل  
التعاون وان عكابين وفي جواز إخراج كل آلة واستيجاره من الآثم  
اولا بة من ملط او كراء تاويلان كصبيبين اشتركا في الهواء وصانعين  
في البارزين وهل وان اعترفا رويت عليها وحامين بكركار ومعدن  
ولي يستحق وارثه ببينه وافضعه الإمام وفية على بيع ولزومه ما  
يفبله صاحبه وصانه وان تعاضل وألغى مرض كيومين وعينتها  
ان ان كتم ومسدن باشرافه ككثير الآلة وهل تلغى اليومان  
كالصحة تهمه وباشترافها بالجمع ان يشتميا بلا مال وهو  
بينهما



بينهما وكنيع وجبه مأل حامل تجزء من رشفه وكفي رحي ودي  
 بيت ودي حابة ليعملوا ان لي يتساو الكراء وتساووا في الغلة وتراوا  
 الكمية وان اشتره عمل رب العاثة بالغلة له وعليه كم اوها  
 وفضي على شريط فيما لا ينفمع ان يعهر او يبيع كفي سعل ان  
 وهو وعليه التعليق والسفي وكنس مرهاضي لا سلع وبعد زيان  
 العلو ان الخفي وبالسفي للانسعل وانا اية للراكب لا متعلق بلجام  
 وان افام احدهم رحو اء ابياً بالغلة لعم ويستوفي منها ما انفق  
 وبالذن في دخول جاره لإصلاح جدار وحده وبفسهته ان ضللت  
 لا بظوله عرضا وبإعارة السائر لغيره ان همه ضرا لا لإصلاح  
 او هدم وبه بناء بضم يوف ولو لي يضّ ويجلوس باعة بأهنية الدور  
 للبيع ان خفي وللسابق كسجيد وبسة كوة فتحت أريد سة خلجها  
 ومنع هان كهم ورائحة كدبان واندر فيل بين ومصري جدار او  
 اصطل او حانوت فباله باب وبفضع ما اضّر من شجة جدار ان  
 تجذبت وان بفولان لا مانع ضوء وتيسر ورجح ان لندر وتعلو بناء  
 وصوت ككبه وباب بسكة نافذة وروشن وسابله لمن له الجانبان  
 بسكة نعتت وان بكامله يجييعهم ان بابا ان نكب وصعوه لخله  
 وأنخر بصلوعه ونكب إعاره جداره لغمز خشبة وإرفاق ماء وفتح  
 باب وله أن يجمع وبيها ان جمع ما انفق او فهمته وفي مواجفته  
 ومخالفته تها

**فصل** لكل بيع المهرارة ان لي يبعدر وحتت ان سلما من كراء  
 الأرض ممنوع وفابلاها مساو وتساويا ان لتبيع بعد العفة ومخلط  
 بخر ان كان ولو بإخراجها فإن لي يبتن بخر احد هما وتعل لي يختسب  
 به ان عم وعليه مثل نصي النابت والآن فعلى كل نصي بخر

الأخى والهرع لها كإن تساويًا في الجوع أو فابل بخر احدهما عمل أو  
 ارضه وبخره أو بعضه ان لا ينقص ما للعامل عن نسبة بخره أو  
 لأحدهما الجوع إلا العمل ان عفا بلعظ الشركة لا الإجارة أو اخلقا  
 كإلغاء ارضي وتساويًا غيرها أو لأحدهما ارضي رخيصة وعمل على  
 الأحمج وان مسوت وتكافأ عملًا مابينهما وترايًا غير وان بللعامل  
 وعليه الاجر كان له بخر مع عمل أو أرض أو كل لكل

## باب

صحت الوكالة في فابل النيابة من عفا وبيع وقبض حق وعقوبة  
 وموالة وإبراء وان جعله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وان كتم  
 خصمه لا ان فاعله خصمه كالثلاث ان لعنر وحلبي في كسبي  
 وليس له حينئذ عزله ولا له عمل نفسه ولا الإهمار ان لا يعرض  
 له أو يجعل له ولخصه اضطراره اليه حال وان قال أقر عني بأبي  
 فإم أن لا في كمين ومعصية كقصاص ما يحد عمًا لا مجرم وكلمة بل  
 حتى يعرض فيمن النقر ان يقول وغير نظر ان الصلاق  
 وإنكاح بكم وبيع دار سئناه وعبر أو يعين بنص أو فمينة  
 وتخصي وتغيب بالعمى فلا يعرض ان على بيع فله ضلأ الثمن  
 وفبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورأ المعيب ان لا يعينه موكله  
 وضولب بثن ومثني ما لا يصح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا  
 لأشترني منه وبالعرض ما لا يعلم وتعين في المخلوق ففأ البلد والأفق  
 به ان أن يسمي الثمن فتمهة وثن المنل وان خير كعلوس ان ما  
 شأنه فله لحقته كصبي ذهب بعضه ان أن يكون الشأن وكخالفه  
 مشتري عين أو سوقي أو زمان أو ببعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيرا ان  
 كدينارين

كدینارین فی اربعین وضّوق فی جمعها وان سلّ ما لی یصلّ وحین  
 خالی فی اشتراء لزمه ان لی یرضه موکله کدی عیب الا ان یغلّ  
 وهو فرصة او فی بیع بیخیر موکله ولو ربویاً عنله ان لی یلتزم  
 الوکیل الزائفة علی الأحسن لا ان زاء فی بیع او نقص فی اشتراء او  
 اشتی بها واشتی فی التّمّة ونفّحها وعكسه او شاة بدینار واشتی  
 به اثنتین لی عکن ابراءها والی غبّی فی الغنایة او أخط فی سلط  
 حیلان او رهنا وصینه قبل علمه به ورضایه و فی ذهب بدراج  
 وعكسه فولان وحنث ببعله فی لا أبعله الا بنیة ومنع عقیّ فی  
 بیع او شرأ او بغاضی وعدوّ علی عدوّه والرضا بغضالته فی سلّ  
 ان جمع له الثمن وبعده لنفسه ومجوره بخلاف زوجته ورفیقه ان  
 لی خاب واشتراه من یعتق علیه ان علی ولی یعینه موکله وعتق  
 علیه والی جعلی أمه ونوکیله الا الا یلیق به او یکنم فلا ینعزل  
 التانی بعزل الأول و فی رضاه ان نعدی به تاویلان ورضاه بغضالته  
 فی سلّ ان جمع الثمن عسّاه او بدین ان مات وبیع ایز وهو بالقیمه  
 او التسمیه والا شرم وان سأل الوکیل شرم التسمیه ویصر لیقبضها  
 ویجمع الباقی جاز ان كانت قیمته مثلها فأقلّ وان أمر ببیع سلعة  
 فأسلها فی ضعام أشرم التسمیه او قیمته واستونی بالضعام لأجله  
 جمیع وشیم النفس والیراخ له وحنّ ان أقبض الدین ولی یشهد  
 او بلع بکضعام نفخاً ما لا یباع به وآتعی الإذن منوزع او انکی  
 القبض بغامت البینه بشهدت بیّنه بالتلبی کامله یان ولو قال عی  
 المعوّض قبضت وتلبی تیبی ولی یبتر الغرم الا ببینه ولهم الموکّل  
 شرم الثمن الی ان یصل له به ان لی یجمعه له وضّوق فی الهة  
 کامله ولا یؤخر للإشهاد ولأحد الوکیلین الاستبحاء الا لشرط

وان يفت وباع بالذول ان يفضي ولد فبض سلمه له ان ثبت بيئته  
 والقول له ان اعصى الإذن او صعب له ان يشتهي بالثمن جزئته  
 ان أمرت به بغيره وحلّى كقوله أمّت ببيعه بعشقه وأشبهت وفتت  
 بأكتى وجاءت المبيع به وال عينه او لي يفت ولي تحلّى وان وكلته على  
 أخته جاربه فبعث بها فوضعت في فحم بأخى وقال هرق له  
 والأولى ومبيعة فإن لي يبيّن وحلّى أختها ان أن تعوت بكولده او  
 تدبير ان لبيته ولزمت الأخرى وان امرته بماية فقال أختها بماية  
 ومهسين فإن لي تفت خبيرت في أختها بما قال والي يلزمه ان الألية  
 وان رقت هاراجه ليربي فإن عمه بمأمور لزمته وهل وان فبضت  
 تاويلان والي فإن قبلها حلقت وهل مغلغا او لعوم الأمور ما بعثت  
 الجاهل في علمه ولزمته تاويلان والي حلّى كغله وحلّى البائع وفي  
 المبتأ تاويلان وانعمل عومت موكله ان على والا فتاويلان وفي عزله  
 بعزله ولي يعلى خلاص وهل لا تلزم او ان وفعت بأجه او جعل فكفها  
 والي لي تلزم تفت

## باب

يواخه المكتوب بلا حجر بإفاره لأهل لي يكتبه ولي يتعم كالعبه في  
 غير المال وأخرس ومبضي ان ورثه وله للأبوعه او ملاضجه او لمن  
 لي يرثه او لمحصل حاله كهوج على بعضه لها او جهل وورثه ابن او  
 بنون ان ان نعمة بالصغير ومع الإناث والعصبه فولان كإفاره  
 للولد العاق او لأمه او لأب من لي يفت له ابعة وافهم لان المساوي  
 والأفهم كأختم نبي لسنة وانا افم ورجع لخصومته ولهم تحيل ان  
 وضعت ووضع لأفله والي فلاكتهم وسوي بين نوميته ان لبيان  
 البصل

البصل يعلّي أو في عيني أو عندي أو أخذت منه ولو زاه ان شاء الله  
 غصى أو وهبته لي أو يعبته أو وقبته أو أم صنتني أو أما امرصتني  
 أو ألي نغرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لا فصبتك اليوم أو نعم أو  
 بلى أو أجل جوابا لأليس لي عنده أو ليست لي ميسرة لا أقر أو عليّ  
 أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى  
 يأتي وكيلي وشعبه أو اتهمز أو أخذ فولان كذا عليّ أتى فيما اعلم  
 أو اضمز أو علمي ولمع ان فوكم في البى من من خمي أو عبه ولمع  
 اقبضه كعبه أو الربا وافام بيته أنه رباة في البى لان افامها على  
 افرار المصعبى أنه لي يقع بينهما الا الربا أو اشتريت خمي ابالي أو اشتريت  
 عبدا بالي ولمع اقبضه أو افررت بكذا وأنا صبي كاتا مبرسغ ان علم  
 نفعمه أو افر اعتاروا او بفرصي شكرا على الأبح وفيل اجل مثله في  
 بيع لان فرصي وتعبير ألي في كالتى وارج وكحاج فسه لي نسفا الا في  
 غصب بفولان لان يجمع وباب في له من هذه العار أو الأرضي كفي  
 على الأحسن وما ل نصاب والأحسن تعبسه كشيء وكذا ويحسن له  
 وكعشه ونبي وسفط في كناية وشيء وكذا عرشا عشرون وكذا وكذا  
 أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراج ثلاثة وكثيئة أو  
 لان كثيئة وان قليلة اربعة ودرج المتعارف والا فالشرعي وفيل عشه  
 ونفصه ان وصل ودرج مع درج او تحته او فوفه او عليه او قبله او  
 بعده او ودرج أو حج درهان وسفط في لان بل ديناران ودرج درج او  
 بدرج درج وحلبى ما اراهها كاشعاه في عكي عماية وفي آخى عماية  
 وعمائتين الأكتم وجل الماية او فم بها او نحوها الثلثان فأكتم بالاجتهاد  
 وهل يلزمه في عشهة في عشهة عشرون او مائة فولان وثوب في  
 صنعوق او زيت في حبة وفي لروم ضممه فولان لان مائة في اصعبل

والتي ان استعمل او اعلم في بله كل حلبي في غير الدعوى او شعده  
 بلان غير العدل وهذ الشاه او هذ النافه لزومه الشاه وحلبي عليه  
 وعصبته من بلان لان بل من آخر فهو للأول ونحى للثاني بعينه  
 ولو احد ثوبين عين والا بان عين المفرد له أجودها حلبي وان قال  
 لان اجري حلبي على نهي العلق واشتركا والاستغناء هنا كغيره وحج له  
 العار والبيوت لي وبغير الجنس كألبي الا عبداً وسفقت بعينه وان أبرأ  
 بلانا مما له قبله او من كل حق او أبرأه تبي مطلقاً ومن الفتى  
 والسرفه بل تغبل دعوى وان بصح الا بعينه انه بعرض وان أبرأه مما  
 معه تبي من الامانة لان العيني ،

## باب

انما يستعمل الأب مجهول النسب ان في يكتبه العفل لصغره او العارخ  
 وفي يكن رقماً مكتوبه او مؤتى لان كنهه يلحق به وفيها ايضاً يصدق  
 وان اعتقه مشتميه ان في يستعمل على كنهه وان كبر أو مات وورثه  
 ان ورثه ابن او باعه ونقصي ورجع بنصفه ان في تكن له حكمة على  
 الأرح وان اعصى استيلاءها بسابو فقولن فيها وان باعها فولن  
 باستلغفه نحو وفي يصدق فيها ان اتهم بعبثه او عدي ممن او وجاهه  
 ورقاً منها ونحو به الولد مطلقاً وان اشتمى مستلغفه والمطلد لغيره  
 عتق كشافه رقت شهادته وان استلغف عيتم ولد في يرثه ان في يكن  
 وارث والا محلابي وخصه المقتار مما اعلى في يضل الإقرار وان قال لأولاد  
 أمته احداهم ولدي عتق الأصغر وثلثاً الأوسط وثلث الأكبر وان  
 اعترفت أمهاتهن فواحد بالفرعة واذا ولدن زوجة رجل وأمة أحم  
 واختلصا عينته القابله وعن ابن القاسم فيمن وجدن مع بنتها أحمي  
 لان

لأن نكح به واحده وانما تعمم الغايه على أب له زوجان وان أمه  
 عدلان بغالته ثبت النسب وعدل بخلفي معه ويرث ولا نسب ولا  
 حصه الميم كاطال وهذا أخي بل هذا جلد أول نصي إرث أبيه وللتايب  
 نصي ما بينه وان تم لها أمها وأخا فأفرت بأخ جله منها الشمس وان  
 أفرميت بأق فلانة جاريتيه ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا  
 ونسبتها الورثة والبيته فإن أمه بخلت الورثة بعض أحرار ولهن ميراث  
 بنت والا له يعتق شيء، وان استخف ولها ثم أنكه ثم مات الولد فلا  
 يرثه ووقى ماله فإن مات بلورثته وفضي به بيته وان قام شراؤه  
 وهو حي أخوه،

## باب

الإبضاع توكيل لبعض مال وحين بسفوف شيء، عليها لأن انكسرت  
 في ثقل مثلها ومثلها الا كفتح عثله ودرامج بدنانير للإهران ثم ان  
 تلبى بعضه فبينتها الا ان يهيم وابتاعه بها او سعى ان فخر على  
 أمين الا ان ثرة سالمة وحمى سلبى مفعول ومعدوم وكفى النفع والمثلج  
 كالتجارة والمثلج له وبهرى ان ربه غير المحتم الا بإذن او يقول ان أحتجت  
 عفتة وحين الأخرى بفضه وبفعل بنهي او بوضع بتعاس في أمه بهتار  
 لأن ان زاه فعلان او عكس في البتار او أمر بربك بكتج بأخذ باليد  
 تحببه على اختيار ونسبائها في موضع إبضاعها وبخوله التراج بها  
 ونظم وجه بها بخصتها له فتلعت لأن ان نسيها في كته بوفعت ولا  
 ان شره عليه الضمان وبإبضاعها وان بسعر لغيم زوجة وأمة اعتبجا  
 بخلت الا لعورة حدثت او لسعر عند عجم الرية وان أودع بسعي ووجب  
 الإشهاد بالغير وبهرى ان رجعت سالمة وعليه استم جاعها ان نوى

الإياب وبيعته لها وبإنزائه عليها فَمَنْ وان من الولاة كأمة زوّجتها  
 جهانت من الولاة وبعدها في قبول بيّنة الهة خلقي وموتة و  
 بوجي ولى ثوبه إلا لكعشر سنين وأخذها ان ثبت بكتابة عليها  
 أنها له ان ولد خضه او خضه المطين وبسعيه بها لمصادر وموت  
 المرسل معه لبلد ان لي يصل اليه وبكئس الثوب وركوب العاقبة  
 القول له أنه ردها سالمة ان امر بالجعل وان أكرها ملكة ورجعت  
 فخالها إلا أنه حبسها عن اسواقها بلد فينتها يوم كرائه ولا كراء  
 او أخزق وأخذها وبعدها مة عيا انة أمرته به وعلقت ولا حلبي  
 وجهي إلا بيّنة على الأم ورجع على القابض وان بعثت اليه عمال  
 بفال تصفقت به علي وأنكرت بالرسول شاهة وهل مصلفا او ان  
 كان المال يبيع تاويلان وبعوى الرية على وارثها او المرسل اليه  
 المنكر كعليت ان كانت له بيّنة به مفصوح لا بعوى التلبى او عدم  
 العلم بالتلبى او الضياع وحلبي المتهم ولى بيعه شره نبيها بل نكل  
 حلقت ولا ان شره الودع للمرسل اليه بل نية وبغولته تلعت قبل  
 ان تلفاني بعد منعه فبعتها كغولته بعرض بل نكح لا ان فالي  
 متى تلعت ومنعها حتى يأتي الحاكم ان لي تكز بيّنة لا ان فال  
 ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالفراض وليس  
 له الأخذ منها لمن ظلمه مثلها ولا أجه حبيلها بخلاي مثلها ولكن  
 تركها وان اودع صبيا او سعيها او افرضه او باعه فالتلبى لي يرضن  
 وان باعن أهله وتعلقت بعممة المأعوز عاجك وعممة عبي ان عتق  
 ان لي يسغضه السبب وان فال هي لأحدكها ونسبته تحالبا وفهمت  
 بينها وان اودع اثنين جعل بيد الأعمال ،



## باب

حجّ ونُدب إعراف مالط منبعه بلا حجر وان مستعيرا لئ مالط انبعاث  
 من أهل التمتع عليه عينا لمنفعة مُباحة لا كحقيّ مسلمان وجارية  
 لوض، او خدمة لغيرهم او لمن تُعتق عليه وهي لها والأضحية  
 والنقود فرضى بما يحدّ وجاز أعتي بغلامه لأن عينا إجارة وحسن  
 الطغيب عليه الا لبينة وهل وان شرط نفيه تركه لا شيء ولو بشرط  
 وحلق فيها نحل أنه بلا سببه كسوس أنه ما برّك وبه في كس  
 كسبي ان شهد له أنه معه في اللغاء او ضرب به ضرب مثله وقَعَل  
 الماءونَ ومثله وهو انه لا أضّ وان زاء ما تعصب به جله فيمنها او  
 كراؤه كرهبي وأتبع ان اعدم ولي يعل بالإعراف والا بكرأوه ولزمت  
 المغيرة بعيل او أجل لإنقضائه والا بالمعتاد وله الإيجاج في كبناء ان  
 جمع ما انفق وجبها أيضا فيمنه وهل خلقي او فيمنه ان لي بشنق  
 او ان حال او اشتراه بغين كثير تاويلات وان أنقضت مع البناء او  
 العرس فكالتعصب وان اتعاهم الآهنة والمالط الكراء بالقول له بهين  
 الا ان يأنى مثله عنه كزائف المسابقة ان لي بهية والا بللمستعير في نهي  
 الضمان والكراء وان برسول مُخالي كدعواه رة ما لي يُضمن وان زعم  
 أنه مرسل لإستعارة حليّ وتلق صيته من سله ان صحفه والا حلق  
 وبه في حج حلق الرسول وبه في وان اعتمى بالعداء ضن الختم والعبدة في  
 عتمته ان عتق وان قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة  
 اخذها على المستعير كرها على الأضهر وفي على العاتبة فولان،

## باب

الغضب أخف مال فعرا تعديا بلا حرابة وأدب مهيئ كطعمه على  
 صالح وفي حلى الجهور فولان وصين بالسنبل، والا فتية كثر من  
 او قتل عبدا فصاحا او ركب او عيخ او همة وديعة او أكل بلا على  
 او اكله شيئا على التلبى او حبر بنرا تعديا وفتح عليه المهدي ١٢  
 طعين بسيلان او وقع فيه عبد ليلان يابوق او على غير عاقل ١٣  
 عاصبه ربه او حمزا المنلي ولو بغلا، عتله وصبر لوجوه وبلبرغ  
 ولو صاحبه ومنع منه التوثق ولا رة له كإجازته بيعة معيبا زال  
 وقال أجزت لضم بغائه كلفه صيغته وضمين لئن وفتح فحن وبخر  
 زرع وبيضي امخ الا ما باض ان حصن وعصير تحم وان تحلل حتم  
 كتحلما لويي وتعين لغيه وان ضجع كغمل وحلي وشعر مثلي ففهمته  
 يوم عصبه وان جلد مينة لي يمدح او كلبا ولو قتله تعديا وكتم في  
 الاجبيي بيان تبعه تبع هو الجاني بيان اخذ ربه اقل فله الزائد من  
 الغاصب بفض وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبده وجارح  
 وكراه أرض بنين كيركب بخير وأخة ما لا عين له فائمة وصيد شبكة  
 وما أنفق في الغلة وهل ان اعطاه بيده متعده عضوا فيه او بالأكتم  
 منه ومن القيمة تمة وان وجد عاصبه بغية وشعر محله فله تضمينه  
 ومعه أخرك ان في تحق ككبير حبل لا ان هزلن جاربه او نسي عبدا  
 صنعة في عاء او خصه بلع ينقص او جلس على ثوب شيئا في  
 صلاة او دل لسا او اعاد مصوفا على حاله وعلى غيرها ففهمته  
 تكسها او غصب منبعة فتلبس الثوب او أكله مالكه ضيافة او  
 نفقت للسوق او رجع بها من سعر ولو بعة كسارق وله في تعدي  
 كاستأجر

كهيست أجر كراه الزائد ان سلنت والا خير فيه وفي فهمتها وفهه وان  
 تعجب وان قل ككسر نعتيها او جنى هو او اجنيح خي في كصغه  
 في فهمته واخي ثوبه وجمع فيمة الصبغ وفي بنائه في اخذ وجمع  
 فيمة نغصه بعد سقوط كلفة لي يتولها ومنبعة البصع واخي بالتعويبت  
 كجري باعه وتعثر رجوعه وشيرها بالعوان وهل يصح شاكبه فغمم  
 زاندا على قدر الرسول ان ضلع او الجوع او لا احوال وملكه ان اشتراه  
 ولو شاب او غرم فهمته ان في عوة ورجع عليه بعضلة اخباهما والقول  
 له في تلبه ونعته وفدري وحلق كيشتي منه في غرم لآخى رؤيه ولم به  
 ابعده بيعه ونفسي عنق المشتري واجازته وحسن مشتري لي يعلى في  
 عهد لا يهاوي وعليه وهل الغضا كالعهد تاويلان ووارثه وموهوبه  
 ان علما كفو والى بدرى بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه بيان  
 اعسر فعلى الموهوب ولحق شاهد بالغصب لآخر على افره بالغصب  
 كشاهد على لثاني بغصب وجعلت فا يبع لان مالكا ان تحلى مع  
 شاهد الملب وعين القضا وان اعصت استكراما على غير لائق بل  
 تعلو حكمت له والمعتدي جاني على بعضي غالبا بيان اجابت المقصود  
 كفضع ذنب دابة في هيبة او اذنها او ضيلسانه او لبن شاة هو  
 المقصود او فلع عينيه عيه او يديه بله اخذ ونفصه او فهمته وان  
 لي يعبته بنفصه كلبن بفق ويح عيه او عينه وعنق عليه ان فوع  
 ولا منع لصلبه في الجاهش على الأرجح ورما الثوب مطلقا وفي اجهة  
 الضبيب فولان

**فصل** وان زرع ما استكتفان فان لي ينتجع بالزرع اخته بل شي ولا  
 بله فلغه ان لي يفتن وقت ما تراء له وله اخذ بفهمته على المختار  
 ولا بكراه السنة كخي شبة او جهل حاله وجاتت بحرقها فيما بين

مُتَّيْ وَمُكْتَمٍ وَالْمُسْتَقْوَّ اخْتِطَا وَمَجْعُ كِهَاءِ الْخَمْرِتِ هَانَ ابْنِ فَيْلٍ لَهُ أَعْضُ  
 كِهَاءِ سَنَةٍ وَلَا أُسْلَمُهَا بَلَاءُ شَيْءٍ وَهِيَ سَنِينَ يُعْبَجُ. أَوْ عَضُو أَنْ عَمِي  
 النَّسَبَةُ وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَمِيِّ لِلْعَصْرِ وَانْتَفَعُ أَنْ انْتَفَعُ الْأَوَّلُ وَأَمِنْ هُوَ  
 وَالغَلَّةُ لَخِي الشَّبَهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحَكْمِ كَوَارِثِ وَمَوْهَبِي وَمَشْتَمِي لِي  
 يَعْلَمُوا بِخَلَابِي عِي هَيْبِنَ عَلَى وَارِثِ كَوَارِثِ ضَرَأً عَلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ  
 يَنْتَبِعُ وَأَنْ عَمْسِ أَوْ بَنِي فَيْلٍ لِلْبَالِ أَعْضِهِ فِيمَتِهِ فَأَمَّا هَانَ ابْنِ أَبِي جَلِدِ  
 جَمْعُ فِيمَةِ الْأَرْضِ هَانَ ابْنِ أَبِي عَشْمِ بَكَانَ بِالْفِيهِ يَوْمَ الْحَكْمِ إِلَّا الْمَحْبَسَةَ  
 بِالنَّفْضِ وَهِيَ فِيمَةُ الْمُسْتَقْفَةِ وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحَكْمِ وَالْأَمَلُ أَنْ أَخَذَ حَايَةَ  
 لِأَنَّ صَادِقَ حَقِّهِ أَوْ عَلَّتْهَا وَأَنْ هَدَمَ مَكْتَبِي تَعْدِيًا بِالْمُسْتَقْوَّ النَّفْضِ  
 وَفِيمَةُ الْعَدَمِ وَأَنْ أَبْرَأَهُ مُكْتَمِيهِ كَسَارِقِي عَبْدِ عُمِّ اسْتَقْوَّ بِخَلَابِي مُسْتَقْوَّ  
 مَكْتَمِي حَقِّيَّةِ إِلَّا الْغَلِيلَ وَلَهُ هَدَمُ مَسْجِدِهِ وَأَنْ اسْتَقْوَّ بَعْضُ بِكَالْبَيْعِ  
 وَرَجَعَ لِلنَّفْضِ وَلَهُ رُبُّهُ أَحَدُ عَشْرِينَ اسْتَقْوَّ بِصَلْبِهَا عَمِّيَّةٌ كَانَتْ صَالِحَ  
 عَنْ عَيْبِ بَأْهَمٍ وَهَلْ يَفْقَهُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصَّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ تَأْوِيلًا  
 وَأَنْ صَالِحٌ جَاسِقُو مَا بِيَدِهِ مَعْتَبِيهِ رَجَعَ فِي مَقْتَبِهِ لِي يَفْعَلَ وَلَا فِيهِ  
 عِيَّوَضَهُ كِإِنْكَارِ عَلَى الْأَرْبَعِ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ وَمَا بِيَدِهِ الْمَقْتَمِيُّ عَلَيْهِ  
 فِيهِ الْإِنْكَارُ بِمَجْعِ مَا جَمَعَ وَلَا فِيهِ مَعْتَمِيهِ وَهِيَ الْإِفْهَارُ لِي يَجْعَلَ كَعَلِهِ  
 حَكْمَةً مَلِكًا بَانِعَهُ لِي أَنْ فَالَ جَارِهِ وَهِيَ عَمِي صِي بَعْضِ مَا شَرَحَ مِنْهُ أَوْ  
 فِيمَتِهِ إِلَّا نَكَاحًا وَخَلْعًا وَصَلْحًا بِهَدْمٍ وَمَقَاضِعًا بِهِ عَنْ عَيْبِ أَوْ مَكَاتِبِي أَوْ  
 عَمِي وَأَنْ أَنْعَدْتَ وَصِيَّةً مُسْتَقْوَّ بِهَقِّ لِي يَضْمِنُ وَحَقِّي وَحَاجُّ أَنْ عَمِي  
 بِالْحَقِّيَّةِ وَأَخِي السَّيِّدِ مَا يَبِيعُ وَلِي يَفْعَلَ بِاللَّهْنِ كَيْشَعُوهُ عَمُونَهُ أَنْ عَمْرَتِ  
 بَيْنَتَهُ وَلَا بِكَالْعَاصِبِ وَمَا هَانَ بِاللَّهْنِ كِهَاءِ لَوْ دَبَّرَ أَوْ كَبِرَ صَغِيرًا ،

## باب

الشعبة اخذ شريط ولو عمياً باع المسلم لعمى كعميين تحاكوا البنا  
او محبسا ليحبس كسلطان لان محبس عليه ولو ليحبس عليه وجار وان  
ملأ تصرفاً وناضي وفي وكراه وفي ناضر الميراث فولان ممن تجده  
ملكه اللزوم اختياراً معاوضة ولو موصى ببيعته للمساكين على  
الأصح والاختار ان موصى له ببيع جزء عفاً ولو منافاة به ان انفس  
وبعها الإصلاق ومثل به مثل الثمن ولو ديناً او فدية برهنه وضامنه  
وأجده لآل وعقد شراء وفي المكس ثمرة او فيه الشفص في كلغ  
وصلح عهد وجهاي نفع وما يخصه ان صاحب شيء ولهم المشتري  
الباقى والى أجله ان ابسر او ضينه مليح ولا تجل الا ان يتساوبا عوماً  
على المختار ولا تجوز إحالة البائع به كإن اخذ من اجنبي مالاً ليأخذه  
ويخرج له ان اخذ له او باع قبل اخذ بخلاف اخذ مال بعرض ليسفد  
كشتم وبناء بأرض حبسي او معمي وفطم المعبر بنفضه او ثمينه ان  
مضى ما يعار له ولا بفاتها وكهف ومفانق وباعجان ولو معرق الا ان  
تبيس وحده حصتها ان أرهن او أثبت وفيها اخذها ما لي تبيس او  
ثمة وهل هو اختلاي تاويلان وان اشترى اصلها فقط أخذت وان  
أثرت ورجع بالمونة وكبير في نفع ارضها والا فلا وأولت ايضاً بالمتحرق  
ان عرصي وكتابة ودين وعلو على سبل وعكسه وزرع ولو بأرضه  
وبغل وعرصية ومرفس متبوعه وحيواني الا في كائنه وارث وصية  
بلا ثواب وان فيه بعرض وخيار الا بعد مضيه ووجبت مشتريه ان  
باع نصبتن خياراً في بئلا بالمضي وبيع فسد الا ان يعوت فيالقيمه  
الا ببيع صح بمالهن فيه وتنازع في سبق ملأ الا ان ينكل احدوها

وسفخصت ان فاتح او اشتهی او ساوم او سافى او استأجر او باع  
 حصته او سکت بدهم او بناء او شهرين ان حضر العفة ولا سنة  
 كان على بغاب الا ان يظن الأوبة قبلها جعيق وحلب ان بعة وضق  
 ان انكر عمله لا ان شاب اولاً او اسفه لكتب في الثمن وحلب او في  
 المشتري او انميرك او اسفه وصي او أب بلا نظير وشبع لنفسه او  
 ليتيم آخر او انكر المشتري الشراء وحلب وأقر به بانعه وهي على  
 الانتصاء وقرب للشبيع حصته وطولب بالأخذ بعه اشترايه لا قبله  
 ولع يلزمه إسقاطه وله نفض وفي كسبه وصديه والثمن لعضاه ان  
 على شبيعه ان ان وهب دارا باستحق نحبها وملك محكم او دفع  
 ثمن او إشهاد واستعجل ان فصد اربابا او نظراً للمشتري الا كساعة  
 وطرح ان اخذ وعرق الثمن جميع للثمن والمشتري ان سلم بان سكت  
 بله نفسه وان قال انا اخذ أجل ثلاثا للنفذ ولا سفخصت وان اتحدت  
 الصفة وتعددت الحصص والبايع لي تبعص كعتبه المشتري على  
 الأيج وكان اسفه بعضه او شاب او اربك المشتري ولعن حضر حصته  
 وهل العصرخ عليه او على المشتري او على المشتري بفضه كغيره ولو افاله  
 الا ان يسلم قبلها تاويلان وفهم مشاركته في السهم وان كالت لب  
 اخذت سحسا ومهل على غيره كفى سهم على وارث ووارث على  
 موصى سهم ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ بأي بيع وعصمته عليه  
 ونفض ما بعرو وله غلته وفي بيع عفة كرائه ثمه ولا يحضن  
 نفسه وان بنى وهدم بله فهمه فانما وللشبيع النفض اما لغيبه  
 شبيعه بغامع وكبله او فاضي عنه او ثمه لكتب في الثمن او استحق  
 نصبها او حقه ما حقه لعيب او لعبه ان حقه عارخ أو اشبه الثمن  
 بعرو وان استحق الثمن او رة بعيب بعها رجع البايع بفهمه شفصه  
 ولو

ولو كان الثمن مثلًا ١١ ألفه مثله ولع ينتفض ما بين الشبيع والمشتري  
 وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن بالقول للمشتري بيمين فيها  
 يُشبهه ككبير يرضى في مجاورته والا للشبيع وان لم يُشبهها حلقاً ورة  
 الى الوسط وان نكل مشتري في الألفه عما اخصى او اذى فولان وان  
 ابتاع ارضا بهرعها الأخصر باستحق نصفها بفض واستشبع بطل  
 البيع في نصي الزرع لبغائه بل ان ارض كمشترى فضعة من جنان بازاء  
 جنانه لبتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورة  
 البائع نصي الثمن وله نصي الزرع ويغير الشبيع اولاً بين ان يشبع لو  
 ان يغير المبتاع في رة ما بهي ،

## باب

القسمه تهايوه في زمن تكدمه عبه شعرا ومكنى دار سنين كالجاره  
 ان في علة ولو يوما ومراضاة بكالبيع وفرعة وهي تميز حق وكبح  
 فاسح ان مفعول واجه بالعبه وكه وفسع العفار وشبهه بالفهيه وأمه  
 كل نوع وجع دور وأفرحة ولو بوصي ان تساوت فيهه ورسمة  
 وتغاربت كالميل ان عصى اليه احد مع ولو بغلا وسيجا لا معوجهة  
 بالسكنى بالقول لمعهها وتوونت ايضا بخلاجه وفي العلو والسبع  
 تاويلان وأمه كل صبي كتقاج ان احمل لا تحاطه بيه شهر مختلفه  
 او ارضي بشهر معترفة ومجاز صوتي على ظهر ان جزوان لكنصي  
 شهر واخذ وارث عرضا واخرهينا ان جاز بيغه واخذ احد هما  
 فضنية والآهر فقها وخيار احد هما كالبيع وغرس اهمى ان انفلعت  
 شهرت من ارض عيه ان لم تكن اصركغرسه بجانب نهره الجاري  
 في ارضه ومهلت في ضح كناسته على العمى ولع نُضح على

حاجته ان وجبت سعة و جاز لوتزافه من بيت المال لا شعاعه و به  
 فعين اءءة احدھا ثلثيه لان ان زاء كمال او عينا لزيادة و به كثلانين  
 فعيزا و ثلثانين درھا اءءة احدھا عشة دراج و عشمين فعيزا ان  
 اتفق الصمح صفة و وجبت عم بلاء فصح لبيع ان زاء علقه على الثلث  
 و لا نهين و جمع بزولو كصوي و هم يريان كبعل و عاين بنرا و شميا  
 و همرا و زرع ان لى بقاءه كفسهه بأصله او فقا او عرنا او فيه بساء  
 كياقوتة او كحقيين او به اصله بالخمصي كبفل الا النهر او العنب اذا  
 اختلعت حاجة أهله وان بكتھا اكل و فقل و حقل بيعة و التحد من بسى  
 او رضب لا يبر و فوسع بالقرعة بالتممي كالبخ الكبير و سفى و الاصل  
 كبا نعه المستثنى ممرته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يفل او لين  
 به ضوع الا لفضل بين او فسها بلاء مخرج مطلقا و حقت ان سكت  
 عنده و لشهيكه الاتباع به و لا تجبر على فسح عمى الماء و فسح بالقله  
 كسنة بينهما و لا تجع بين عاصبين الا براضع الا مع كروجة و يجعوا  
 اولان كخي سعم و ورتية و كتب الشركاء لى رمو او كتب المفسوم و اعضا  
 ككلا لكتل و منع اشترى الخارج و لحم و نظريه دعوى جور او غلبه  
 و حلبى المنكرين بان تفاحش او ثبت نفقت كالمراضاة ان اءءلا موقوما  
 و اجبر لها كل ان اتبع كل و للبيع ان نفقت حصة شهيكه منميرق  
 لان كمنع غلة او اشترى بعضا وان وجد عينا بالاكتر بلاء رءھا بين  
 بان ما بيده صاحبه بكتعم رة نصى فهتده يوم فبضه و ما سلغ  
 بينهما و ما بيده رة نصى فهتده و ما سلغ بينهما و الا رجع بنصى  
 المعبى كما به بيع ثمننا و المعيب بينهما وان استحق نصى او ثلث  
 خير لان ربيع و فبضين به الاكتر كضموه شمى او موصى له بعده على  
 و رثة او على وارث و موصى له بالثلث و المفسوم كداروان كان  
 عينا



عينا او مثليا رجوع على كل ومن اعسر بعليه ان له يعملوا وان جمع جميع الورثة مصدا كبيعهم بلا عيب واستوموا مما وجد في تراجعوا ومن اعسر بعليه ان له يعملوا وان ضرا عجز او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كذا بخصته وأكثرت ان عجزت لغير وجه الوصية فولان وفسح عن صغير أب او وصي وملتفتة كفاصي عن غائب ان عجز شريفة او كني اها او اب عن كبير وان غاب وبها فسح لخله وزيوتونه ان اعتدك وهل هو فمعة للغة او مراضة تلويان ،

## باب

القراض توكل على تجر في نفعه مضروب مسلع بجزء من ربحه ان عجز فبرها ولو مغشوشا ان بدئين عليه واستمر ما له يغبض او يخصم ويشبهه وان برهن او وديعة وان يبرك ولا يتبرك يتعامل به ببلد كبلوس وعرضي ان تولي بيعه كان وكله على بدئين او ليحوي في يعمل بأجر مثله في توليه في فراض مثله في ربحه كذا شرط ولا عاق او مبهم او أجل او حزن او اشتري سلعة بلان في ائجر في منها او بدئين او ما يفرق كاختلافها في الربح واعدا ما لا يشبه وبها حسد عيها اجها مثله في التامة كاشتراط بيع او مراجعته او امينا عليه بخلافه علاج غير عين بنصيب له وكان يخطبه او يظن او يشارط او يخلط او يبيع او يهرع او لا تشتري الي بلد او بعد اشتراؤه ان اخبى بفرص او عيبت شيئا او زما او محال كان اخذ مال ليبيع لبلد فيبشتمه وعليه كالنشر والضيء المبيعين والاجر ان استأجر وجر اجته فل او كتم ورضاها بعد على كذا وزكاته على احد هما وهو

للمشتري ان يبيع الوسخ لاصحابها او غيرها وصيته في البيع له ان  
 يبيعه ولو يبيع فراطا وشركه عمل غلام ربه او عاتقه في الكسبي  
 وخلصه وان عا له وهو الصواب ان خاب بتفديح احداهما رخصا  
 وشارط ان زاء مؤجلا بفهمه وسعه ان يفتقر قبل شغله وانفع له  
 بعد وجعت رخصا اشتميه وبيعه بعرض ورثه بعيب وللمالك قبوله  
 ان كان المبيع والتمز عين ومفارقة عبده واحببه وبيع مائتين او  
 مئتين قبل شغل الاول وان بهتلعين ان شرطها خلطا او شغله  
 ان يبيعه كمنصوص الاول ان ساوى والتحق جهوها واشترى ربه  
 منه ان صح واشتراه الا ينزل واحيا او عشيح ليل او بجر او يبتاع  
 سلعة وصين ان خاب كلن زرع او ساقى موضع جور له او حرره  
 بعد موته عينا او شارط وان عامل او باع بعين او فارض بلا إذن  
 وعمر للعامل الثاني ان دخل على الكسبي وان قبل عمله والبيع  
 لها ككل اخط مال للتوبة بعتى لا ان نهاء عن العمل قبله او جنى  
 كل او اهدت شيئا بكا حبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسبته وان  
 اذن او بائتم ولا اذن من عبيه ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا  
 يبيع ربه سلعة بلا إذن وجبر حفس وما تلى وان قبل عمله الا ان  
 يفيض وله الخلب وان تلى جيعه في يلمح الخلب ونزعه وان تعده  
 بالبيع كالعهد وانعق ان ساهم في بين به وجده واهل المال لغبي  
 اهل وحج وعمر بالمعوى في المال واستخدم ان تأهل لاجواء وانسى  
 ان بعة ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكتم ونهوه وان اشتمى  
 من يعنى على ربه عالما عنو عليه ان ايسم والا يبيع بغير منه  
 ورثه قبله وعنف بافيه وغير عالي جعلى ربه وللعامل رثه فيه  
 ومن يعنى عليه وعلى عتق بالكثر من فهمه ونهيه ولو لم يكن في  
 المال

المال فضلٌ ولا يفهمه ان ايسر فيهما والا بيع ما وجب وان اصفق  
 مشتهى للعتق عيم منه ورتقه وللفراض فيمنه يومئذ ورتقه فإن  
 اعسر بيع منه ما له وان وضق امة قوم رتقا او ابغى ان له تحمل  
 فإن اعسر اتبعه بها ونحصه الولد او باق له بفقر ماله وان احبل  
 مشترأة لوطه بالهن والبيع به ان اعسر وتكفل بمخه قبل عمله كرتبه  
 وان توطه لسيء ولي يظعن والا بلنضوضه وان استنضه بالعاكم وان  
 ملن جلوارته الامين ان يكتله والا انى بأمين كالتول والا سلوا صدرا  
 والقول للعامل في تلبه ونسبه ورتق ان فبض بل بينة او مال فراض  
 ورتبه بضاعة بأجر وعكسه او اعصى عليه الغصب او مال انبعث  
 من غيره وفي جزء الریح ان اعصى مشيهاً والمال ببيع او وديعة وان  
 له وله ان اعصى الشبه بفض او مال فراض او وديعة او وديعة  
 او في جزء قبل العمل مطلقاً وان فال وديعة هيته العامل ان عمل  
 وطمعني الحكمة ومن هلد وفيله كفراض أخه وان له بوجود وحاصي  
 عرماه وتعين بوصية وفطم في الحكمة والمرضى ولا ينبغي لعامل  
 هبة او تولية ووسع ان يأتي بضمان كغيره ان له يفصه النعتل والا  
 يلتقله فإن أبي هليكانه ،

## باب

أما نصح مسافراً فمهر وان بغل أي تم له نحل بيعة ولي نخلب الا  
 نبعاً تجزء فل او كثر شاع وتعل بسافين ولا نص من في الخائض ولا  
 تجديبة ولا زيارة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه ثم ما كإبار  
 وتغنية وجواب وأجرأ وانفق وكسا لان اجمة من كان فيه او خلي  
 من مات او مرضي كما رث على الأصح كهرع وفصبي وبصل

ومفتاة ان عجم ربه وخبى موته وبهر ولع يبد صلاحه وهل كذا  
 الورع ولحوه والخصن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالجناء  
 وهلت على اول ان في يشترط ثاني وكيميائي نخل او زرع ان وافق  
 الجزء وبخره العامل وكان نلنا باسفاط كلبه التمه والا جسم كاشتم اضمه  
 ربه والقي لعامل ان سكتنا عنه او اشترطه وعقل شهر تبع زرعاً وجزاز  
 زرع وشهر وان شهر تبع وحوائله وان اختلفت الجزء الا في صفات  
 وعائت ان وصي ووصله قبل ضيبه واشترطه جزء الزكاة وسنين ما  
 في تكثر جفاً بلان حد وعامل ائمة او غلاما في الكبير وفسح اليبتون  
 حبا كصحه على احدوها واصلاح جدار وكس عين وسه حضيي  
 واصلاح ضبيي او ما قل وتغاييلها هدرآ ومسافاة العامل آخر ولو  
 اقل امانة ومحل على صفاها وحين بان عجم ولع يحد امينا اسله هدرآ  
 ولع تنبيع بعلس ربه وبيع مسافى ومسافاة وصي ومعيان بلان عجم  
 ومجعه لقمي في يعصر حصته خرا لا مشاركة ربه او اعضاء ارض  
 لتعرس ماء بلغت كانت مسافاة او شجي في تبلغ خمس سنين وهي تبلغ  
 اثناوها وفتحت باسرخ بلان عمل او في اثناها او بعد سنة من اكني  
 ان وجبت اجرة المثل وبعره اجرة المثل ان خرجا عنها كين ازراء  
 عينا او عرضا والا مسافاة المثل كسافاته مع شهر اضعم او مع بيع او  
 اشترطه عمل ربه او ائمة او غلام وهو صغير او حله لمنزله او يكعبه  
 مؤنة آهرا او اختلف الجزء سنين او حوائط كاختلافها ولع يشبها  
 وان سافيته او اكني يته بألقبته سارفا في يعجم وليتقبض منه كيبعه  
 منه ولع يعلى بعلسه وصافى النخل كليي كالتمه والقول لمععي الحكمة  
 وان فصر عامل مما شره خط بنسبته ،

## باب

حَتَّى إِجَارَةَ بَعَاثِهِ وَأَجْرَ كَالْبَيْعِ وَتَقَدَّرَ أَنْ يُعَيَّنَ أَوْ بِشَرْطِهِ أَوْ عَادِئًا أَوْ  
 فِي مَضُونَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً بِالْبَيْسِ وَالْأُجْرَةَ وَمَسْتَدِينًا أَوْ  
 أَنْتَهَى عَمْرِي تَجْبِيلَ الْمُعَيَّنَ كَيْفَ جُعِلَ لَا بَيْعَ وَتَجْلِدَ لَسَلَاخٍ وَتُخَالِئَ  
 لِحَاكِمَانَ وَجُزْءَ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ أَوْ رَضِيحٍ وَأَنْ مِنَ الْأَنْوَاعِ سَفَهٌ أَوْ حَرْجٌ فِي  
 نَبْضِ زَيْنُونٍ أَوْ عَصِي كَأَهْصَةٍ وَأَدْرَسٌ وَلَمْ نَصْفُهُ وَكَرَاهِ الْأَرْضِ  
 بِضَعَامٍ أَوْ عَمَّا تَنْبِتُهُ إِلَّا كَحَشَبٍ وَجَلَّ ضَعَامٌ لِبَلَدٍ بِنَصْفِهِ إِنْ أَنْ  
 يَفْبِضُهُ الْآنَ وَكَانَ يَخْطُئُهُ الْيَوْمَ بَكْرًا أَوْ لَا يَبْكُرًا وَأَعْمَلٌ عَلَى هَاتَيْنِ  
 فِيهَا حَصَلٌ بِلَدٍ نَصْفُهُ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا عَكْسٌ لِنَتْمَتِيهَا  
 وَكَيْبَعَةٍ نَصْفًا بَلَدًا يَبِيعُ نَصْفًا إِلَّا بِالْبَلَدِ أَنْ أَجَلًا وَلَمْ يَكُنِ الْفَنُّ مَثَلِيًّا  
 وَجَازَ بِنَصْفِي مَا يَخْتَصِبُ عَلَيْهَا وَصَاعٍ حَفِيظٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَبْتٍ لَمْ  
 يَخْتَلِي وَاسْتِجَارَ الْمَالِ مِنْهُ وَتَعْلِيمُهُ بَعْلَهُ سَنَةً مِنْ أَخْذِ وَأَهْصَةٍ  
 هَذَا وَلَمْ نَصْفُهُ وَمَا حَصَدَتْ بِلَدٍ نَصْفُهُ وَإِجَارَةُ هَاتِي لَكُنَّا عَلَى أَنْ  
 اسْتَعْنَى فِيهَا حَاسِبٌ وَاسْتِجَارُ مُؤَجَّرٍ أَوْ مَسْتَدِينِي مِنْبَعْتُهُ وَأَنْفَعُ  
 فِيهِ أَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَالِمًا وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكَرَاهِ أَرْضٍ لِنَتَّخِذَ  
 مَسْجِدًا مَرَّةً وَالنَّفْضُ لَهَا أَنْ أَنْفَضَ وَعَلَى ضَرْحٍ مَبْنِيَّةٍ وَالْقَصَاصِ  
 وَالْأَنْبِيَّاتِ وَعَبْدٌ حَسْبُ عَشْرٍ عَامًا وَيَوْمٍ وَخِيَاضَةٍ ثَوْبٍ مِثْلًا وَهَلْ  
 تَجَسَّدَ أَنْ جَعَمَهَا وَتَسَاوِيَا أَوْ مَضَلَفًا خَلَابِيٍّ وَبَيْعٌ حَارٌّ لِنَتَّبِضَ بَعْدَ  
 عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لَعَشْمٍ وَاسْتِرْضَاعٌ وَالْعَمْرِيُّ فِي كَغَسَلِ حَرْفِهِ وَلِهَوَجِهَا بِسَفْهُ  
 أَنْ لَمْ يَأْخُذْ كَأَهْلِ الضَّبَلِ أَنْ حَلَّتْ وَمَوِينٌ أَحَدُ الظُّنْمِيِّينَ وَمَوِينٌ أَبِيهِ  
 وَلَمْ نَبْضِ أَجْمَعًا إِلَّا أَنْ يَنْصَوِّعَ بِهَا مَنصَوِّعٌ وَكَضُورٌ مُسْتَأْجِرٌ أَوْجِي  
 بِأَكْلِهِ أَكْوَالٌ وَمَنْعٌ زَوْجٌ رَضِيحٍ مِنْ وَضْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضْمُ وَسِعِيرٌ كَأَنَّ نُرْضِعَ

معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعته سلعة على ان يتجر  
 بلهنا سنة ان شرط الخلق كغى عينت والا فله الخلق على آجيه  
 كراكتي وما يبيّن نهره لبيبي بيتنا وضمي في دار و مسيل مصب  
 من حاض لان ميزاب الا منزلت في ارضه وكرا، رضى ماء بضعام وشبه  
 وعلى تعلية فمن ان مشاهة او على الخفاق وأخذها وان في تشتت  
 واجارة ما عوز كفضعة وفخر وعلى حبر بنر اجارة وجعانة وبيتي  
 حلي كاجتار مستاجر دابة او لفظ منله وتعلية فيه ومائض  
 كبيع كتيه وفرارة بلعن وكرا، حقي ومعوي لغرس وكرا، كعبه لكلام  
 وبناء مسجده للكر، وسكنى موفه عنبعة تنفوق فخر على تسليها  
 بلا استيلاء عين فضا ولا حضري وتعيّن ولو مسجدا وارضا فخر ماؤها  
 وفخر انكشافه وشجرا لتجيبى عليها على الأحسن لان لأختة نهرته  
 او شاة لبنها واشغبر ما في الأرض ما لي بهمة على الغلت بالتفوق ولا  
 تعلية شاة او دخول حائض لمسجده او دار لتتكنه كنيسة كبيعها  
 لخلد وتضيق بالكر، وبعضلة الثمن على الأريج ولا متعين كم كعي  
 الجهر بخلاى الكعابة وتعيّن متعلّى ورضيع ودار ومانوتة وبناء على  
 جدار ومهمل ان لي بوصى وعابنة لركوب وان ضمنت هجنس ونوع  
 وكورة ولبس لرايح رعيى اخرى ان لي بقوا الا عشارية او نفل ولع يشترط  
 خلافة والا باجبه مستأجه كاجبر لخدمة آجر نفسه ولع يلزمه رعيى  
 الولد الا لغوي ومهمل به في الخيط ونفسي الرها وآلة بناء والا جعلى  
 ربه عكس كتاب وشبهه وفي السيم والمنازل والمعالين والزاملية ووظائفه  
 بهتمل وبادل الضعام التحول وتوحيه كنيع الضيلسان فابله وهو  
 أمبو بلان صان ولو شرطه إنباته ان لي يأت بسية المين او عثم بهمن  
 او ضعام او آنية وانكسرت ولع يبعده او انفضح الخبل ولع يغمّ ببعل  
 تحارس

مخارص ولو حمامیا واجیر لصانع ونمسا را ان ضمیر خبیث علی الاضمر  
 ونویح عرفی سبعینده بععل سابع لان ان خالی مرضی شرک او انہی  
 بلان اذن او شر بععل بعینتہ یوم التلبی او صانع بی مصنوعہ لان  
 خبیث ولو محتاجا لہ عمل وان بیعت او بلان اجم ان نصب نفسه وصاب  
 علیہا بعینتہ یوم ہجرتہ ولو شرک نعیمہ او دعا لأخرق لان ان نفوع  
 بیئتہ بتسلفہ لأجمہ والا ان تحضیہ لہ بے بشرکھ وضوق ان اخص  
 مقوی موت بلعتر او سرفۃ منکوره او فلع ضم س او صبا منورع بیہ  
 وفاحض بتلبی ما یستوی منه لا بہ الا حیّ تعلی ورضع ومہ س نہو  
 وروض وبتی لفلح مستکنی کعبو الفصاحی وبغصب العار وخصی  
 منعبتہا وامر السلطان بإطلاق الخوانین وجہل ضمرا ومہ ص لا تفر  
 معہ علی رضاع ومرضی عبد ومہ یہ تکالعدو الا ان یرجع بی بعینتہ  
 بخلابی مہ ص ہایتہ بسیم یح تبح وخیر ان تمیز انہ سارق ومہ شیخ  
 صغیر عفتہ علیہ او علی سلعہ ولی الا لضرر عدم بلوغہ وبفی  
 کالشہر کسبہ ثلاث سنین ومہ من مستحق وفي آجم ومات قبل  
 تفضیہا علی الأیح لان ہامرا مالک او خلی رب ہاتہ بی غیر معین  
 ویح وان جائی مفصر او مسوی مستأجم وأجر الخاتم ان لہ یکتی او  
 بعنو عبد وحقہ علی الحق واجرتہ لستہ ان اراد انہ خم  
 بعینہا ،

**فصل** وکرا، الدابة کخل وجاز علی ان علیہا او ضعا  
 ربا او علیہ ضعا او لیرکبہا بی ہوانجہ او لیکن بہا شہرا او  
 لیصل علی عوابہ مایة ولی یسع ما لکل وعلی حل اجمی لہ بیہ ولی  
 یلزمہ الباع بخلابی ولد ولدانہ وبعینہا واستننا، رکوبہا الثلاثة لا  
 حجة وکھ المتوسط وکرا، ہاتہ شہرا ان لہ بتفہ والرطا بعینہ

المعيّنة المالكة ان لى بنفد او نفة واضفّ ومعلّ المستأجر عليه  
 وجونه وحلّ بهؤيته او كيله او وزنه او عديك ان لى بتعاون وافتالة  
 بهيات قبل النفة وبعرك ان لى يغبّ عليه و١١٢ حلّ من المكتهى  
 بفض ان افحصا او بعد سير كثير واشترافه هديّة مكّة ان عهى  
 وعفبة الأجم لى حلّ من مخص ولا اشتهاه ان مانن معيّنه أناء  
 بعيمها كحوابّ له حال او لأمكنه او لى يكن الثموى نفة معيّن وان نفة  
 او بوزانير عيّن ١١٢ بشمّه الخلفى او ليحبل عليها ما شاء او ملكان شاء  
 او لبشيع رجلا او عمل كماء الناس او ان وصلت في كذا بيكتا او  
 ينتفل لبله وان سلوت ١١٢ باؤنه كإرءاهه خلعت او حلّ معد والكره  
 لى ان لى تحمل زنة كالسعيّنة وخصن ان ائى لغير امين او عطيت  
 بهيات مسافة او حلّ تعطب به و١١٢ بالكمه كان لى تعطب ١١٢ ان  
 بحسها كئها بله كماء الزائمه او فيتها ولد بيع عضوص او جوح  
 او اعشى او عهى باعشا كان يحكم لى كلّ يوم اربعين بحرى  
 موجه لى يحكم الا اربعا وان زاء او نفض ما يشبه الكيل حلّ لى  
 ولا عليه ،

**فصل** جاز كراء حوام وبار غائبة كبيعها او نصها او نصي  
 عبه وشعها على ان سكن يوما لهم ان ملط البقيّة وعده بيان  
 الابتداء وحلّ من حين العفة ومشاهة ولّى يلزم لها ان بنفد بفقرة  
 كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شعها او الى كذا وفي سنة  
 بكذا تاويلان وارضى مصر عشما ان لى بنفد وان سنة الا المأمونة  
 كالنيل او المعينة بيجور ويجب في مأمونة النيل اذا رويت وفرد من  
 ارضه ان عيّن او تساوت وعلى ان يحتملها ثلاثا او يبلها ان عهى  
 وارضى سنين كذاي شعها بها سنين مستغلة وان لغيم لى زرع وشمّه  
 كنس



كنس م حاض او م مة وتضيين من كم، وجب لا ان في يجب او من  
 عنه المكتبي او حبي اهل ذي الحجاج او نور نبع مطلقا او في يعين  
 في الأرض بناء وشمس وبعضه اضم ولا غرق وكما، وكيل بها باء او  
 بعمى او ارض مرق لغرس فاذا انقضت فهو لهب الارض او نصفه  
 والسنة في المنصر بالخصاء وفي السفى بالشهور بان تمت وله زرع  
 اخص بكم، مثل الزائد واذا انتثر للمكتبي حب جنت فابلا فهو  
 لهب الارض كمن جف السيل اليه ولم الكما، بالهكتن وان بسد فالحمة  
 او غرق بعد وقت الحمت او عدمه بقر او بغيره او انعمت شم جنت  
 البين او سكن اجنبي بعضه لا ان نفس من فيمة الكما، وان فل او  
 انعم بين منها او سكنه مكيه او لي يأن بسق للاعلى او عخش  
 بعض الارض او غرق بخصته وخشي في مضر كعطل بان يفي بالكما،  
 كعخش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصلحوا على الارض تاويلان •  
 عكس نلب الزرع لكن في حودها او بارها او عخش او يفي القليل ول  
 يجبر اجر على اصلاح مطلقا بخالي ساكن اصلح له بغيره المرق  
 قبل خروجها وان اکتبها حانوتا بأراء كل مغممه فسع ان امكن والا  
 اکتب عليها وان عارت عين مكي سنين بعد زرعه انقضت حصه  
 سنة بفض وان تروج ذات بين وان بكم، جلا كم، الا ان تبين والقول  
 للنجيم انه وصل كتلبا او انه استصنع وقال ربه وبيعة او حولى  
 في الصفة وفي الأجه ان أشبه وجاز لا كبناء، ولا في ركة بلمته وان  
 بلا بيته وان اقصاه وقال سفي مبي واره اخذ وبع فيمة الصبع  
 يهين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضيينه بان وبع  
 الصانع فيمته ابيض جلا عمن والا حلها واشتم كما لا ان تحالفا في لت  
 السويق وابو من وبع ما فاله اللات هتئل سوبغه وله والتحال يهين

في عدم فصح الأجر وان بلغا الغاية لا لوصول فليكن به بهمن وان  
 قال عاية لم فة وقال بل لاقم بغيته حلقا وفتح ان عجم السير او فل  
 وان نفعه والا كعوت المبيع والمكثي في المسامحة فغض ان أشبه قوله فغض  
 او أشبها وانفعه وان ل ينفعه حلى المكثي ولهم الحال ما قال لا ان  
 تحلى على ما أعناه فله حصّة المسامحة على دعوى المكثي وفتح  
 التباقي وان ل يُشبهها حلقا وفتح بكماء المنزل فيها مشى وان قال التحيّة  
 للمدينة عاية وبلغاها وقال بل مكّة بأقلّ من نفعه بالقول للحال  
 فيها يُشبهه وحلقا وفتح وان ل ينفعه بلحبال في المسامحة والمكثي في  
 حصتها ممّا عكس بعد عيبتها وان أشبه قول المكثي فغض بالقول له  
 بهمن وان افاما يتبين فصح بأصلها ولا سقطنا وان قال اكثرت  
 عسما عشرين وقال حسا عاية حلقا وفتح وان زرع بعضا ول ينفع  
 بل يبعها ما اتم به المكثي ان أشبه وحلقى ولا بقول ربها ان أشبه وان  
 ل يُشبهها حلقا ووجب كماء المنزل في ما مضى وفتح الباقي مطلقا  
 وان نفعه من كماء

## باب

حصّة الجعل بالنعام اهل الاجارة جعلان على يستحقه السامع بالنعام  
 كماء السبع الا ان يستأجر على النعام فنسبة الثاني وان استحق ولو  
 تمّية بخلاف مونه بل نفعهم زمن الا بشرط نهم ما شاء وان نفعه  
 مشتمل في كل ما جاز فيه الاجارة بل عكس ولو في الكثير لا كبيع  
 يطلع ان يأخذ شيئا الا بالبيع وفي شرط منبعة الجاعل فولان ولمن ل  
 يسمع جعل مثله ان اعتاد تحلبها بعد تحلبها ولم به تركة والا  
 بالنفعة فإن أملت هما به أحم ملكل نسبه وان جاء به دو ذرع ودو  
 أقل

أقل اشتم كما فيه ولكنبها البيع ولزمت المجاعل بالشروع وفي العباسه  
جعل المنزل لا يجعل مطلقا بأجرته ،

## باب

موافق الأرض ما سلع عن الاختصاصي بعمارة ولو اندرست الا لإحياء  
وتحتمل معها كالتحطب ومتمنى يلقى غداً ورواحا لبلد وما لا يصدق  
على واره ولا يحتمل ماء لبنى وما فيه مصلحة لثقله ومضج تراب  
ومصّب ميزاب لدار ولا تختص مجموعة باملاط ولكن الانتفاع ما له  
يضم وبالفصاح ولا يرفع معهور العنوة ملكا وتحمى إمام محتاجا اليه  
فل من بلد عبا لتخرو واجتفر لإذن وان مسلما إن فهم والا بلإمام  
إمضاؤه او جعله متعمّبا بخلاف البيعة ولو عمّبا بغير جهة العرب  
والإحياء بتجوير ماء وبإخراجها وبناء وبغرس وتغرس وتحميط ارض  
ويرفع سهم وبكسر حجرها وتسويتها لا بتكويط ورعي كلاب ومجمي  
بئر ماشية وجاز يحمى سكنى له جل تجهه للعبارق وعقد نكاح وفضاء  
حسين وقتل عقيب ونوع بفائلة وتضييق عسجة بأديبة وإناء ليول ان  
خاى سبعا كيهن تحتد ومنع عكسه كإخراج ربح ومكث بفسس وكه  
أن يصف بأرضه وحته وتعليق حية وبيع وشراء وسل سبي وإنشاء  
ضالّة وهتق عيّن ورفع صوت كتم بيع بعل ووفيد ناز واهول تحيل  
لنفل وممش او متكا ولتبي مأجل وبنى ومرسال مضم كهاء ملكه منعه  
ويبعه الا من خيبي عليه ولا ممن معه والأرخب بالهن كعصل بنى زرع  
خيبي على زرع جاره بحد بنى وأخذ يبيع وأجمن عليه كعاضل  
بئر ماشية بكماء هورا ان له يبين الملكية وندى عسائم وله عاربة  
آله ثم حاضي ثم حاتية رتبا يجمع الهى والا بينعين المجهود وان سال

مضر عَباح نُهيه الأعلو ان نفعم للتعيب وأمر بالنسوية ولا فحاشانكهن  
 ونسح للمغابطين كالذليل وان ملأ أول فُسج بفلد او عيه وأفرع للشناخ  
 في السبق ولا عَمع صبة سوط وان من ملكه وهل في ارض العنوة بفض  
 او الا ان يصيد المالك تاولان ولا كلاء بخص وعلاء لي يكنعه زرع  
 بخلاف موجه وجاه ،

## باب

حج وفي مملوك وان بأجه ولو حيوانا ورهيفا كعبه على م ضو لي يفض  
 ضره وفي كضعام تمة على أهل للهلأ كين سيولد وومي  
 وان لي تضره مية او يشتره تسع ملته من فاضه ليص بها او ككتاب  
 عاد اليه بعد صفة في مفره وبض على معصية وحيوي وكام  
 لكهجة وعلى بنيه دون بنائه او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او  
 جهل سبعة لعين ان كان على مجوره او على نعسه ولو بشي  
 او على أن النظر له او لي تحي كيم وفي عليه ولو سعيها او ولي  
 صغير او لي بخلي بين الناس وبين كهجة قبل فلسه وموته ومجه  
 لمجوره اما أشهد وصق الغلة له ولي تكرر سكهاه او على وارث عرض  
 موته الا معصيا خرج من ثلثه فكبيران للوارث كثلثة اولاد واربعة  
 اولاد اولاد وعقبه وثم اما وزوجة بنته خان في مال الاولاد واربعة  
 اسباعه لولد الولد وفي وانفص الفسج بحدوث ولد لها كهوته على  
 الأحم لا الزوجة والأحم بنته خان وبخلنا فيها زينة للولد بعبس ووفعت  
 او تصفت ان فارتبه فيم او جهة ان تنفص او لجهول وان خص  
 ورجع ان انفص لأفم بفرأ عصبه المعبس وامرأ لورجان عصب  
 بلن صاق فم البنات وعلى اثنين وبعدها على البغراء نصيب من  
 مات

مات له على عشية حياته بعد بيع وفي كنفه في يرح  
 عونها في مثلها ولا وفي لها وصفة لبلان له او للمساكين فيرق  
 منها بالاجتهاد ولا يشترط التخيير وحل في الاطلاق عليه كسوية  
 انفس بكم ولا التأييد ولا تعيين مصرفه وفي في غالب والا بلقبه آ  
 ولا قبول مستغفه الا المعين الامل بان رة فكيفضع واتبع شرهه  
 ان جاز كتخصيص معصب او ناظر او تبيعة بلان بكفا وان من  
 غلة ناني عام ان في يغل من غلة كل عام او ان من احتاج من  
 العيس عليه باع او ان تسور عليه فاصي او غيره رجع له او لوارثه  
 كعلي ولدي ولا ولد له لا بشرط اصلاحه على مستغفه كارض  
 موضعة الا من غلتها على الامح او عدي بعد باصلاحه ونعفيه  
 واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان في يصلح ليهي له وانفق  
 في مرس ليعفو من بيت مال بان عدي بيع وعوض به سلاح  
 كالمكليات وبيع ما لا يتبع به من غير عفار في مثله او شفصه كل  
 ائلبى وعضل الكور وما كبر من الانان في انان لا عفار وان هرب  
 ونفض ولو بغير خمب الا لتوسيع كالحمد ولو جبرا واموا يجعل منه  
 لغيه ومن هدم وغبا جعله اعادته وتناول الخريفة وولدي بلان  
 وبلان او الكور والانان واولادهم الحامة لا نسلي وعفي وولدي  
 وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبنو بنو وفي ولدي  
 وولدي فولان والاهوة والافنى ورجال اخوتي ونساول الصغيم وبنو  
 ابي اخوته الكور واولادهم والي واهلي العصة ومن لو رجلت عصمت  
 وافردي افراب جهنمه مكلفا وان نصرا ومواليه المعتق وولدي ومعتق  
 ابيه وابنه وفومته عصمته بفض وضعل وصبي وصغير لمن في  
 يبلغ وشاب وحدت الاربعين وال كحل للسنتين وان مشيخ وشيخ

الأفنى كالأرمل والمطلق للوافي لأن الغلظة جله ولوارثه منع من بهيمة  
 إصلاحه ولا يبيع كراؤه له يداخ ولا يفسح إلا ماضي زمنه وانتهى ناضج  
 إن كان على معين كالسنتين وطن مزجعا له كالعشم وإن بنى  
 محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وبقى وعلى من لا يخطه به أو  
 على قوم وأغما يصح أو على كولد ولم يعينه معطل المتولي أهل  
 الحاجة والعيال في غلته وسكنى ولم يخرج ساكن لغيه إلا بشرطه أو  
 سهر انفضاح أو بعبد

## باب

العينة تملأ بك عوض ونواب الآخرة صفة وصحة في كل مملوك  
 بفعل ممن له تبع بها وإن محمول وكلبا ودنيا وهو أبرأ إن وهب  
 لمن عليه ولا يكالهن ورهنًا لم يقبض وأيسر رهنه أو رضي مرتبته  
 وإن فضي عليه بعته إن كان الدين مما يجتهد وإن بقي لبعده الأجل  
 بصيغة أو موصيها وإن جعل كقبضية ولو لم يأن مع فوله جارة  
 وهي وإن بك إعن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر الدين محبته أو  
 وهب لثاني وحاز أو اعتق الواهب أو استولى وإن فدية أو استحب  
 هدية أو أرسلها في مات أو المعبنة له إن في شيهه كان بعته لمن  
 يتصدق عند حال ولم يشيهه أو باع وأهب قبل على الموهوب  
 ولا جالهن للمعنى زويت بهنق الضاء وكسرها أو جن أو مريض واتصل  
 موته أو وهب لموتع ولم يقبل لموته وحق إن قبض لتهوى أو جنة  
 فيه أو في تزكية شاهنح أو اعتق أو باع أو وهب إذا اشبه وأعلن  
 أو لم يعلم بها إلا بعد مونه ومحور مضموم ومستعير مطلقا وموتع إن  
 على لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا أن رجعت  
 اليد

إليه بعدد بغير بل أن أجرها أو أرفع بها بخلاف سنة أو رجح معتبها  
 أو ضيقاً لهماً وهبة أحد الزوجين للأخر متلماً وهبة زوجة دار  
 سكنها لزوجها لأن العكس وإن أن بغير عنده أن لمجوره إلا ما لا  
 يجرى ولو خلع ومار سكناه إلا أن يسكن ألقها ويكره له الأكرم وإن  
 سكن النصف بصل ففض والأكثر بصل الجوع وجزان الضمى كالمعروف  
 أو وارثاً ورجعت للغير أو وارثه يحمس عليها وهو الآخر كما جاز  
 الرضى كذا في حارين قال إن ميت فبيع معها في وأن بقلة كسبه لخل  
 واستغنى ثمرها سنين والسفح على الموهوب أو ميرس لمن يقر سنين  
 وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه له بعد الأجل وللأب اعتصارها من  
 ولد كإن ففض وهبت ما أب وإن ممنونا ولو يتبعها على المختار إلا في  
 ما أريد به الأخر كصفحة بلا شرط أن في تفت لا لحواله سوق أو زينة  
 أو نفسي وفي يملك أو يباين لها أو يضا ولو نيباً أو عمى كواهب  
 إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يهول المهرض على المختار وكفى  
 تملك صفحة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل ثمنها وهل أن أن  
 يرضى للإبن الكبير بشبه اللبن تاويلان وينفق على أب اغتر منها  
 ونفوج جارية أو كسبه للضرورة ويستفصى وجزا شرط الثواب ولفح  
 بتعيينه وضيق واهب فيه أن في يشهد عهده لضحك وإن لعرض  
 وهل تخلي أو أن اشكل تاويلان في غير المسكوت إلا بشرط وعني  
 أحد الزوجين للأخر ولفاح عند فدومه وإن بغيراً لغني ولا يأخذ  
 صيده وإن فائمة ولفح واهبها لأن الموهوب له الفية إلا لعون بغير  
 أو نفسي وله منعها حتى يفضه وأثيب ما يفضى عنه ببيع وإن  
 معيباً إلا يخصه من يلزم الخلع وللمأذن وللأب في مال ولد الصبة  
 للثواب وإن قال عاري صفحة بيمين مطلقاً أو بغيرها وفي يعين في

يُفَضُّ عَلَيْهِ تَخْلَابِي الْمُعَيَّنُ وَفِي مَسْجِدِ مُعَيَّنِ فُولَانِ وَفَضِيحٍ بَيْنَ مَسْجِدِ  
وَعَمِيحٍ بَيْعًا لِحَكِيمًا ،

## بَاب

الْفَضِيحَةُ مَالٌ مَحْصُوعٌ عَمَّيٌّ لِلصَّبَاغِ وَإِنْ كَلَبَا وَفَرَسَا وَجَارَا وَرَبَّ عَمَّيٍّ فِي  
مَشْهُودٍ بِيَهُ وَبِهِ وَعَصْرِيحٌ بِلَا عَمِيْنٍ وَفَضِيحٌ لَهُ عَلَى عَمِيٍّ الْعَدُوُّ وَالْوَزْنُ  
وَإِنْ وَصِيَ ثَانِي وَصِيَّ أَوَّلُ وَلِيَّ تَبَيَّنَ بَعَا حَلَقًا وَفُسَهتُ كَبَيِّنَتَيْنِ لِي  
تُورُهَا وَإِلَّا جَلَّالٌ فَحَمُّ وَلَا صِهَانٌ عَلَى دَابَعٍ بُوَصِيَّ وَإِنْ فَامَتِ بَيْتَهُ  
لَعَبِيٍّ وَاسْتَوْنِيحِي فِي الْوَاحِدِ إِنْ جَعَلَ غَيْرَهَا لَنْ غَلَّغَتْ عَلَى الْأَضْمِيِّ  
وَلِيَّ يَحْتَفِيَّ جَعَلَهُ بَعْدَهُ وَوَجِبَتْ اخْتِزُغُ حَوِيَّ خَانُنٌ لَنْ إِنْ عَلِيَّ خِيَانَتَهُ  
هُوَ مَيِّجَتُهُ وَإِنْ كُنِيَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعَمَّيَّ بَعْدَ سَنَةٍ وَلَوْ كَانُوا لَنْ تَابَعَتَا  
عَمَّيَّانِيَّ طَلَبَتَا بِكِبَابِ مَسْجِدِ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَجْسِهِ أَوْ مِنْ  
يَتَّقُوْهُ أَوْ بَأَحَدٍ مِنْهَا إِنْ لِيَّ يَعْمَرِيَّ مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وَجِدْتِ بَيْنَهُمَا وَلَا  
يَخْتَرُ جِنْسَهُمَا عَلَى الْخِيَارِ وَوَجِدْتِ لِحَبْرَانِ وَجِدْتِ بَغْيِيَّةً عَمَّةً وَلَهُ  
حَبْسُهُمَا بَعْدَهُمَا أَوْ التَّصَدَّقُ أَوْ الْهَلْأُ وَلَوْ عَمَّةً ضَامِنًا بِيَهُمَا كِنِيَّةً  
أَخِيَّةً قَبْلَهُمَا وَرَبَّهَا بَعْدَ أَخِيَّتَيْهَا لِطَبَعِهَا بِبَغْيِهَا فَتَاوِيلَانِ وَعَوِيَّ الرَّقِ  
كَذَلِكُ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَفِيئَتِهِ وَلَهُ أَكَلُ مَا يَجْسِدُ وَلَوْ بَغْيِيَّةً وَشَاةً بَعِيَّةً  
كَبَغْرٍ بِهَلْ حَوِيَّ وَإِنْ تَرَكْتِ كَابِلَ وَإِنْ أَخِيَّتِ عَمَّيَّتِ عَمَّيَّتِ تَرَكْتِ  
بِهَلْأَتَا وَكَمِيَّ بَغْيٍ وَغَوِيَّهَا فِي عَلَمَاتِهَا كَمِيَّ مَضْرُوبًا وَرُكُوبًا آتِيَّةً لِمَوْضِعِهِ  
وَإِلَّا حَيَّنَّ وَغَلَّتْهَا دُونَ نَسْلَتَا وَحَيَّتِي رُبُّهَا بَيْنَ بَيْتَيْهَا بِالنَّبْفَةِ أَوْ  
إِسْلَامَتَا وَإِنْ بَاعَتَا بَعْدَهَا بِهَا لَمْ يَبْقَا إِلَّا الْكَمْنُ تَخْلَابِي لَوْ وَجِدْتَا بِيَهُ  
الْمُسْكِينِ أَوْ مِتَابَعٍ مِنْهُ فَلَهُ أَخِيَّتَا وَلِلْفَضِيحَةِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ إِنْ أَخِيَّتَا  
مِنْهُ فَيُحْتَمَى إِلَّا إِنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ نَفَضَتْ بَعْدَ نِيَّةٍ  
بِمُلْكَتَا



تَمَلِّكُهَا بِمَلِكٍ أَوْ فِيهَا أَوْ فِيهَا وَوَجِبَ لِقَضٍ ضَعْفُ نُبْءِ كَلْبِيَّةٍ  
 وَحَضَانَتُهُ وَنَجْفَتُهُ أَنْ لِي يُعْطَى مِنْ إِلَهِي، إِلَّا أَنْ عُلِّمَ كَلْبِيَّةٍ أَوْ يُوْجِدَ  
 مَعَهُ أَوْ مَجْبُورٌ تَحْتَهُ أَنْ كَانَتْ مَعَهُ رُفْعَةٌ وَرَجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ  
 أَنْ ضَرَحَهُ مَعَهَا وَالْفِعْلُ لَهُ أَنَّهُ لِي يُنْفِخَ حِسْبَةَ وَهُوَ هُمُ وَلَوْلَا  
 لِلْمُسْلِمِينَ وَخُتْمَ بِإِسْلَامِهِ فِي فِي الْمُسْلِمِينَ كَلَنْ لِي يَكُنَّ بَيْنَهُمَا إِلَّا  
 بَيْنَهُمَا أَنْ التَّفْضِهُ مَسْلُوعٌ وَفِي فِي التَّشْرِيحِ مُشْرِبٌ وَلِي يُلْفِقَ عِلْمَتُهُ  
 وَلَا عَيْهِ إِلَّا بِيَّتْنَهُ أَوْ بُوْجَهُ وَلَا يَرُكُّ بَعْدَ اخْتِارِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ لِمَجْرَعِهِ  
 لِقَاعِكُمْ مَلِي يَغْبِلُهُ وَالْمَوْضِعُ مَضْرُوبٌ وَنُحْمٌ الْأَسْبُوقُ فِي التَّوَلَّى وَالْأَنْ  
 جَالْفَرَعَةُ وَيَنْبَغِي الْإِنْشَاءُ وَنَاسِ مَكْتَابِ وَنَحْوِهِ التَّفَاظُّ بِغَيْرِ إِعْنِ السِّيَةِ  
 وَنُفْعَ مَحْكُومَ بِإِسْلَامِهِ مِنْ عَيْهِ وَنُجَبَ اخْتِارُ أَبُو مَنْ يَعْهَدُ وَالْأَنْ جَلَنْ  
 يَأْخُذَ بِأَنْ اخْتِارَ رَجَعَ لِلْإِمَامِ وَوُفِيَ سَنَةٌ فِي بَيْعٍ وَلَا يُصْهِلُ وَأَخَذَ  
 نَجْفَتُهُ وَمَضَى بِيَعُهُ وَأَنْ قَالَ رُبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ وَلَهُ عَتَقُهُ وَهَبْتُهُ لغيرِ  
 التَّوَلَّى وَنُفَاعَ عَلَيْهِ الْحَدُودَ وَحَيْتَهُ أَنْ أَرْسَلَهُ لَا لِحُوقِ مِنْهُ كَيْفَ اسْتَأْجَرَ  
 جِيهَا يَعْضَبُ جِيهِ لَنْ أَنْ أَبُو مَنْهُ وَأَنْ مَنَعْنَا وَحَلَقِي وَاسْتَقْتَفَهُ سَبَّحُ  
 بِشَاهِدٍ وَعَيْنِي وَأَخَذَ أَنْ لِي يَكُنَّ إِلَّا عَوَاهُ أَنْ صَفَّاهُ وَلِيْمَ رَجَعَ لِلْإِمَامِ  
 إِذَا لِي يَعْهَدِي مَسْتَقْتَفَهُ أَنْ لِي تَحْتَقِي ضَلُّهُ وَأَنْ أُنِي رَجُلٌ بِكِتَابِ فَاصِي  
 أَنَّهُ فَمَ شَعْبٍ عَنِّي أَنْ صَاحِبِ كِتَابِي هَذَا جَلَانِ هَبِ مِنْهُ عَبْرُ  
 وَوَضَعَهُ عَلَيْهِ مَعَ إِلَهِي بِذَلِكَ ،

## باب

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ كَمْ بَعْضُ مَجْتَمَعَةٍ أَنْ وَجِدَ وَالْأَنْ جَلَانُ مَفْلَةٌ وَزِيَّةٌ  
 لِلْإِمَامِ الْأَعْضَمِ فَمِ شَيْءٍ مَحْكَمٍ بِفِعْلِ مَفْلَرٍ وَنَجْفَةُ حَكْمِ أَهْلِي وَأَبْكَعَ  
 وَأَصَحَّ وَوَجِبَ عَزْلُهُ وَلِيْمَ الْمُنْتَعَبِينَ أَوْ الْخَائِقِ بِنْتِنَةَ أَنْ لِي يَتَوَلَّى أَوْ ضِيَاعَ

الحق القبول والصلب وأجبه وان بضمهم والآن فله النهب وان عيين  
 ومعه لجاهل او فاصح ما نبتا ونهب ليشير علمه كويج شيع حليج في  
 نسب مستشير بلان عيين وحيه وزان في الطاهه وبضانه سوء ومنح  
 الما كمين معه والمصاحبين وخبيري الانعوان وانحاء من تخيه عما يقال  
 في سيرته وحكيه وشهوه ونأديب من أساء عليه ال في مثل اتق  
 الله في امري حليج فوق به ولع يستلبي ال توسع عمله في جمعه بعقدت  
 من علي ما استلبي فيه وانعمل بونه ان هو عيون الأنجم ولو الخليفة  
 ولا تغبل شهابه بعرض الله فضي بكذا وجاز تحفة مستقبل او  
 غاصي بناحية او نوع والقول للطالب في من سبق رسوله والآن أفرع  
 كالانعام وتكفي غير خصم وجاهل وكام في غير مهي في مال وجهي  
 ان حبه ولعاني وقتل وولاه ونسب وضاد في وعندي ومضى ان حكي  
 صوابا وأجيب وفي حبه ونصب وامراه وباسفي ثالثها ان الصبي وربها  
 وباسفي وضرب خصم لله وعزله لمصلحة ولع ينبع ان شعر عدلان  
 بغيره شكبه وليبرأ عن غير بظنه وخبيري تغريم بغيره ان نعمه  
 وجلس به بغير عيب وفدوم حاج وخموجه ومضرا او لجره وانحاء  
 حاجب وبواب ومدا بعبوس في وصي ومال ضلع ومغلي في حبال  
 ونهاى يمنع معامله يتج وسعيه ورمح امها في في المصنوع ورب  
 كاتبا عدلان شرطا كهي في واختارها والمتجمع فخير كالمعلم وانحص  
 العلماء او شاورع وشهوا ولع يعنى في خصومه ولع يشتر بعجلس  
 فضائه كسلي وفرضي وابضاع وحضور وليمة ال لنكاح وقبول  
 هديه ولو كاما عليها ال من فريب وفي هديه من اعطاهما قبل  
 الولاية وكراهه حكيه في مشبه او متكتنا والزام يهودي حكيا بسببه  
 ولعدينه بعلمه لجم وهواج الرضا في التحكي للكم غولان ولا  
 يحكم

حكّم مع ما يُدّعى عن العثم ومضى وعمر شاهداً بهور في الملة  
 فبناه ولا يخلو رأسه أو تحيته ولا يحكيه ثم في قبوله ثم في أن أدب  
 الكتاب بأهل من أساء على خصمه أو معلن أو شاهداً لا بشهادة بباطل  
 كلفه كذباً وليسوا بين الخصمين وإن مسأوا وكلموا وهتفوا المسامحة  
 وما تخشى بوائده ثم السابق قال وإن عطفين بل قول ثم أجمع وينبغي  
 أن يُعبر وقتاً أو يوماً للنساء كالمعبر والمدرس وأمّ متّع ثم في قوله  
 عن مصدق بالكلام وإن بالجابب وإن أجمع فيدعي معلوم محقق  
 قال وكذا شيء ولا في يسوع كأرض وكعبه يعنى وتروى وحل على  
 الذهب ولا يلبس له الخاتم عن السبب ثم مخصى عليه ثم في قوله  
 معطوف أو اصل لجوابه إن حاله بدّين أو تكثير بيع وإن بشهادة  
 امرأة إن بيّنة جرّحت إن الصانع والمتّعم والضيق وفي معيّن  
 والوديعه على أهلها والمسافر على زوجته وما عوى مريض أو بائع  
 على حاضر المزايعة وإن امرّ له الأشهاد عليه والحام تنبيهه  
 عليه وإن انكر قال آتاً بيّنة فإن نفاها واستعمله بل بيّنة لا تعدر  
 كنسيان أو وجه ثانياً أو مع عيّن في بيّه الأوّل وله عيّن أنه في تحلعه  
 أو قال وكذا أنه على بعض شعور وأعدر بأفغين له حجة ونوب  
 توجيه متعدّد فيه إن الشاهد ما في المجلس وموجّه ومرّج السم  
 والمبّرز بغير عداوة ومن تخشى منه وأنظف لها باجتهاد ثم حكم  
 كنعبها وليجب عن المجرّم ويكفّر إن في دم وحبس وعنف ونسب  
 وخطاف وكتبه وإن في يجب حبس وأدب ثم حكم بل عيّن وطوّق  
 عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بل عيّن وإن انكر مطلوب  
 المعاملة بالبيّنة ثم إن تقبل بيّنته بالفضاء بخلافه لا حق له على  
 وكلّ دعوى لا تثبت إن بعدلين بل عيّن بعثها ولا ثمّة كنتاج

وأمر بالصلح عوي العضل والهم مع كإن خشية نفعهم الأثم ولا يحكم  
 لمن لا يشهد له على الاختار ونبتة حكم جائر او جاهل في يشاور ولا  
 يُعقَّب ومضو غير الجور ولا يُعقَّب حكم العدل العالج ونقض وبين  
 السبب مطلقا ما خالف فاضعا او جلي فياس كاستسعاء مُعتق وشعبة  
 جار وحكم على عدو او بشهارة كام وميراث عي رجم او مولى  
 اسبل او بعل سبق مجلسه او جعل بنة واحرق او أنه فصد كذا  
 فأخطأ ببينة او ظهر انه فضو بعدين او كام بين او صبيتهن او  
 ما سفين كأحدما الان مال فلا يُهَيء ان حلفي وان أخذ منه ان حلفي  
 وحلفي في الفصاحي حسين مع عاصبه وان نقل رُكَّات وعمره شعوب  
 علها ولا جعلى عافلة الإمام وفي القضع حلفي المفقوع أنها باخله  
 ونقضه هو فقط ان ظهر ان شيء اصوب او خرج عن رأيه او رأي  
 مفقود ورجع الخلفي لا أحل حراما ونفل ملج او بيع عفة او نفيم  
 نكاح بلا ولي حكم لا لا أجيبه او أفتى ولي بعدة ما نزل بل ان تحده  
 بالاجتماع كبيع برضع كيمي وتأبيد منكوحه عرق وهي كغيرها في  
 المستقبل ولا يدعو لصلح ان ضم وجهه ولا يستند لعلمه ان في  
 التعديل واتهم كالشهي بخلف او إهمار الخضع بالعدالة وان انكم  
 محكوم عليه إهماره بعرض في يُعزق وان شهدا بحكم نسبه او انكس  
 امضاء وانهم لعين عشاغمة ان كان كل بولابنه وبشاهدين مطلقا  
 واعتمد عليها وان خالقا كتابه ونجب حقه ولي يُعزق وخرق وأتيا  
 وان عند عيني واجاد ان اشهدها أن ما فيه حكمه او خصه كالإهمار  
 وميز فيه ما يميز به من اسم وحمية وغيرها فنقض الثاني وبنى  
 كإن نفل لخصه اخرى وان حقا ان كان أهلا او فاضحيه مني وان فلا  
 كإن شاركة عيني وان مينا وان في عيز فيه اعادته او لا حتى نُثبت  
 احديته

أحديته فولان والغريب كالحاضر والبعيد جداً كما يفيد في عليه بهين القضاء ونهى الشهوة ولا نفض والعشوة أو اليومان مع الخوى يفضى عليه معها في غير استتفاف العفار وحكم بما يهتدى غائباً بالصحة كدئب وجلب الخص بخارج أو رسول ان كان على مسافة العدى لا اكثر كستين ميلان الا بشاهد ولا يهوج امرأة ليست جولانته وهل يفتى حيث المقتضى عليه وبه عمل او المقتضى وأفع منها وفي تمكين العدى لغائب بلا وكالة ترقية ،

## باب

العدل حر مسلح عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تأول بخارجية وفدرية لا يباشر كنية او كثير كذب او صغيرة حسنة وسعامة ولعب نهي في مروة بنرت غير لائق من حرام وسواع غنا، وباشية وحياتية اختياراً وإمامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل ليس معقل الا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأي وان عاك وأج وزوجها وولي وان سئل كينت وزوجها وشهان ابن مع أب واحرق ككل عند الآخر او على شهادته او حكمه بخلاف أخ لئلا ان يهز ولو بتعديل وتوالت ايضاً بخلافه كأجيم ومولى وملاصفي ومعاوض في غير معاوضته وزائج او منفصي وعاكري بعد شدة وتزكية وان شدة من معوي الا الغريب بأشده أنه عدل رضى من فضي عاري لا تخدع معتمد على طول عشة لا سماع من سوفه او محليته الا لتعذر ووجبت ان تعين تجه ان يضل حق وتعب تزكية سمر معها من متعة وان في يعمر الاسم او في يذكر السبب بخلاف التجه وهو المقدم وان شهد ثانياً في الاكتفاء بالتزكية الاولى تهمته وبخلافها

لأحمد ولديه علي الآخر أو ابويه ان لم يقهر ميل له ولا عدو  
ولو علي ابنه أو مسلي وكام وليخبر بها تفولده بعدها تتهنى  
وتشبهني بالعنوز فحاصها لا شاكيا واعقد في إفسار بحبة وفيه  
صبر ضير كضهر الوجين ولا إن حمى علي إزالة نفس فيما رة  
فيه لعسق أو صبي أو رقي أو علي الناصب كشهاق وله الزنا فيه أو  
من حدة فيها حدة فيه ولا إن حمى علي الفبول كفضاه مشهوه  
عليه مكلفا أو شهدة وحلي أو رفغ قبل الكلب في محض حق الأحمي  
وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استخرج تخمه  
كعتق وطلاق ووفوي ورضاع والآن خير كالزنا بخلاي الحرص علي  
التكحل كالتخبي ولا ان استبعده كبدوي تخصي بخلاي إن سمعه أو  
مر به ولا سائل في كثير بخلاي من لم يسئل أو يسأل الأعيان ولا  
ان جربها كعلي مورثه الفتص بالزنا أو فتل العمد إلا الفغير أو  
بعثق من يتصع في ولانته أو بعين لمينه بخلاي المنفق للمفق عليه  
وشهاق كل للأخم وان بالجلس والفاولة بعضم لبعض في حمابة  
لا العلوبون إلا كعشقين ولا من شهدة له بكثي ولغيره بوصية  
والآن قبل لها ولا ان رفغ كشهاق بعض العافلة بعسق شهوه  
الفتل أو المغان المعيس له به ولا مبعث علي مستغنيه ان كان مما  
ينوي فيه والآن رفغ ولا ان شهدة باستخفاف وقال انا بعته له ولا ان  
حدث بسق بعد الأمان بخلاي شهدة جتي ورفغ وعداوة ولا عالي  
علي مثله ولا إن اخذ من العيال أو اكل عندهم بخلاي الخلاء ولا  
ان تعصب كالرشوة وتلفين خصم ولعي بنهوز ومكحل وحلي بعثق  
وطلاق ومعي مجلس الفاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة بأرض حمى  
وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شبيب وبوضه من لا ثوطاً وبالتهانه

في الصلاة وبافتراضه حجارة من المسجّد وعدم احكام الوضوء  
والغسل والزكاة من لزمته وبيع نمة وضنبور واستحلابي أبيه وفطح  
في المتوسطه بكل وفي المهرز بعداوة وفي ابة وان بدونه كغيرها على  
الاعتبار وزوال العداوة والعسقي بما يغلب على الحقّ بلا حدة ومن  
امتنعت له في يرباً شاهراً وختمج شاهدا عليه ومن امتنعت عليه  
بالعكس ان الصبيان لا نساء في كغفص في جهج او فتيل والشاهة  
حمّ مهيّزة كتر تعده ليس بعدو ولا فييب ولا خلّابى بينهم وفيه  
ان ان يشهد عليهم قبلها وفي محضر كبير او يشهد عليه او له ولا  
يفتح رجوعهم ولا تخمّ تخمهم وللزنا واللواط اربعة بوفت ورويا اتحا  
وفيّ فوا ففط انه ادخل في جه في م جهها ولكنّ النفر الى العورة  
ونهب سوائهم كالسرفة ما هي وكبي اخذت وما ليس مال ولا آيل  
له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا بعدل وامرأتان او احداهما  
بهمين كأجل وخيار وشبعة واجارة وجرح خطا او مال وأداء كتابة  
وابطاء بتصرّي فيه او بانه تخم له به كشماء زوجته وتغصم فيين  
عتقا وفصاحي في جهج وما لا يقم للرجال امرأتان كولات وعيب  
مهرج واستحلاب وحيضي ونكاح بعد موت او سفيينه او موت ولا  
زوجة ولا مائة وحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلا عمن  
والمال دون الفصح في سرفة كقتل عبد آخى وحيلت أمة مطلقا  
كغيرها ان طابت بعدل او اثنين مرتين وبيع ما يعسد ووفى ثمنه  
معها بخلابي العدل فيكلوي وبيع في يدك وان سأل ذو العدل او بيّنة  
سعتن وان في تفصح وضع فيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له  
على عينه أجب لا ان اتعبا وطلبت ايفاهه ليأني بيّنة وان بكيومين  
ان ان ينجي بيّنة حاضة او مهاجا بنتت به فيوفى وبوكل به في

كيوم والغلة له للفضاء والنفقة على المفضية له به وجازت على  
 خطه مقر بلان عيين وخطه شاهد مات او غاب ببعده وان بغير مال  
 فيها ان عمه كالمعين وانه كان يعمرى مشهور وتحتها عدلان  
 على خطه نفسه حتى يتكرها وأتى بلان نفع ولا على من لا يعمرى  
 الا على عينه وليست على من زعمت انها ابنة بلان ولا على  
 متغيبه لتعنين للأداء وان قالوا اشهدتنا متغيبه وكخلد نعم بها فلما  
 وعليهم إخراجها ان قيل لهم عيّنوها وجاز الأداء ان حصل العلي  
 وان بامرأة لا بشاهدين الا نفلان ورازت بسواع فشا عن ثفات  
 وعييج علمت لجانز متصهي ضويك وفدمن بينه الملب الا بسواع انه  
 اشتراها من كأبي القاسم ووفى وموت ببعده ان حال الزمان بلا ربيبة  
 وحلب وشهد انان كعمل وجهه وكفي وسعيه ونكاح وصيها وان خلص  
 وضير زوج وهبة ووصية وولاد وحراية وإباني وعده وأسى وعتي  
 وثون والتكفل ان اجترأ اليه فرض كفاية وتعين الأداء من كهي بعين  
 وعلى ثالث ان لا يجترأ بها وان اتبع عجم الا ركوبه لعسر مشبه  
 وعده عاتبه ان كسامة الفص وله ان ينتفع منه بجائة ونبغية  
 وحلب بشاهد في ضلوق وعتي لا نكاح بلان نكل خمس وان حال  
 حين وحلب عبه وسعية مع شاهد ان صبي وأبوه وان انفق وحلب  
 مصلوب ليطرب بيده وأصل ليجلب اذا بلغ كوارنه قبله الا ان يكون  
 نكل اول في حله فولان وان نكل اكتفي بيمن المصلوب الاول  
 وان خلبي المصلوب ثم اتى بأخر فلا ضم وفي حله معه وتخليبي  
 المصلوب ان لا يخلو فولان وان تعذر عيين بعض كشاهد بوفى  
 على بنيه وعفيهم او على الفقهاء حلب والا محبس بلان مات في  
 تعيين مستحقه من بنية الأولين او البصن الثاني تمهده ولم يشهد  
 على



على حاكم قال ثبت عندي ان يشهدك كأشهادك على شاهدين او  
 رآه يؤدبها ان شاب الأصل وهو رجل عاقل لا يلزم الإجماع منه ولا  
 يكفي في الحدود الثلاثة الأيام او مات او مهض ولى يضراً بسوق او  
 عداوة بخلافه جزى ولى يكتبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا شيء  
 ونفل عن كل اثنان ليس احدهما اصلاً وفي الزنا اربعة عن كل او  
 عن كل اثنين اثنان ولقبو نفل بأصل وجاز تزكية نافل اصله ونفل  
 امرأته مع رجل في باب شهادتهم وان فالاً ومهناً بل هو هذا سفكتنا  
 ونقصى ان ثبت كتابهم كحياة من قتل او جتبه قبل الزنا لا رجوعهم  
 وغيره ما لا ودية ولو تعهدوا ولا يشاركتهم شاهد الاخصان كم جوع  
 المهرج وأدباً في كفتي وحده شهوة الزنا مطلقاً كم جوع احد الأربعة  
 قبل الحكم وبعد حدة الراجع بفض وان رجع اثنان من ستة بلا شيء  
 ولا حدة ان أن يتبين ان احد الأربعة عبد فيحده الراجعان والعبء  
 وغرموا بفض ربع الدية ثم ان رجع ثالث حدة هو والسابقان وغرموا  
 ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فداء عينه وخامس  
 بعد مؤصته ورابع بعد موته فعلى الثاني حُس الموصحة مع سدس  
 العين كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس بفض وممكن ممتع رجوعاً  
 من بيعة كمين ان اتى بلمح ولا يقبل رجوعها عن الرجوع فإن  
 على الحاكم بكتبهم وحكم بالفصاح وان رجعا عن ضلوق بلا شيء  
 كعبوا الفصاحي ان دخل والا فنصبى كم جوعها عن دخول مطلقاً  
 واختصى الراجعان بدخول عن الضلوق ورجع شاهدا الدخول على  
 الهوج موت الهوجة ان انكر الضلوق ورجع الزوج عليها بما جوتاه  
 من اراث دون ما شيء ورجعت عليها بما بانها من اراث وصداقي وان  
 كان عن تمسح او تغليب شاهدي ضلوق أمة غرموا للبيعة ما نقص

ببروجيتها ولو كان مطلق بهم في نصب او بأيق بالفهمة حينئذ  
 كالإطلاق بل تأخير الحصول بتغير الفهمة حينئذ على الأحسن  
 وان كان بعنف عرماً فينته وولادته له وهل ان كان لأهل يغرمان  
 القيمة والمنفعة اليه لها او تسقط منها المنفعة او يظن فيها الهوان  
 وان كان بعنف تدبير بالفهمة واستوفيا من خدمته فإن عتق عونه  
 سيرى عليها وهما أولو ان ربح دين او بعضه كالجناية وان كلوا  
 بكتابة بالفهمة واستوفيا من نجومه وان رزق من رغبته وان كان بالمال  
 بالفهمة واختار من أرضي جنابة عليها وفيها استيعابه فولان وان كلوا  
 بعنفها بل عرماً او بعنف مكاتب بالكتابة وان كان بينونة بل عرماً  
 ان بعد أخه المال بإرث ان ان يكون عبداً ففيه أولاً ثم ان مات  
 وتمد أخه بالفهمة للأخ وعرماً له نصب الباقي وان ظهر دين  
 مستغرق أخه من كثر نصبه وكثر بالفهمة ورجعاً على الأول عما  
 عرماً العبد للغير وان كان به ق تحرر بل عرماً ان لكل ما استعمل  
 ومال انشعرك ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عهده لا يروج  
 وان كان عاية له وعي و ثم قال له عرماً حسين لعنه وفضه وان  
 رجع احداهما عرماً نصب الحق كرجل مع نساء وهو معصوم في الطاع  
 كالتنين وعن بعضه عرماً نصب البعض وان رجع من يستغل الحكيم  
 بعنده بل عرماً فإذا رجع عيه بالبيع والفضي عليه مكاتبها  
 بالبيع للفضي له وللفضي له فلو اءا تعذر من المفضي عليه وان  
 امكن جمع بين البينتين جمع والا ربح بسبب ملأ كسج ونطاق الا ملأ  
 من المفاض او تأخر او تفهمه ويهيد عدالة لا عده وبشاهدين على  
 شاهد وعين او امرأتين وبه ان في تبيع بيئته مقابله يجلو وبالملأ  
 على الحوز وينقل على مستحبة وحقه الملب بالنصي وعدم منازع  
 وحوز

وهو زوال كعشقه اشهر وأنه لا يخرج من ملكه في علمه وتوؤنت على  
 الكمال في الأخير لا بالاشتراف وان شهد بإقرار استحباب وان تعددتم جمع  
 مفضتا وفيه بيده حائنه او لمن يغير له وفسخ على الدعوى ان لا يكن  
 بيده احدما كالقول ولما يأخذ باثه كان يبرح وان اتى أخ اسلم ان  
 اياه اسلم بالقول للنصائبي وفوتت بيته المسلم الا باثه تنصر ومات  
 ان جعل اصله فيفسخ كجمهور الدين وفسخ على الجهان بالسوية  
 وان كان معها جعل مهل ثلثين ويوفى الثلث من واقفه أخه  
 حصته ورثة على الآخر وان مات حلقا وفسخ او للصغير النصي  
 ويحبر على الإسلام فولان وان فخر على شبيهه فله اهتز ان يكن  
 غير عاقبة وأمن بيته ورثة يلة وان قال ابي موكلا الغائب أنظي  
 ومن استعمل لجمع بيته أمهل بالاجتهاد بحساب وشبهه بجهل  
 بلال كان اواه إمامه فان او لإمامة بيته بجهل بالوجه وبها ايضا  
 نعيه وهل خلاقي او المراء وكيل يانزه او ان لا نعمي عينه تاويلات  
 وتجب عن الفصاحي العبد وعن الأرش السيء واليهي في كل حق  
 بالله الذي لا إله الا هو ولو كتابيا وتوؤنت ايضا على ان النصائبي  
 يقول بالله بفضه وعلمه في ربح دينار بجامع كالكنيسة وبين النار  
 وبالقيام لا بالاستقبال ومعني عليه الصلاة والسلام بفضه وخمعت  
 الحضرة فيما اتعت او اتعب عليها الا النبي لا يخرج نهارا وان  
 مستولق بيلك وتحلي في اقل بيتهما وان اتعت فضاء على مبيد  
 في تحلي الا من يظن به العلم من ورثته وحلي في نفسي بتا وعيش  
 علما واعلمه البات على ظن قوي تحطه ابيه او فمينة وعيش  
 المصلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونعمي سببا ان عين وعيش  
 ان فضي نوى سلعا يجب ربح وان قال وفي او لولدي في جمع متبع

من بيئته وان قال لعائز ان حضر ائمة عليه ان حلبي بلحج  
 تحلبي المي وان نكل حلبي وشعر ما هوته او شاب لومه عين او بيته  
 وانفقت الحكومة له ان نكل ائمة بلا عين وان جاء المفر له بصق  
 المير ائمة وان استكلى وله بيته حاض او كالمجعة يعملها لي تسوع  
 وان نكل في مال وحقه استحق به بعين ان حغو وليبين الحاكم  
 حكمه ولا عكز منها ان نكل بخلاي موع النزمها في رجع وان روت  
 على موع وسكت زما بله الحلبي وان حاز اجنيه غير شريط وتصري  
 في ائمة حاض ساكن بلان مانع عشر سنين لي تسوع وان بيئته الا  
 باسكان ونحوه كشرط اجنيه حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريط  
 الفريب معها فولان ان بين اب وابنه الا يكهبة الا ان يصول  
 معها ما تهلط البيئات وينفض العلم واتما تعينوا الحار من  
 غيرها في الاجنيه في العاقبة وامة الخيمة السننن ونزاه في عبه  
 وعرضي

## باب

ان انلي مكلبي وان روق غير حمي ولا زائده حمية او اسلامي حين  
 القتل الا لغيلة معصوما للثلي والاصابة بايمان او امان كالعائل من  
 غير المستحق واثب كبرية وزان احض ويه سارق بالقوة عينا ولو  
 قال ان فتلتني ابرائك ولا دية لعلي مطلق الا ان تضم اراءها  
 فيحلي ويهي على حقه ان امتنع كعبوه عن العبد واستحق وفي عم  
 من قتل العائل او فصح به الفاضح كدية خطا ان ارضاه ولي الثاني  
 بله وان فغنت عين العائل او فصعت يرح ولو من الولي بعد ان اسلم  
 له بله القوة وقتل الاذن بالاعلى كتحري كتابي بعبي مسلح والكفار  
 بعضهم

بعضه ببعض من كتابي ومجوسية ومؤمن كدوي الهق وعكبي وكحج  
 وضيمها وان قتل عبداً ببيته او فسامه خير الولي ان استعبده  
 بلسير اسلامه او عداؤه ان فصد ضمياً وان بغضيب كحنفي ومنع  
 شعاع ومثقل ولا فسامه ان انبغ مفتله او مات مغهورا وكضج عبي  
 محسين العوم عداوة والآن جديّة وكحج بني وان ببيته ووضع مرفق  
 وربط حاتبة بظريف واتخاذ كلب عفور نفع لصاحبه فصد للضر  
 وهلم المفصوه والان بالدية وكالإكراه وتفديج مسهوع ورميه حبة  
 عليه وكإشارته بسبي فحمت وصلته وبينهما عداوة وان سفض  
 وبفسامة وإشارته بفض خطأ وكالإمساك للقتل ويفتل الجمع بواحد  
 والمهاتون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كهم ومكهم وكأب  
 او معلى أم ولداً صغيراً او سيده أمر عبداً مطلقاً بان لا يتخى الأمور  
 افتضى منه بفض وعلى شريد الصبي الفصاحي تمالأ على فتله لان  
 شريد مخلص ومجنون وهل يفترى من شريد سبع وجارح نفسه  
 وحيتي ومرجعي بعد التحرح او عليه نصب الذية فولان وان تصاماً  
 او تجارة مطلقاً فصداً هانا او احدهما بالفوه وحول عليه عكس  
 السبعينتين ان لعجز حفيقي لان لثوي عرف او ضلّية والاحدية كل  
 على عاقلة الآخي ومرسه في مال الآخر كمن العبد وان تعده  
 المباشر في المبالغة يفتل الجمع والان فعم الأقوى ولا يسطف القتل  
 عنه المساواة بهاها بعنف وإسلامي وحسن وقت الإصابة والموت  
 والتحرح كالنفس في الععل والباعل والمبعول ان نافعا جرح كامل  
 وان تمهيت جنابات بلان تمالأ من كل كبعله وافتضى من موصحة  
 أو حن عظم الراس والجبهة والخدين وان كايه وسابقها من حامية  
 وحارسة شفت الجمل وسعاقف كشتكته وباضعية شفت اللحم ومثلا حية

غاصت فيه بتعدية وملطاء فمنه للعظم كضربة السوط وجراح  
 الجسم وان منقلة بالمساحة ان اتحد الحقل كصبيب زاه بها والآن  
 بالعقل كخفي شلا، قدمت النفع بحكيمة وبالعكس وعين أعمى  
 ولسان أبكم وما بعد الموصحة من منقلة طار برأش العظم من الهواء  
 وآمة أفضت للسمع ودامغة خرفت هم يظنه كلضمة وشعر عين  
 وحاجب ونحية ومهرك كالخطب الال في الأعب والآن ان يعطف الخطم  
 في غيرها كعطف الصدر وفيها أخاى من رضى الأنثيين ان يتلى  
 وان ذهب كبصر يجرح افئضى منه فإن حصل او زاه والآن بديئة مالى  
 بذهب وان ذهب والعين فائمة فإن استضيع كخال والآن بالعقل كزى  
 شلى يرك بضمه وان فطعت به فاضع بساويى او سرفة او فصاحي  
 لغيمه بلان شية للجنس عليه وان فضع أفضع الككب من المجرى  
 بللجنس عليه الفصاحى والديئة كلفضوع العشمة وتضع اليد  
 النافسة اصعبا بالكاملة بلان شرم وخير ان نغصت انخر فيه وفي  
 الديئة وان نغصت به الجنس عليه بالفوق ولو ابعاما لان انتمى وان  
 يجوز يكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة  
 خلفة او من كمي ونجدرى او لكرمية بالفوق ان تعده والآن بحسابه  
 وان فقا سالى عين اعور بله الفوق او اخدة دية كاملة من ماله وان  
 فقا اعور من سالى مماثلته بله الفصاحى او دية ما تربط وغيرها  
 فنصبى دية ففط في ماله وان فقا عيني السالى بالفوق ونصبى الديئة  
 وان فلعن سن فنبنت بالفوق وفي الخطم كدية الخطم والاستيعاء  
 للعاصب كالولاء الان الحجة والآن حوة سيبان وتجلى التلث وهل الال في  
 العيب فكأخ تاويلان وان تغر غائب لى تبعه غيبته ومغى ومبرم  
 لا مكثف وصغى لى يتوقى النبوت عليه وللنساء ان ورثن ولى يساوهن  
 عاصب

عاصب ولكن الفتل ولا عمو إلا باجتماعهم كإن هُزِن المبررات وثبت  
 بفسامة والوارث كهورته وللصغير إن عُبِه نصيبه من الدية ولو تبه  
 النقر في الفتل أو الدية كلمة كفضع يرق إلا لعسر فيجوز بأقل  
 بخلافي فتلته بلعاصبه والأحبت أهله المال في عبء ويفتخر من  
 يعمرى بأجره من المستحق والعاكع ربة الفتل فلف للوليع ونهي عن  
 العبت وأخر لبره وهر كيلبره كدية خطب ولو نجاعة والحمال وإن  
 يجمع مضمون إن بعواها ومحبست كالحدة والمرضع لوجوه مريض  
 والموالاة في الاضراب كحماين لله تعالى في يفر عليها وبهت بأشدة  
 في يفتي إن بدخول الجمع وسفطه إن عبا رجل كالباقى والبنت أولى  
 من الأخت في عمو وصريح وإن عبت بنت من بنات نقر الحاكع وفي  
 رجال ونسبه في يسفطه إلا بعها أو ببعضها ومعها اسفطه البعض  
 بلزب في نصيبه من دية عهد كإرته ولو فسفا من نفسه وإرته  
 كإمال وحاز صفه في عهد بأقل واتم والخطا كبيع الحزين ولا عضي  
 على عاقلة كعكسه فإن عبا بوضيئة وتدخل الوصايا فيه وإن بعد  
 سبها أو بقلته أو بشيء، إنا عاش بعها ما تمكنه التغيير على  
 يغير بخلافي العمة إلا أن بنته مفتله وبغبل وارته الدية وتعلي وإن  
 عبا عن جرحه أو صالغ هان ولأولياته الفسامة والفتل ويرجع  
 الجاني فيها أهله وللقاتل الاستحلاب على العجو وإن نكل حلبي  
 وأحرق وبهرى وتلوع له في بينته الغائبة وقتل عا فتل ولو نارا إلا عضي  
 ولو أذى وعي وما يصول وهل والسع أو يفتحه في فدره ولو بلان فيعرق  
 ويخفق ويحرق ويضرب بالعضا للموت كذي عصوين ومكث مستحق من  
 السبي مطلقا وأندرج ضربي إن تعبر وإن لغهي في يفسد مثله  
 كالصابع في اليد ودية الخطب على الباجي مائة بنت ماضي وولدا

لبوز وحقّة وجمعة وربعت في عهد محمد بن يحيى ابن اللبوز وثلاث في الأب  
ولو محوسباً في عهد علي يُغفل به تجرعه بثلاثين حقة وثلاثين  
حقة واربعين خلبة بلا حدة سين وعلى الشامي والمصري والمغربي  
البي دينار وعلى العمافي اثنا عشر الي درج ال في المنقلة فيزياد  
نسبة ما بين البيتين وللكتابي والمعاهد نصفه وللجوسي والمرعي  
ثلث حُس وأنش كل كنعبه وفي الرفيق فيمنه وان زاعت وفي  
الجنين وان علفه عشر أمة ولو أمة نفعاً او عظمه او ويرغ نساوبه  
والأمة من سبها والنصرانية من العبد المسلم كالحق ان زابها كله  
حبة ان ان يحيى بالدية ان افسهوا ولو مات عاجل وان تعمر  
بضرب ظهر او بضرب او راس في الفصا خلد وتعدّه الواجب  
بتعمر وورثت على العرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان  
الجنابة اما يرى من فيمنه عبداً مرضاً من الية كجنين البهمة ان  
الجانبة والأمة فثلث والموصحة فنصب عشم والمنقلة والعاشية بعشم  
ونصفه وان بشين فيهن ان كز براس او نجى أعلى والفهمه لعبد  
كالدية والا فلا تغيب وتعدّه الواجب لجانبة نعتت كتعدّه الموصحة  
والمنقلة والأمة ان لي تتصل وان كان وان بعور في ضربات والدية  
في العفل او السمع او البصر او الشح او النصف او الصوت او الخوف  
او قوة الجاع او نسله او تجذبه او تمويه او تسوير او فيامه  
وجلوسه او الأذن او الشوى او العينين او عيني الأعور للسنه  
بخلد كل زوج بان في احداهما نصفه وفي البيتين وفي الرجلين  
ومارن الأنبي والحشبة وفي بعضها بحسابها منها لان من أصله  
وفي الأنثيين مطلقاً وفي ذكر العين فولان وفي شعري المرأة ان بعد  
العقم وفي ثديها او حلمتها ان بصل اللبن واستوفى بالصغية  
وسن



وَسَيِّرِ الصَّغِيمَ لِي يَنْغَرَّ لِلدِّيَاسِ كَالْفَوْهِ وَالْأَنْتَقَرِ سَنَةً وَسَفْطًا إِنْ  
 عَامَتْ وَوَرثًا إِنْ مَاتَ وَفِي عَمودِ السِّيَرِ اصْغَرَ عَسَابِهَا وَجَمَّبَ الْعَقْلُ  
 بِالخَلَوَاتِ وَالسَّحْبُ بَأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ سَةِ الْحَكِيمَةِ وَنُسِبَ  
 لِسَعْدِ الْأَخِي وَالْأَسْحَى وَسَطُّ وَلَهُ نَسَبُهُ إِنْ حَلَبَ وَلِي مُخْتَلَبِي قَوْلِهِ وَالْأُ  
 بَهْرُ وَالْبَصْرُ بِإِغْلَافِ الْحَكِيمَةِ كَذَلِكِ وَالشَّجُّ بِرَأْحَةِ حَاتِقِ وَالنَّضْفُ  
 بِالْكَلَامِ اجْتِنَاهَا وَالنَّوْفُ بِالْفَمِّ وَصُفْقُ مُتَعَيِّبِ عَاهَابِ الْجَمِيعِ بِهَيْبِ  
 وَالصَّعِيْبُ مِنْ عَيْنِ وَرَجُلٍ وَلِجَوْهَا خَلْفَةُ كَعْبِيهِ وَكَذَا الْجَنِينِ عَلَيْهَا  
 إِنْ لِي بِأَخَةِ عَفَلَا وَفِي لِسَانِ النَّاضِقِ إِنْ لِي مَعَ النَّضْفِ مَا فَطَعَهُ  
 مَحْكُومَةُ كِلْسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْبَيْتُ الشَّلَا أَوْ السَّاعِدُ وَأَبْنِي الْمَرَأَةَ وَسَيِّرِ  
 مَضْمُونَةَ جَدًّا وَعَسِيْبِ كَرَبَعَةِ الْحَشْبَةِ وَحَاجِبِ وَهَدِيْبِ وَظَمِي  
 وَفِيهِ الْفَضَالُ وَأَبْضَاءُ وَإِنْ يَنْجَرُ نَحْتِ مَهْرٍ يَخْلَبِي الْبِكَارَةَ إِنْ  
 بِأَصْبَعِهِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْمٌ وَالْإِنْمَلَةُ ثَلَاثَةٌ إِنْ فِي الْإِبْهَامِ فَصْفُهُ  
 وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِقِ الْقَوِيَّةِ عَشْرَانِ أَفْرَعَاتٍ وَفِي كُلِّ سَيِّرٍ حُسٌّ وَإِنْ  
 سَوَاءٌ بَفَلَعٍ أَوْ أَسْوَاءٌ أَوْ بَهَا أَوْ تُحْمِي أَوْ صَبِي أِنْ كَانَا عُرْمًا كَالسَّوَاءِ  
 أَوْ بِاضْطِرَابِهَا جَدًّا وَإِنْ نَبَتَتْ لِكَبِيرٍ فَبَلَّ أَحَدُ عَفَلَاهَا أَهْدَى  
 كَالنَّجْمِ أَحَادِثَ الْارْبَعَةِ وَرَبًّا فِي عَمودِ الْبَصْمِ وَفَوْةُ الْجَمَاعِ وَمَنْبَعَةُ اللَّبَنِ  
 وَفِي الْأَعْنَ إِنْ نَبَتَتْ تَأْوِيلَانِ وَتَعَدَّاتُ الْحَيَّةِ بَعْدَهَا إِنْ الْمَنْبَعَةُ  
 بِعَقْلِهَا وَسَاوَتِ الْمَرَأَةَ الْهَجْلُ لَثَلَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ جَعَلَ لَهَا وَضَعًا مَتَّحَةً  
 الْعَمَلُ أَوْ فِي حِكْمِهِ أَوْ الْهَجْلُ فِي الْأَصْبَاعِ لِأَنَّ السَّنَانَ وَالْمَوَاحِجَ وَالْمَنَافِلَ  
 وَعَمَدَ لِحْطَا وَإِنْ عَمَتْ وَتَجَمَّتْ هَيْبَةُ الْخَيْرِ الْخَطَأُ بَلَا اعْتِرَابِي عَلَى  
 الْعَافِلَةِ وَالْجَانِبِي إِنْ بَلَغَ ثَلَاثُ هَيْبَةِ الْجَنِينِ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِبِي وَمَا لِي بِبَلِغِ  
 مَحَالٍّ عَلَيْهِ كَعْبِهِ وَهَيْبَةُ عُلْفَتِي وَسَافِي لِعَدَمِهِ إِنْ مَا لِي بِفَنَصِّي  
 مِنْهُ مِنَ الْجَمْرِ لِأَنَّ تَلَاْفَهُ فَعَلِيهَا وَهِيَ الْعَصْبَةُ وَنَجْوَى بِالْمَدْيُونِ إِنْ

أشخصوا في بها الأثمب بالأنهمب في الموائع الأعلون في الأسفلون في  
 بيت المال ان كان الجاني مسلماً والآن بالانصبي في ودينه وضع ككوتور  
 مضم والصلحي اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضرم وعغل عن  
 صبي ومجنون وامرأة وفيه وغاري ولا يعقلون والمعتنم وفن الضرب  
 لا ان قبحه ثائب ولا يسقط بعسه او موته ولا دخول ليدوي مع  
 حضري ولا شايه مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواهمها  
 من يوم الحكم والثقل والثلاثان بالنسبة وتجمع في النص والثلاثة  
 الأرباع بالتغليث وللزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية  
 واحرق تحكم الواحرة كتعده الجنائيات عليها وهل حدها سبع مائة  
 او الزائد على الی فولان وعلى الفاعل الخرماسلي وان صبيها او  
 مجنونها او شريكها اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رغبة ولججزها  
 شهران كالنصار لان صائل وفائل نعسه كدينه ونذبت في جنين  
 ورفيق وصبي وعبيد وعليه مكلفا جلد مائة في حبس سنة وان يقتل  
 مجوسية او عبرية او نكول المذمعي على ذي اللون وحلوه والغسامة  
 سببها قتل الخرماسلي في محل اللون كان يقول بالغ خرماسلي فتلبيح  
 جلتن ولو خطأ او متخوضا على ورع او ولدا على والرك أنه ففحه  
 او زوجة على زوجها ان كان جهج او اطلق وبينوا ان خالفوا او  
 لا يقبل رجوعهم ولا ان فال بعض عها وبعض لا نعلم او نكلوا  
 بخلافي في الخفا جله الخلفي واخذ نصيبه وان اختلفوا بيها واستووا  
 هلي كل والجميع ذبة الخطا وبصل حق في العهدة بنكول عيهم  
 وكشاهدين يهرج او ضرب مطلقا او اقرار المقتول خطأ او عها في  
 يتأخر الموت فيفسح من ضربه مات او بشاهد بخله مكلفا ان ثبت الموت  
 او باقرار المقتول عها كإقراره مع شاهده مطلقا او اقرار الفاعل في  
 الخطا

الخضا بفض بشاهد وانما اختلجا شاهدا بضل وكالعذل بفض في  
 معاينة القتل او يراه يتخط في حقه والمتعم فبه عليه انه ووجبت  
 وان تعدد اللوث وليس منه وجوه بغيره فوم وارج ولو شهد انه  
 قتل ومخل في جماعة استكلب كل حسين والحيه عليهم او على  
 من نكل بلا فسامة وان انبصلت بغاة عن فتلى وفي يعلى الفائل  
 جعل لا فسامة ولا فوه مطلقا او ان تجهد عن تسمية وشاهد او  
 عن الشاهد بفض تلويحات وان تأولوا بهدر كزاجعة على واجعة  
 وهي حسون عينا متواليه بتا وان اعشى او غائبا بخلعها في الخضا  
 من يرث وان واحدا او امه او وجهت الهمين على اكثر قسمها وان  
 جعلى الجيع ولا يأخذ احد الا بعدها في حلوى من حضر حصته وان  
 نكلوا او بعضى حلقت العاقلة من نكل حصته على الأنضم ولا  
 يخلو في العهد اقل من رجلين عصبه وان قوال ولولي الاستعانة  
 بعاصبه ولولي بفض حلوى الأكثران في يزة على نصبها ووزعت  
 واجتهري باثنين طاعا من اتم ونكول المعين غير معتبر بخلاي غيره  
 ولو بقوا فترة على المتعمى عليهم فيكلب كل حسين ومن نكل  
 حبس حتى يخلو ولا استعانة وان اكتب بعضى نفسه بكل يخلو  
 عبوه بلدا في نصيبه من الدية ولا ينتقر صغير بخلاي المتعمى  
 والمتم مع الا يوجد غيره فيكلب الكبير حصته والصغير معه ووجب  
 بها الدية في الخضا والفوه في العهد من واحد تعين لها ومن افام  
 شاهدا على جرح او قتل كافر او عب او جنين حلوى واحرق وأخذ  
 الدية وان نكل موى الجارح ان حلوى والا حبس ولو فالت جميع وجدليل  
 عنه فلان بعبها القسامه ولا شيء في الجنين ولو استعمل

## باب

الباعية برفقة خالفت الإمام لمنع حقّ أو تخلعه بللعجل فتأثم وان  
 تأولوا كالكفار ولا يُسترفوا ولا تُخرف شجرهم ولا تُرع رؤوسهم بارماح  
 ولا يبع عوج عال واستعين بالعم عليهم ان احتج له ثم رُكّ كغيره وان  
 آمنوا لم يُتبع منهم مسموع ولم يذق على جرح وكف لرجل قتل أبيه  
 وورثه ولم يضمن متأول انلى نفسا او مالاً ومضى حكع فاضيه وحق  
 امامه ورُكّ عمي معه لثمنه وضمن المعاينة النفس والمال والخمي مع  
 ناض والمرأة المقاتلة كالرجل،

## باب

الربح كغير المسلم ببيع او لفظ يفرضه او بعن يتصنه كالغنا  
 محبي بفخر وشج زئار وسعي وفول بفتح العال او بغائه او شج في  
 انا او بتنايح الارواح او بقوله في كل جنس نذير او اعمى شركا  
 مع نبوته صلّى الله عليه وسلّم او بهاربة نبي او جوز التناجب  
 النبوة او اعمى أنه يصعد للسما او يعانق الخور او استحل كالشرب  
 لا بأمانه الله كاجرا على الامح وفصلت الشهاق فيه واستتيب  
 ثلاثة ايام بلا جوع وعصش ومعافية وان لم يتب فإن تاب وآلا  
 قتل واستبرئت تحيضة ومأل العبد لسيد وآلا فيء وبقي ولد مسلمها  
 كإن تربا وأخذ منه ما جنى عهدا على عبده او عمي لا حر مسلح  
 كإن هرب لبلاد الحرب الا حة الغيبة والخطا على بيت المال كأخزق  
 جناية عليه وان تاب له له وفذر كالمسلح فيهما وقُتل المستمس  
 بلا استتابة الا ان يحبي، ثانيا وماله لورثته وقُبل عُقر من اسلم  
 وقال

وقال اسلمت عن ضيق إن ظهر كإن نوطاً وصلّى واعاد مأموه  
وأدب من تشعه ولع يوفى على العائم كساحر عيّ ان لع يدخل  
ضرا على مسلح واستفقت صلاة وصياما وزكاةً وحجاً نفعهم ونفرا  
او عينا بالله او بعنف او بظهار واحسانا ووصية لان ضلانا ورث  
محلل بخلاي رث المرأة وأقر كابر انتفل لكبر آهم وحكمع باسلام من  
لع عيز لصغرا او جنون باسلام ابيه ففك كان ميز الا المزاهق والمتموما  
لها فلا يجبر بفنل ان امتنع ويوفى ارنه وباسلام سابه ان لع يكن  
معه ابوه والمتمصر من كأسير على الصوع ان لع يثبت اكراهه وان  
سب نبيا او ملكا وان عرض او لعنه او عابه او فقهه او استخف  
عقه او غير صعبه او الحق به نفعا وان لع بدنه او خصلته او  
غصن من مرتبته او وهور عليه او زهره او اضاي اليه ما لان يجوز  
عليه او نسب اليه ما لان يلبق بمنصبه على ضيق النعم او فيل  
له بحق رسول الله بلعن وقال ارددت العنم فنل ولع يستتب حقا  
ان ان يسلي الكاهم وان ظهر آته لع بهمة عاهه جهل او سكر او تهوير  
وعين فال لان صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل او قال  
الانبياء بتصرون جوابا لتتهمني او جميع البشر يلغصم النفس حتى  
النيي صلى الله عليه وسلم فولان واستنيد بع هيم او أعلن بتكذيبه  
او تنبا الا ان يسير على الأضم وأدب اجتهادا بع آه واشد للنبي ولو  
سبني ملأ تسبينه او يابن الي كلب او غير الجفر فقال تعتمني به  
والنيي فع رعى الغم او قال لغضبان كآته وجه منكرا او مالط او  
استشهده ببعض جائز عليه بع الدنيا حجة له او لغيم او شبه لنفسي  
لعه لان على الناسي كان كذبن فعه كذبوا او لعن العرب او بني  
هاشم وقال ارددت الظلمين وشهد عليه بع كل صاحب فنوق فرنان

وان كان نبياً وفيه فيج انحد ذريته صلى الله عليه وسلم في ابائه  
 مع العلم به كان انتسب له واحتمل قوله او شدة عليه عدل او  
 لغيره معاق عن الغفل او سد من لي يجمع على نبوته او  
 كجائبا وسب الله كذله وفي استنابة المسلم خلاص كين قال لغيب  
 في مرضي ما لو فتلت ابا بكم وعي لي استوجبه ،

## باب

الزنى وضو ملكي مسلح فمح احمي لان ملأ له فيه بالتعاق تعهداً وان  
 لواطها او اتيان اجنبية بغير او مبنية غير زوج او صغير عكن وضوها  
 او مستأجرة لوطها او غير او مملوكة تعتق او يعلى هم يتها او محرمة  
 بصهر مؤبده او خامسة او مهنوية او ذات مغف او حميية او مبتوتة  
 وان يعرق وهل وان ابنت في مة تاويلان او مصلفة قبل البناء او  
 معتقة بلا عفة كان يضاهها مملوكتها او مجنون خلاص الصبي ان ان  
 جهل العيز او الخك ان جهل مثله ان الواح لان مساحبة وأدب  
 اجتهاداً كسهمه وهي كغيرها في التبع والأكل ومن حم لعارض  
 كحاض او مشتركة او معترة او مملوكة لا تعتق او بندي على أم في  
 يدخل بها او على أختها وهل ان أخت النسب لتحميها بالكتاب  
 تاويلان او كامة محلاة وفومت وان أبيا او مكرهية او مبيعة بغل  
 والأضهر كان ادعى شرا امة وقفل البائع وحلب الواضي والافتتار  
 ان المكة كذله والأكثر على خلاصه وثبت بإقرار مة ان ان يجمع  
 مصلفا او يهرب وان في الحة وبالبينة فلا يسقط بشهارة اربع  
 نسوة ببناتهما او يحل في غير متوجهة وذات سبه ممة به ول يغفل  
 دعواها الغصب بلا فينة وفي جمع الملكي المخر المسلم ان اصاب  
 بعد هن

بعض من ينكح لازم حج فجارة معتدلة ولع يعمر بجاة البيئنة مع الإمام  
 كلانك مطلقا وان عشرين وكاميين وجله الخربكم مأية وتشم  
 للرق وان فل وتخصن كل دون صاحبه بالعنف والوضو، بعرض وشتم  
 التكرار ثم بغض عاقا واجه عليه وان لع يكن له مال من بيت المال  
 كعقد وشيبر من المدبنة فيسجن سنة وان عاه أخرج ثانية وتوخم  
 المتروجة لحيصة وبالجملة استعمال الهواء واقامه الحاكم والسبب ان لع  
 يتزوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوضوء بعد عشرين سنة  
 وشالها الرجل بالجملة وعنه في الرجل يسفط ما لع يفر به او بولته  
 له وأولا على الخلابي او الخلابي الزوج في الأول بغضه او لائه يسكن  
 او لان الثانية لع تبلغ عشرين تاويلات وان فالت زينة معه واتصو  
 الوضوء والزوجية او وجدا في بيت وأفرآ به واتعيا النكاح او اعاه  
 بصفتنه ووليتها وقال لع نشهد حقا ،

## باب

فتى الملكى خرا مسليا بنه نسي عن أب او جد لان أم ولا ان نبتة  
 او زنى ان كلبى وعى عن وضو، يوجب الحقة بالة وبلغ كان بلغت  
 الوضوء او محمول وان ملاعنة وانها او عرصى غير أب ان أجمع  
 يوجب ثمانين جلد وان كثر لواحد او جماعة الا بعرض ونصفه على  
 العبد كلست بهان او زنى عيبا او مكرهه او عيبى الفرج او لعمرى  
 ما امتت بخرا او يا رومى كان نسبه لعنه بخلابى جد وكان قال انا  
 تغل او ولد زنى او كيا لعبة او فرنان او ابن منزلة الركبان او عابن  
 الامة او جعلت بها في عكسها لان ان نسب جنسا لعنه ولو ابيض  
 لأسود ان لع يكن من العرب او قال مولى لعنه انا خير منط او ما لآ

اصل ولا فصل او فال نجاعة احدكع زاني وحة في ما بوز ان كان لان  
 يندكت وفي يابن النصايح او الذرزي ان ل يكن في آبانه كخله وفي  
 حكتن ان ل يخلب وأدب في يابن العائفة او العالج او يا حمار ابن  
 حار او انا عبي او انخ عبيعة او يا باسق او يا حاجم وان فالت بق  
 جوابا لزنين حكتن للنا والقوي وله حة أبيه وفسق والقيام به وان  
 علمه من نفسه كوارنه وان فخي بعد الموت من ولد ووليع وأب  
 وأبيه ولكن القيام به وان حصل من هو الأهمب والتعبو قبل الامام او  
 بعرض ان اراه سترا وان فخي في الحة ابتدى لهما الا أن يفسو بسمي  
 بيكسل الأول

## باب

تفطع الهمى وتفسع بالنار الا لشلل او نفسي اكثر الأصابع في جلته  
 اليسرى وفي ليرك اليسرى في يرك في رجله في شهر وخمس وان تعبه  
 إمام او غيره يسراه اولن بالقوى والحة باق وخصاً اجزا في جلته الهمى  
 بسرفة ضعل من حمز مثله او يبع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما  
 يساويها بالبلغ شرعا وان كفاء او جارج لتعلمه او جليق بعد عتفه  
 او جليق مينة ان زاء بئغه نصابا او ضنا بلوسا او الثوب بارشا او  
 شركة صي لا أب ولا ضمير لإجابته ولا ان تكسل عمار في ليلة او  
 اشتركا في حل ان استقر كل ول يئنه نصاب ملط عني ولو كتبه ربه  
 او أخه ليلا واعمى الإرسال وضق ان أشبه لا ملكه من مرتضن  
 ومستأجر كملكه قبل خروج محتج لا حفي وضنور الا ان يساوي  
 بعد كسه نصابا ولا كليب مطلقاً وأضحية بعد عتفها بخلاي لهما  
 من مغير ناي الملط لا شبهة له فيه وان من بين المال والغنمية او  
 مال



مال شركة ان نجب عنه وسوق جوف حقه نصابا لان الحجة ولو لأمه وان  
 من جاحده او فاضل لجهه فخرج من حمز بالان يعمه الواضع فيه مضيقا  
 وان لم يخرج هو او ابتلع حرا او اذهن عما تحصل منه نصاب او اشار  
 الى شاه بالعلب هرجعت او اللط او الخباء او ما فيه او في حانوت او  
 عنانها او مجل او ضرر حاتبة وان شيب عنهن او نجهن او ساحة  
 عار لجنين ان جهر عليه كالسعيدة او خاني للثغال او زوج فيما  
 جهر عنه او موفى حاتبة لبيع او شيه او فبر او فخر لمن ربيع به لكن  
 او سعيده عرساه او كل شيء محضة صاحبه او مضير قهت او فضاير  
 ونحوه او ازال باب المسجده او سقعه او اخرج فناداه له او خصه او  
 بسطه ان تركت به او حجاج ان دخل للسرفه او نغب او تسور او  
 محارس لم ياذن في تغليب وضوق مذهب الخضا او حل عبدا في عتبه  
 او خدمه او اخرجته في ذي الاذن العاق فله ان يذن حاض كضبي  
 مما جهر عنه ولو خرج من جميعه وان ان نغله ولم يخرجه ولا فيما  
 على حية او معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس  
 او كابر او هبت بعد اخذ في الحمز ولو لبأني عن يشهد عليه او  
 اخذ حاتبة بباب مسجده او سوق او ثوبا بعضه بالضييق او شير معلق  
 الا بعلق ببولان والا بعد حصره فماتت ان كدس ولا ان نغب بفض  
 وان التفتيا وسطه النغب او رتبه هجرت الخارج فله ان يشره التنكيب  
 فيفضع الختم والعبه والمغاضه وان منلعم الا الرهبان لسبب وتبنت باقرار  
 ان ضاع والا كان ولو عين السرفه او اخرج القتيل وقيل رجوعه ولو  
 بلا شبعه وان رة اليمين على الصائب او شهد رجل وامرأتان او  
 واحده وحلق او اقر النسب بالقرع وبلا ففح وان اقر العبد بالعكس  
 ووجب رة امال ان لم يفتح مكلفا او ففح ان ايسر اليه من الأخت

وسفك الحمة ان سفك العوض بسهاوي لا بتوبة وعذابة وان ضال زمانها  
وتداهلت ان اتحة الموجب كغيب وشبه او تكمرت ،

## باب

الضارب فاضع الضريف طبع سلوط او الحمة مال مسلح او غيبه على  
وجه يعتقد معه الغوث وان انجرح عذبة كسيفه السيكران لعلها  
ومفادع الصبي وشبه لبأفة ما معه والداخل في ليل او نهار في  
زفاق او دار فاقل لبأفة الملال ميفاتل بعد المناشرع ان امكن في يصلب  
ميفتل او ينجو المخر كالزنى او تفضع عينه ورجله اليهسي ولا  
ومالفتل يجب قتله ولو بكافر او بإعانة ولو جاء ثانيا وليس للولي  
العمو ونجب لذي التدبير القتل والبضض الفضع وتغيرها ولن وفعد  
منه فلتة النهي والضمب والتعيين للإمام لا من فضعن يرق وتحوها  
وتقم كل عن الجوع مطلقا والتبع كالسارق وجمع ما بأيديهم من  
ضلمه بعد الاستيناء واليهين وبشعاره رجلين من الهفة لا لأنفسها  
ولو شهد اثنان انه المشتهم بها ثبتت وان لم يعايناهما وسفك حمة  
بالتين الإمام ضانعا او ترك ما هو عليه ،

## باب

بشبه المسلم المكلبي ما يسكر جنسه ضوعا بلان عكر وضهورة او  
ظنه غيرا وان فل او جهل وجوب الحمة او الحرمة لشبه عفة ولو  
حنبيبا بشبه النبيلة وضح نعيه مانون بعد صكوه وتشتم بالحق  
ان افر او شهد بشبه او شي وان حولها وجاز لإكراه او إساعة  
لا دواء ولو ضللا والحدوة بسوطه وضرب معتدلين فاعدا بلان ربه  
ولا

ولا شيء به بظهوره وكتبه وجرت الرجل والمرأة مما به الضرب وتعب  
 جعلها في فجة وعثر الإمام لعصبة الله أو نحو اجمي حسناً ولوماً  
 وبالإنفاضة ونزع العمامة وضرباً بسوط أو غيره وإن زاد على الخدة أو  
 انى على النعس وضح ما سى كضبيب جهل أو فصر أو بلا إغن  
 معتم ولو إغن عبد بعبه أو حمامية أو ختلان وكتأجيج نار في يوم  
 عاصي وكسفوف جدار مال وأنذر صاحبه وامكن تداركه أو عضه  
 مسل يرق فقلع اسنانه أو نظره من كوة بفضة عينه وإن كان  
 كسفوف ميزاب أو بعين ربح لنار تحرقها فأثما لضبعها وجاز دمج  
 كائل بعد الإنذار للجامع وإن عن مال وفضة فتله إن على أنه لا  
 يندفع إلا به لا جرح إن فخر على العيب بلا مضح وما اتلعه  
 البهاج لبلا على ربها وإن زاد على فيمتها بفيتها على الرجاء  
 والنحو لا نهاراً إن في يكن معها راج وسرحت بعد المزارع وإن  
 جعلو الراعي ،

## باب

أما يجمع إعتاق مكلفي بلا حرم وإحاضة دين ونفيمه ربح أو بعينه  
 إلا أن يعلى أو بظول أو يعبه مال ولو قبل نعوذ البيع ريفاً في  
 يعلق به حق لزوم به وبط الرقبة والتحمي وإن في هذا اليوم بلا  
 فيينة مدح أو خلبي أو جمع مكس وبلا ملط أو لا سبيل في عليط  
 إلا لجواب وبكوهبت له نغسط وبكأسفني أو آهبت أو آهبت بالنتية  
 وعفق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشترا  
 العاسه في إن اشتم يخط كإن اشتمى نفسه جاسدا والشفص والمطيم وأم  
 ولد وولد عبود من أمته وإن بعد عينه والإنشاء فيمن علكه أو في

او ريفيه او عيبه او مالهكي لان عيبه عيبه كاملته ابدا ووجبت  
 بالنظر ولي يفتي الان بيت معين وهو في خصوصه وهو منه ومنع من  
 بيع ووضعي في صيغة العتق وعتق عضو وتملكه للعبه وجوابه  
 كالصالح الان لاجل واحداتها بله الاختيار وان جلت بله وضوها  
 في كل ضرر مته وان جعل عتقه لانتهن في يستغل احداهما ان في  
 يكونا رسولين وان قال ان دخلتها بملكك واحرق فلا شيء عليه  
 فيها وعتق بنعس المملوك الابوان وان علوا والولد وان سئل كينت  
 واخ واخيه مطلقا وان يهيه او صدفه او وصيه ان على المظني ولو  
 في يغبل وولاه له ولا يكتل في جز في يغبله كبير او قبله ولي صغير  
 اول يغبله لان بارت او شره وعليه دين فيباع وبالحكم ان عهد لشين  
 بريفيه او ريفيه او لولد صغير غير سعيه وعيه وعتق عتله  
 وزوجه وم يضي في زانه الثلث ومدين كفلع ضفي وفضع بعضي اعن  
 او جسده او سني او سملها او خمي انبي وحلق شعرأمة ربيعة او نجبه  
 تاجر او وشي وجه بنار لان عيه وفي غيرها فيه قولان والقول للسيده  
 في نهي العهد لان في عتق مال وبالحكم جميعه ان اعتق جزا والباقى  
 له كان يفي لعيه ان دفع القيمه يومه وان كان المعتق مسلما او العبد  
 وان ايسر بها او بعضها ففاديلها وقبضت عن متروك المجلس وان  
 حصل عتقه باختياره لا بارت وان ابتداء العتق لا ان كان حر البعض  
 وقوم على الاول والان فعلى حصصها ان ايسرا والان فعلى اوسى  
 وتحتل في ثلث م يضي آمن ولي يقوم على ميت في يوصي وقوم كامل  
 بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونفسي له بيع منه وتأجيل  
 الثاني وتديه ولا ينتقل بعد اختياره احداهما واذا حكم ببيعه لعسم  
 مضى كقبله ثم ايسر ان كان بين العسم وحضر العبد واحكامه قبله  
 كالفق

كائن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغني ولا تخلية الفدية في حمة  
 المعسر برضى الشريك ومن اعتق حصته لأجل فوم عليه ليعتق  
 جميعه عنق إلا أن يبت التاني بنصيب الأول على حاله وان يتم  
 حصته تفاويه ليهق كله أو يهدم وان أخص المعتق عيبه بله  
 استعلاجه وان أعز السيد أو أجاز عنق عبر جزاً فوم في مال  
 السيد وان احتج لبيع المعتق وان اعتق أول ولد له يعتق الثاني ولو  
 مات فإن اعتق جنينا أو بنته هتم وان لأكثر أهل آل له وج مرسل  
 عليها جلا فله وبيعته ان سبق العتق دين ورق ولا يستثنى  
 ببيع أو عتق ولو تجزأ شتره ولي من يعتق على ولد صغير ماله  
 ولا عيب له يؤمن له من يعتق على سيره وان دفع عبداً ماله لمن  
 يشتريه به فإن قال أشتريه لنسب جلا شيء عليه ان استثنى ماله  
 وآل عرقه كلعنني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولا له  
 وان قال لنسبي هتم وولوه لبانعه ان استثنى ماله والآل رق وان اعتق  
 عبداً في مرضه أو أوصى بعنقه ولو سهاه ولو شعلهم الثلث أو  
 أوصى بعنق ثلثهم أو بعده سهاه من أكثر أفع كالفسه إلا ان  
 يرتب بيته أو يقول ثلث كل أو أنصافهم وأثلاثهم وأربع سيره  
 بدین ان له يستثنى ماله ورق ان شهد شاهد برفه أو تغم دين  
 وحلق واستوفى بالمال ان شهد بالولا شاهد أو اثنان ان شهد على يرا  
 بسهمان أنه مولا أو وارثه وحلق ولا يجوز بطل الولا وان شهد احد  
 الورثة أو اقران أباه اعتق عبداً له يجه ولو بقوم عليه وان شهد على  
 شريكه بعنق نصيبه بنصيب الشاهد حران ايسر شريكه والآل كتم  
 على نعيه كعس ،

## باب

التدبير تعليق مكتوب رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق موده لا  
 على وصية كإني من مرضي او سهمي هذا او بعد موبي ان لي نيمك  
 ولي يعلفه او حر بعد موبي بيوم بدبرك او انك مدبر او حر عن  
 مبر مبي ونعت تدبير نصافي مسلع وأوجر له وتناول الحول معها كوله  
 مدبر من أمته بعد وصارت أم ولد به ان عتق وفدع الأب عليه  
 في الصبى وللسبيته نزع ماله ان لي عرض ورهنه وكتابته ان إخراجة  
 لغير حرية وبيع بيعه ان لي يعتق والولا له كالمكاتب وان جنى فلان  
 جهاه والآن اسلع حيمته تفاصيا وحاصه هجني عليه ثانيا ورجع ان  
 وقى وان عتق مومن سبر وأثبع بالباقي او بعضه خصته وهتم  
 الوارث في اسلام ما رُق او بيته وفوق ماله وان لي عمل الثلث لا بعضه  
 عتق وأقر ماله بيوم وان كان لسبر دين مؤجل على حاضر مومي  
 بيع بالندف وان لم يبن عيبته استوفى قبضه ولا بيع فلان حضر الغائب  
 او ايسر المبيع بعد بيعه عتق منه حيث كان وانك حر قبل موبي  
 بسنة ان كان السبي مليا لي يوفى واذا مات نقر فلان حج أثبع بالجمعة  
 وعتق من راس المال والآن بين الثلث ولي يتبع وان كان غير مليه وفي  
 خم ارج سنة لي يعفى السبي ما وفي ما حرام نكته وبكل التدبير بفنل  
 سبر عدا او باستعمال الدين له ولتبركة وبعضه بهجوزة الثلث وله  
 حكم الهق وان مات سبر حتى يعتق فيها وجد حينئذ وانك حر بعد  
 موبي ومومن فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد  
 مومن فلان بشهم يعتق لأجل من راس المال

## باب

فذهب مكانية اهل نبيج وحظ جزء آخها ولي تجبر العبد عليها  
 والمأخوذة منها الجبر بكاتبته ونحوه بكتا او ظاهرها اشتراط التمتع  
 وضحح خلافه وجاز بغير كآبق وعبد بلان وجنين لا تولود لي يوصي  
 او تحي ورجع مكانية مثله وبيع ما عليه في مؤخر او كذهب في ورق  
 ومكانية ولي ما لمجوره بالصلحة ومكانية أمة وصغير وان بلان مال  
 وكسب وبيع كتابه او جزء لا نجح بلان وقى بالولا، للاول والا روق للمشمي  
 وافرارم يحيى بقبضها ان ورت غير كلاله ومكانيته بلان محابة والا  
 في ثلثه ومكانية جماعة ملان فتورع على فوتهم على الآباء يوع  
 العفة ووع وان زمن احد صح حال، مقلنا فيبوحة من الملية الجيع وبجمع  
 ان لي يعتق على العاقب ولي يكن زوجا ولا يسفد عنهم شيء عونت  
 واحد وللسيد عتق فوي منهم ان رضي الجيع وفوروا بلان رة في عهروا  
 صح صفة والخيار فيها ومكانية شي يكن مال واحد لا احد هما او عاين  
 او عتق بعقدين فيبيع ورضا احد هما بتفديح الآخ ورجع لعهم  
 محضته كان فاطعه باذنه من عشم بن على عشم بلان عجز خبير المفاضع  
 بين رة ما فضل به شريكه واسلام حصته رفا ولا رجوع له على  
 الآذن وان قبض الآذن وان ملت احد الآذن ماله بلان نفسي ان تركه والا  
 بلان شيء له وعتق احد هما وضع ماله الا ان فصدة العتق كان جعلت  
 منصفه هم بكاتبه في جعل وضع النصف ورق كلة ان عهم وللمكاتب  
 بلان اذن بيع واشتراء ومشاركة ومفارقة ومكانية واستكلاي عاقبة  
 بأمته واسلامها او عاؤها ان جنت بالنقمة وسعر لا يحل فيه نجع وإهم ار  
 في رقبته واسقاط شعبعه لا عتق وان في يبا وهبة وصدقة وتميخ وإهم ار

جنابة حنكاً وسعراً بعد الإباحة وله تكبير نفسه ان اتبعا ولم يتحصر له  
 مالٌ ميموق ولو ظهر له مال كان يحجز عن شيء أو شاب عند المحل ولا  
 مال له وبسبب الخاتم وتلوع لمن به جوه كالتفصاعه وان شره خلاجه  
 وبعث ان شاب سببه وان قبل أجله وفحصت ان مات وان عن مال  
 ان لولد او شيء دخل معه بشره او شيء وتووى حاله وورثه من  
 معه بفض ممن يعتق عليه وان له يترط وهاه وهو ولد على السعي  
 سعوا وترط متروكه للولد ان أمن كأنه ولد وان وجد العوض معبدا  
 يمثله او استحق موصوباً كبعين وان بشبهة ان لم يكن له  
 مال ومضت كتابه كافر مسلح وبيعت كان اسلم وبيع معه من في  
 عرفه وكتم بالصوم واشترائه وضى المكاتبه واستثناء جعلها او ما  
 يولد لها او ما يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة وفيلل تحممة ان  
 وهو لغو فإن يحجز عن شيء او أرى جنابته وان على سببه روق كالفز  
 وأب ان وضى بلك مهم وعليه نفسى المكترهه وان جعلت خيرين  
 في البغاه وأمومة الولد ان لضعفاء معها او أقبوا له يرضوا وحط  
 حصتها ان اختارت الأمومة وان قتل بالفهية للسيب وهل فتاً او  
 مكاتباً تاويلان وان اشتمى من يعتق على سببه حج وعتق ان عهم  
 والقول للسيب في الكتابة والأجاء الا القدر والأجل والجنس وان أعانه  
 جماعة فان له يفسدوا الصفاة عليه رجعوا بالفضلة على السيب  
 بما فبضه ان عهم وال ولد وان اوصى مكاتبته بكتابة المنزل ان  
 جعلها الثلث وان اوصى له بنجم فان جعل الثلث فيمته جازت وال  
 فعلى الوارث الإجازة او عتق عهمل الثلث وان اوصى له جعل مكاتبه  
 او بما عليه او بعثه جازت ان جعل الثلث فيمة كتابته او فيمة  
 الرقية على الله مكاتب وانتي حرر على أن علبت البقاو وعلبت لهم  
 العتق



العنف والمال وخير العبد في الاتهام والتمية في حرّ علو ان تدفع او  
تؤذي او ان اعصبت او نحوه ،

## باب

ان افر السبي بوضو وان عمن ان انكف كان استبرأ بحبضة ونجاء  
وولدت لستة اشهر والا تحق به ولو لاكتف ان ثبت الهاء علفه بعبق  
ولو بامرأين كاد عائها بفضا رأي انهم عفت من راس مال وولدها  
من عيه ولا يترك عين سبق كاشترا، زوجته حاملا ان بولد سبق او  
ولد من وضو، شبهة الا امة مكاتبه او وليك وان يدفعه عنل او  
وضو، بغير او عفتين ان اهل وجاز برضاها اجازتها وعنفو على  
مال وله فليل خدمة بيها وكثيرها في ولدها من عيه وأرض جنابة  
عليها وان مات فلوارثه والاسمئاع بها وانواع مالها ما لي عرض  
وكف له ترويضها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من بائعها ورث  
عنتها وبعثت ان جنت بأقل الفيمة يوم الحكم والأرض وان قال في  
مرضه ولدت مئة وان ولد لها صدف ان ورثه ولد وان افرم بض  
بإبانه او عتفي في حخته لي يعتق من ثلث وان راس مال وان وضو،  
شريد عقلت عرق نصيب الآم فان اعسر خير في اتباعه بالفيمة  
يوم الوض، او بيعها لثلث وتبعه عما يفي وينص فيمة الولد وان  
وضاها بضم بالفاجة ولو كان عتيا او عبدا فإن اشركتها بسلع  
ووالى اذا بلغ احدهما كإذن في توجه وورثاه ان مات اولاد وحرمت  
على مرتبة أم ولد حتى يسلم ووفعت كعته ان بر لدار الخب وان  
تجوز كتابتها وعفت ان أعت ،

**فصل** الولاء، لعنف وان بيع من نفسه او عتفي غير عنه بلا

إعز أو لي يعلى سبَّح بعنقه حتى عتق إلا كاهراً اعتق مسلماً ورقيقاً  
 إن كان بنته ماله وعن المسلمين الولد، نعم كسائبة وكفٍّ وإن أسلم  
 العبد عام الولد، بإسلام السيد وجمَّ ولد المعتق كأولاد المعتقة إن  
 لم يكن لهم نسب من حرٍّ إلا لهُق أو عتق لآخيه ومعتقها وإن أعتق  
 الأب أو استنطق رجع الولد، مُعَيْفُهُ من مُعتق الجَمَّةِ وَالنَّحِّ وَالْفَوَلِ  
 لمعتق الأب لأن مُعَيْفِهَا إلا أن تضع لهن السنَّة من عتقها وإن  
 شهده واحدة بالولد، أو اثنان أئهما لم يزالا يسوعان أنه مولاه أو ابن  
 عمه لم يثبت لأنَّه مخلوق ويأخذ المال بعد الاستيناء، وَقَمَّ عاصِبُ  
 النسب في المُعْتَقِ في عصبته كالصلاة في مُعْتَقٍ معتقه وإن ترضه  
 أمته أن لم تباشه بعنق أو جفٍّ ولد، بولادٍ أو عتق وإن اشتى ابن  
 وبنات أباهما في اشتى الأب عبداً هلت العبد بعد الأب ورثه الابن  
 وإن مات الابن أولاً جلبنت النصِّ لعنقها نصي المعتق والمبيع لأنهما  
 معيَّفة نصي أبيه وإن مات الابن في الأب جلبنت النصِّ جالم مع  
 والمبيع بالولد، وَالْمَنْزُ نَجْمٌ ،

## باب

حجَّ إحصاء حرٍّ مميَّز ماله وإن سبيعاً وصغيراً وهل أن لم يتناقص أو  
 أوصى بقرية أو ببلدان وكاهراً إلا بكثير مسلح لمن يجمع مملُكته كمن  
 سيكوز أن استعمل ووَزَّع لعدوك بلعظ أو إشارة مُعصية وقبول المُعْتَبَرِ  
 شره بعد الموت جالملاً له بالموت وقوم بغلة حصلت بعره ولم  
 تختج رقَّ لأنَّه في قبول كإحصاء بعنقه وخيَّرت جارية الوطء ولها  
 الانتفال وحجَّ لعبه وارثه إن أحم أو بتاهه أريم به العبد وطهجه  
 وضري في مصلحته وطهت على عونه في دينه أو وارثه ولخبيِّ  
 ولقائل

وهانئ علی الموصی بالنسب والآن بناوبلان وبطلت برّی وایضا  
 معصیه ولوارث کتبی بزائمه الثلث یوم التبعیه وان أجزع بعضیة  
 ولو قال ان لی ثمنیوا جلیساکین فخلای العکس وبمجموع جیها وان  
 مرهی بقول او بیع وعتی وکتابیة وایلاتی وحصه زرع ونسج شمل  
 وصوصیة حصّة وحشویة فطن ونسج شاهة وتبصیل شفّة وایضا معض  
 او سعیر انتعیا فال ان من جیها وان بکتاب ولی ثمنیة او اخیه  
 لی استترک بعدهما ولو اخلفها لآ ان لی بستمّک او قال منی حدث  
 الموت او بنی العرصة واشترکا کایضائه بشیء لیه لی به لعمی و  
 ولا برهن وترویج رهیق وتعلیه ووضی ولا ان اوصی بثلث ماله  
 جباعه کتیبابه واستخلی غیرها او بنوب جباعه واشترک فخلای  
 منله ولا ان حصص الحارّ وصبغ الثوب ولت السویق للموصی له  
 بیبایته وپی نفی العرصة فولان وان اوصی بوصیة بعد اخری  
 بالوصیّتان کنوعین ودرایح وسبائک وذهب وحصّة والآن بأکثرها  
 وان تفتّم وان اوصی لعبری بثلثه عنق ان حله واخذ باقیه والآن  
 قوم بی ماله واخل العقیم بی المسکین کعکسه وپی الاقارب والارحام  
 والاهل افاربه لآته ان لی بکنز له افاربی لأبی والوارث کتبی فخلای  
 افاربه هو واوثر المحتاج الأبعد الا لیبان بیفتّم الأخی وابنه علی  
 الجدة ولا تخصی والهوجة بی جیرانه لا عبد مع سیرک وپی ولد  
 صغیر وبکری فولان والجهل بی اجاریة ان لی یستنیه والاسفلون بی  
 الموالی والجهل بی الولد والمسلح بیوم الوصیة بی عبید المسلمین لا  
 الموالی بی تمیج او بنیهم ولا الکافی بی ابن السبیل ولی یلمم تعمی  
 کغزاة واجتهد کتیب معصم ولا شیء لوارثه قبل الفسح وضرب  
 فحصل فاکتم بالثلث وهل یفسح علی الحصة فولان والموصی

بشرائه للعتق براءة لثلاث قيمته في استوفى في وراثت وبيع ممن احب  
 بعد النفس كالاجابة واشتراء لعلان وابي نخلان بخلان ولهدايح بلهوصى  
 له وبيعه لعتق نفس ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه  
 او الفداء به لعلان في له وبعثو عبدا ان يخرج من ثلث الخاض  
 وفي ان كان ان شهم يسيه والا عتق ثلث الخاض في موم منه  
 ولهم اجازة الوارث مرضي في بيع بعد ان لتبين غير بكونه في  
 نفعته او دينه او سلطانه الا ان يخلو من مجهل مثله انه جهل  
 ان له الهمة ان بركة ولو بكسبه والوارث يصير غير وارث وعكسه  
 المعتبر ماله ولو في يعلو واجتهد في ممن مشتري لظهار او تصوع  
 بغير اموال بان سوي في تصوع يسيرا او فل الثلث شورب به في  
 عبدا والا باخر نفع مكاتب وان عتق بظهر دين يترك او بعته  
 رق المغابل وان مات بعد اشتراؤه وفي يعتق اشترى فيه لمبلغ الثلث  
 وبشاة او عبدا من ماله شارط بالجزء وان في يبق الا ما سواه فهو له  
 ان حله الثلث ان ثلث شفيع بقبول وان في يكن له شفيع فله شاة  
 وسط وان فال من شفيع وان شفيع له بطلت كعتق عبدا من عبير  
 وامانوا وفدوم لصيق الثلث فدا اسمي في محبر حجة في صداق مريض  
 في زكاة اوصى بها الا ان يعتري مخلولها ويوصي من راس اموال  
 كالحمت والماشية وان في يوصي في العضة في عتق ضمار وقتل وامرغ  
 بينها في كبراء عينه في لعلم رمضان في للتعميد في النحر في المبتل  
 ومدته المرض في الموصى بعنفه موعينا عنده او يشترى او لكشهر او  
 مال هجته في الموصى بكتابتته والمعروف بمال والمعروف لانجل بعد في  
 لسنة على الاكتم في عتق في يعين في حج الا لصورة فيتقاضان  
 كعتق في يعين ومعين شفيع وجزئه ولهم يرضى اشتراؤه من يعتق عليه  
 بثلثه

بقلته ویرث لا ان اوصی بشراء ابنه وعتق وفتح الابن علی عمه  
 وان اوصی بمنعته معین او بما لیس فیها او بعتق عبره بعد مونه بشهم  
 ولا یحمل الثلث فیهنه خیر الوارث بین ان یحیز او یخلع ثلث الیجمع وبنصب  
 ابنه او مثله بما لیس لہ ان جعلوه وارثا معه او الخفوه به فزادها او  
 بنصب احد ورثته بکسب من عده رؤوسهم ونحوه او سماع بیسهم  
 من بی بینه وچی کون ضعفه مثله او مثلیه تمکده وجماع عده  
 وورثت عن اوصی له وان حدتها بزمن بکاملتاجر بان قتل  
 هلا الوارث الفصاحی او القیمه کان جنسی الا ان یعدیه المذبح او الوارث  
 بنسبته وھی ومدبران کان عرض فی المعلوم واخلت فیه وچی العمی  
 وچی سبینه او عده شهر تلغیها فی حضرت السلامة فولان لا بما  
 اقر به فی مرضه او اوصی به لوارث وان ثبت ان عدها خضه او  
 فراها ولی بشهد او یفل انبذوها لی تُنقذ ونحی فیها نفعی التشهد  
 ولعم الشهاده وان لی یفوه ولا فتح وتنبذ ولو کانت عنده وان اشهد  
 بما فیها وما یفی بلغان فی مات فبقتت باجا فیها وما یفی بالمساکین  
 فسع بینهما وکتبتهما عند بلان بصرفه او اوصيته بتلنی بصرفه  
 یصدق ان لی یفل لابنی ووصی بفق یعم وعلی کذا یخصی به کوصی  
 حتی یفده بلان او الوان تتزوج زوجتی وان زوج موصی علی بیع  
 ترکته وبنصبی بونه حج واتها یوصی علی المذکور علیه اب او  
 وصیه کأن ان فل ولا ولی وورث عنها ملکلی مسلح عدل کای وان  
 اعی وامراه وعبداً ونصبی باذن سیدک وان اراد الاکان بیع موصی  
 اشتمی للاصحی وضمه و العسق یعزله وان یبیع الوصی عبداً یحسین  
 القیام بعم ولا التركة الا بحضه الکبیر ولا یفسح علی غائب بلا حاکم  
 ولا ثنین حل علی التعاون بان مات احدیها او اختلفا بالحاکم ولا

لأنهما إحصاء ولا لهما فسح المال ولا ضماً وللوحي اغتصاء الدين  
 وتأخيه لنظم والنفقة على الفعل بالعموي وفي ختته وعرسه وغيره  
 وجمع نفقة له فلتن وإخراج بقرته وزكاته ورجع للخاص ان كان حاكم  
 حنيفة وجمع ماله فراصاً او بصاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من  
 التركة وتعتب بالنظر ان تحارين فلل منهما ونسوق بهما الحضم  
 والسقم وله عمل نفسه في حياة الموصي ولو قيل لا بعدها وإن أبو  
 القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والفول له في قدر النفقة لا في  
 تأريخ الموت وجمع ماله بعد بلوغه ،

## باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمهر من وعده جنس في مؤون  
 نجس بالعموي في نفقته ويؤنه في وصاياه من ثلث الباقي في الباقي  
 لوارثه من ذي النصب الهوج وبنيت وبنيت ابنان في تكثر بنت واخت  
 شقيقة أو لأب ان في تكثر شقيقة وعصب كالأخ يساويها واجه  
 والأخ بين الأوليان ولتعد من الثلثان وللثانية مع الأولى السمس وان  
 كثرن وحببها ابن بوفها وبنيتان بوفها ان الابن في خرجتها مطلقاً  
 او اسبل بعصب واخت لأب وأكثر مع الشقيقة وأكثر كالأخ الا انه  
 اما يعصب الأخ والربع الهوج بجمع وزوجة وأكثر والتم لها او له  
 بجمع لاحق والثلثين لذي النصب ان تعدد والثلث الأُم وولد بها وأكثر  
 وحببها للسمس وله وان سبل واخوان واختان مطلقاً ولها ثلث الباقي  
 في زوج او زوجة وابوين والسمس الواحد من ولد الأُم مطلقاً وسفص  
 بابن وابنه وبنيت وان سبلت وأب وجم والأب أو الأُم مع ولد وان  
 سبل واجد وأكثر واسفصتها الأُم مطلقاً والأب الجرح من جهته  
 والفيمو

والفهمي من جهة الأمّ البعدي من جهة الأب وإن اشتركنا واحد  
 فهو من جهة غير المولي بأننى وله مع الأخوة والأخوات الأشفاء أو  
 لأب الخبير من الثلث أو المفاهمة وعاء الشفيق بغيره ثم رجع كالشفيقة  
 بها لولا يكن جدّ وله مع ذي فمض معها السدس أو ثلث الباقي  
 أو المفاهمة ولا يعمض لأخت معه إلا في الأكرية والغراء زوج وجدة  
 وأمّ وأخت شفيقة أو لأب يعمض لها وله ثم يفاسها وإن كان عدلها  
 أخ لأب ومعه أخوة للأمّ سفط ولعاصب وراث المال أو الباقي بعد  
 العمض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجدّ والأخوة  
 كما تقدم ثم الشفيق ثم للأب وهو كالشفيق عند عدمه إلا في الحاربية  
 والمشتركة زوج وأمّ أو جدّة وأخوان فصاعداً الأمّ وشفيق وحرع أو  
 مع غيره فيشاركون الأخوة للأمّ الذكر كالأبني وأسفطه أيضا الشفيقة  
 التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوها ثم العمّ الشفيق ثم  
 للأب ثم عمّ الجدّ الأمّ والأب وان غير شفيق وفهم مع التساوي  
 الشفيق مطلقا ثم المعين كما تقدم ثم بين المال ولا يهمل ولا يجمع  
 لغوي الأرحام ويرث بعرض وعصبة الأب ثم الجدّ مع بنت وإن  
 سعلت كإبن عمّ أخ للأمّ وورث هو مرضين بالأقوى وإن اتفق في  
 المسلمين كأمّ أو بنت أخت ومال الكتائب الحرّ الموهبي للجمية لأهل دينه  
 من كورته والأصول اثنا عشر وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر  
 وأربعة وعشرون بالنص من اثنين والثمّ من أربعة والتمنّ من ثمانية  
 والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والثمّ من ثمانية أو السدس من  
 اثنين عشر والتمنّ والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا يعمض  
 فيه فأصلها عمّ عصبها وضعت للذكر على الأنثى وإن زادت  
 العموض أعيان العائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشمة والاثنا

عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون  
 لسبعة وعشرين وهي المنهية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي  
 الله عنه صار ثمنها تسعا ورثة كل صبي انكسر عليه سهامه الى  
 وقفه والا تترك وفابل بين اثنين باخذ احد المقلين واكثر المتعاهلين  
 وحاصل ضرب احد هما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كله ان تبينا  
 ثم بين الحاصل والثالث ثم كذا في العول ايضا  
 وفي الصعيين اثنا عشر صورة لكن كل صبي اما ان يوافق سهامه  
 او يبائنها او يوافق احد هما ويباين الآخر ثم كل اما ان يتعاهل او  
 يتوافقا او يتباينا او يتعاهل بالتعاهل ان يعنى احد هما الآخر اول  
 والا بان ففي واحد يتباين والا بالواقفة بنسبة الهبة للعدة الهبني  
 ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة او تفسع التركة على ما  
 حثت منه المسئلة كهزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة  
 عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وممن يباخذ سبعة ونصا وان اخذ  
 احد جمع عرضا بأخذت بسهم وارثت معرفة فيمته واجعل المسئلة  
 سهام غير الأخذ ثم اجعل لسهامه من ثلث النسبة بان زاد خمسة  
 لباخذ جزها على العشرين ثم افسح وان مات بعض قبل الفسحة  
 وورثه الباقيون كثلث بنين مات احد جمع او بعض كهزوج معهم ليس  
 اباغ بكالعدم والا صلح الاول في الثانية بان انفسح نصيب الثاني  
 على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا كمتا والا وفق بين  
 نصيبه وما حثت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين  
 وابنتين مات احد هما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنين من له شيء  
 من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق  
 سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما حثت منه مسئلته فيما حثت منه  
 الاولى



الأولى كهوت أحدهما عن ابن وبننت وان أفرأحة الورثة بفض بوارث  
 له ما نفعه الإفرار بعمل مهضة الأتكار في الأفرار في انقصر ما بينها  
 من داخل وتباين وتوافق النول والثاني كشيغيفين وعاصب أفرت  
 وأحرق بشغيفة او بشغيف والثالث كابنتين وابن أمه وابن وان أفرأبن  
 بننت وبننت وابن بالانكار من ثلاثة وأفرار من أربعة وهي من خمسة  
 متضرب أربعة في خمسة في ثلاثة بيرة الابن عشية وهي ثمانية  
 وان أفرت زوجة حامل وأحد أخويه انها ولدت حياً بالانكار من  
 ثمانية كالإفرار ومهضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى  
 بشائع كربع او جزء من احد عشر أحد عتج الوصية في ان انفس  
 الباقي على المهضة كابنين واوصى بثلاث بواجح وآلا وقوق بين الباقي  
 والسئلة وضرب الوقوق في عتج الوصية كاربعة اولاد والى بكاملها  
 كالثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة في في اصل  
 السئلة او وقفها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوماها شغيفان ولا رقيق  
 ولنسبه اليعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث الآ الهكاتب ولا فائل عدا  
 عدا وانا وان انى بشبهة كفتفى من العدة ولا محالي في دين كسلف مع  
 مرتبة او عيه وكيهودي مع نصاني وسواها مله وحكم بين الكبار  
 محكم السلف ان له ياب بعض الآ ان يسلف بعضهم كخاله ان له يكونوا  
 كتابيين وآلا محكمهم ولا من جهل تأخر موته ووفى القس للعل  
 ومال اليعقود للكم موته وان مات موروثه فدر حياً وميتاً ووفى  
 الهشكود بان مضت مرث التعبير كالهصول كذات زوج وأب وأخت  
 وأب مفعود على حياته من ستة وموته كخاله وتعمل لثمانية وتضرب  
 الوقوق في الكامل بأربعة وعشرين للهوج تسعة وللام أربعة ووفى  
 الباقي بان ضمراثة حية للهوج ثلاثة وللأب ثمانية او موته او مضى

النعميمُ فلا تخت تسعةً وللأتم اثنا عشر والخنثى المشكل نصيبٌ نصيبٌ لكم  
 وانثى تصحح المسئلة على التفهيم ان تُح نصيب الوفق او الكثر تُح  
 في حالتي الخنثى وتاخذه من كل نصيب من الاثنى عشر النصيب واربعة  
 الربع بها اجتمع فنصيب كلّكم وخنثى بالتكبير من اثنين والثانيث  
 من ثلاثة فنصيب الاثنى عشر فيها تُح في حالتي الخنثى له في  
 المذكورة ستة والأفونة اربعة فنصفها خمسة وكنهه  
 وكنهين وعاصب اربعة احوال تنتهي لأربعة  
 وعشمة من لكل احد عشمة وللعاصب اثنا عشر فإن  
 بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت  
 لحية او ثدي او حصل حيض  
 او مني فلا إشكال  
 والله أعلم ٥

e e  
 e

# بهرست الابواب



صفحة	اسماء الابواب
٢	ترجمة المؤلف للشيخ احمد بابا
٦	الديباجة
٧	الضخامة
١٧	الصلة
٤٠	الركعة
٤٨	الصيام
٥١	الاعتكاف
٥٢	الحج
٦٤	التبائح والصيام والحكايما والعتيقة
٦٧	الاعمان والنذور
٧٤	الجماع
٧٩	المسابقة
٧٩	خص النبي صلعم الخ
٨٠	النكاح
٩٦	الخلع
١٠٧	الايلاء
١٠٨	الضمان

صفحة	اسماء الابواب
١١١	اللعان
١١٣	العرة والاستبراء
١١٨	الرضاع
١١٩	النفقات
١٢١	الحضانة
١٢٢	اليبوع
١٤٠	السلع والقمض
١٤٣	المهون
١٤٦	التغليس
١٤٩	المجن
١٥١	الصلح
١٥٢	الحوالة
١٥٣	الضمان
١٥٥	الشركة والمزارعة
١٥٨	الوكالة
١٦٠	الإفهار
١٦٢	الاستنطاق
١٦٣	الوديعة
١٦٥	العارية
١٦٦	الغصب والاستحقاق
١٦٩	الشفعة

الفهية

صفحة	اسماء الابواب
١٧١	القسمه .....
١٧٣	القراض .....
١٧٥	المسافاة .....
١٧٧	الاجارة .....
١٨٢	التجمل .....
١٨٣	احياء الموت .....
١٨٤	التجسس .....
١٨٦	العصبه .....
١٨٨	اللفضة .....
١٨٩	الافضية .....
١٩٣	الشعاعات .....
٢٠٠	الجراح والحما .....
٢٠٨	البعي .....
٢٠٨	الرق .....
٢١٠	الزنو .....
٢١١	القدى .....
٢١٢	الشرفه .....
٢١٣	الحراية .....
٢١٤	الشرب والتعمير .....
٢١٥	العنف .....
٢١٨	التجبير .....

صفحة	اسماء الابواب
٢١٩ .....	الكتابة
٢٢١ .....	أمّ الولد والولاء
٢٢٢ .....	الوصايا
٢٢٦ .....	البرأضي



le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé ; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 53g (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire ; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du xi<sup>e</sup> siècle de l'hégire (xvii<sup>e</sup> siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.

## AVERTISSEMENT.

---

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII<sup>e</sup> siècle de l'hégire (XIV<sup>e</sup> siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalébs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement



350.9496

K465

1855

*Khalil ibn Ishāq*

**PRÉCIS**

DE

*al-Mukhtasr*

**JURISPRUDENCE MUSULMANE**

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

---

**DEUXIÈME TIRAGE.**

---

**PARIS.**

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCFAUX

**A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.**

---

M DCCC LVIII.





**PRÉCIS**  
**DE**  
**JURISPRUDENCE MUSULMANE**  
**SUIVANT LE RITE MALÉKITE.**







152  
p. 94/104.



**PRÉCIS**  
DE  
**JURISPRUDENCE MUSULMANE**

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

---

**DEUXIÈME TIRAGE.**

---

**PARIS.**

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

**A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.**

---

M DCCC LVIII.













UNIVERSITY OF MICHIGAN  
3 9076 03728 0116



**B** 1,055,455